المذهب الأحمد

في

مذهب الإمام أحمد

تأليف

محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي
ابن محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد
ابن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النظر بن محمد بن أبي بكر الصديق
القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي

المعروف

بابن الجوزي ، رحمه الله

ولد في سنة ٥٨٠ هـ وتوفي في سنة ٦٥٦ هـ

الطبعة الثانية

منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض

لصاحبها : فهد بن عبد العزيز السعيد

ت : ٤٠٢٥٥٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله الكريم المنان ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث للثقلين : الإنس والجان . بعثه الله رحمة للعالمين ، فمن أطاعه واتبع سنته فاز بسعادة الدنيا وفى الآخرة بفسيح الجنان ، صلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وأصحابه ما تعاقب الملوان . وبعد : فقد اطلعت على كتاب « المذهب الأحمد ، فى مذهب الإمام « أحمد » » الذى ألفه علم من أعلام الفقهاء الحنابلة ، وهو أبو محمد وأبو المحاسن يوسف ابن عبد الرحمن بن على بن الجوزى ، فألفيته كتابا يجمع بين دقة التأليف ، وحسن التصنيف ، فى أسلوب سهل ميسر ، وعرض واضح مبسط ، فجزى الله مؤلفه أحسن الجزاء ، وأثابه الثواب الأوفى . ويسر « المؤسسة السعيدية بالرياض » لصاحبها « فهد بن عبد العزيز السعيد » أن يكون هذا الكتاب من منشوراتها . أرجو الله أن يكلل أعمالنا بالتوفيق والنجاح . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

شـوال ١٤٠١ هـ — فهد بن عبد العزيز السعيد

﴿ تنبيـــه ﴾

يرجى قبل مطالعة هذا الجزء

مراجعة جدول الخطإ والصـــــواب

في آخر الجـــزء

فهرس محتويات

المذهب الأحمد ، فى مذهب الإمام أحمد

المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذى أيدنا بعونه وهدانا لدينه ، وأرانا منهاج عدله ، وآتانا من فضله . وسلام الله وتحياته على سيدنا محمد خاتم رسله الذى ابتعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأعطاه خمساً لم يعطهن أحد ممن قبله ، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهداه ، وقاموا بتمهيد سبله .

أما بعد : فهذا كتاب فى المذهب ، حدانى على تأليفه مسافرًا ، فأنهجنى ذلك المذهب أنه لما اتفق ورودى إلى الديار المصرية ذكر أصحابنا تعذر الكتب المذهبية على الآراء الإمامية الحنبلية . فهو على الحقيقة مختصر ، نافع ، يسير ، جامع ، يتخذه المبتدئ تبصرة ، ويجعله المنتهى تذكرة .

والله سبحانه وتعالى المسئول أن ينهضنا للقيام من الطاعة بالواجب ، وأن يرشدنا من مرضاته الطريق اللاحب ، بمنه وكرمه .

كتاب الطهارة

باب المياه

قال الله سبحانه وتعالى :

« وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا »[1] .

والمياه ثلاثة أصناف :

الأول : طهور . وهو الماء النازل من السماء ، والنابع من الأرض ، الباقى على إطلاقه ، وماء العيون والآبار والبحار والأنهار ، وذوب الثلج والبرد على أى صفة كان . فإن تغير بمكثه أو بمخالطة طاهر لا يمكن الاحتراز منه كالأوراق والطحلب ، أو بما يوافق الماء كالتراب ، أو بدهن أو كافور أو ملح معدنى أو قار أو كبريت أو بما يجاوره ، فهو على أصله . وكذلك ما سخن بالطاهرات أو الشمس . فإن سخن بنجاسة يحتمل وصولها إليه ، كره استعماله .

الصنف الثانى : طاهر : وهو ما استعمل فى رفع حدث أو خالطه طاهر فغيّر أحد أوصافه ، أو طبخ فيه . فإن استعمل فى مندوب كتجديد الوضوء وغسل الجمعة والعيدين والغسلة الثانية والثالثة ، فعلى روايتين : إحداهما تسلبه الطهورية ، والأخرى

---

(١) الفرقان : ٤٨ .

لا تسلبه . وكذلك ما أزيلت به النجاسة فانفصل غير متغير بها بعد الحكم بطهارة المحل . وإن انفردت بالتطهير منه امرأة ، فهو طهور للنساء ، ويمنع الرجل من استعماله تعبدًا . فإن غمس يده فيه قائمًا من نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا ، فهو طهور في إحدى الروايتين .

الصنف الثالث : الماء النجس ، كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس ـ قليلًا كان أو كثيرًا ـ فإن لم يتغير بها وكان دون القلتين ، ففيه روايتان ، وإن كان قلتين فصاعدًا ، لم ينجس ، ما خلا البول والعذرة المائعة ، ففيه روايتان : إحداهما ينجس بهما وإن كان الماء كثيرًا ، إلا أن يبلغ حدًّا لا يمكن نزحه .

﴿ فصل في تطهير الماء النجس ﴾

وله ثلاثة أحوال :

أحدها : الزائد على القلتين ، فطهره بنزح يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان غير متغيرتين ، أو بمكاثرته بماء كثير يزيل تغييره ، أو بتركه حتى يزول التغير .

الثاني : القلتان : فيطهره بالمذكور عند النزح .

الثالث : دون القلتين ، فيطهره بماء كثير يذهب تغييره . فإن أزيل تغييره بتراب أو ماء قليل لم يطهر .

والقلتان خمسمائة رطل بالعراق .

﴿ فصل ﴾

إذا شك فى نجاسة الماء الطاهر أو طهارة الماء النجس ، بني على اليقين . فإن اشتبه عليه ، لم يتحرّ فيهما . وهل يشترط لصحة تيممه مزجهما أو إراقتهما ؟ على روايتين .

وإن اشتبه طاهر بطهور ، توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة . وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة كرر الصلاة فى كل ثوب بعدد النجس ، وزاد صلاة .

باب الآنية

كل الأوانى الطاهرة مباحة الاستعمال والاتخاذ ، وإن كانت ثمينة كالجواهر النفيسة ، أو غير نفيسة كالخزف والصفر ونحوه (إلا ما كان من ذهب أو فضة أو مضببا بهما تضبيبا كثيرا أو قليلا لغير حاجة ، فإنه يحرم . فإن كان يسيرا من الفضة لحاجة كتشعيب قدح أو من الذهب كالأنف أو ما يربط به الأسنان فهو مباح . وتكره مباشرة الفضة بالاستعمال . فإن توضأ من آنية الذهب والفضة ، ففى صحة الطهارة وجهان) ، وأوانى الكفار وثيابهم لحاجة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستهما .

وعنه : ما لاقى عوراتهم لا يصلى فيه ، وما اتخذ من عظام الميتة وجلودها فهو نجس ، سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ ، ولبن

الميتة نجس وكذلك أنفحتها وقرنها وظفرها . فأما شعرها وريشها ، فطاهر . وقبيعة السيف وشورة السكين من الفضة ، مباحة الاستعمال .

باب الاستطابة

الاستنجاء واجب لما خرج من السبيلين . وإذا أراد قضاء الحاجة ، لم يجزْ له استقبال القبلة ولا استدبارها فى الفضاء . وفى البنيان روايتان . فإذا أراد دخول الخلاء نحى ما فيه ذكر الله تعالى وقال : « بسم الله . أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، الرجس النجس ، الشيطان الرجيم » .

ويقدم رجله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج . وإن كان فى فضاء ، أبعد واستتر . ولا يبول فى سرب ، ولا طريق ، ولا تحت شجرة مثمرة . ولا فى ظل نافع ، ولا فى قارعة طريق ، ولا مشرعة ماء ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر . فإذا فرغ أمرّ يده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ويتحول عن موضعه ثم يستجمر بالحجر أو يستنجى بالماء – والماء أفضل . والاستنجاء بالحجر أو ما قام مقامه من الطاهرات المنقية – ما خلا المطعوم ، والعظام ، والروث ، وما فيه ذكر الله تعالى أو كتابه أو ما يتصل بحيوان . ويجب استعمال ثلاثة أحجار يحصل الإنقاء ، ولا يجزى أقل من ذلك .

باب فرض الوضوء ومسنونه

أما مفروضاته : فالنية عند إرادته . وفى التسمية روايتان ؛ وغسل الوجه . وحدّه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً — والفم والأنف من الوجه ؛ وغسل اليـدين مع المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين مع الـكعبين . (وهما العظمان الناتئان) . وفى الترتيب والموالاة ، روايتان ، وهى أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله فى الزمان المعتاد .

﴿ فصل ﴾

وسنة الوضوء : السواك — ويستحب إلا للصائم بعد الزوال ، ويكون بعود أراك أو عرجون أو زيتون غير يابس يتفتت فى الفم أو يجرحه ، وتتـأكد ندبيته عند القيام من النوم ، وإرادة الصلاة ، وتغير رائحة الفم بمأكول أو خلو معدة ، وغســل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً ، وتخليل اللحية الـكثة ، والبــداية بيمنى يديه ، رجليه ، وتخليل ما بين الأصابع ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، والغسلة الثانية والثالثة .

باب المسح على الخفين وغيرهما

لا يجوز المسح على الخفين إلا بعد لبسهما على كمال الطهارة بعد الحدث . وفى معناهما : الجرموقان ، والجوربان الصفيقان ، والعمامة .

ومن شرط جواز المسح أن يكون الممسوح طاهرًا ، مباحا ، ساترًا لمحل الفرض ، يثبت بنفسه ، يمكن متابعة المشى عليه .

وتوقيت المسح فى جميع ذلك بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر . وابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس فى أصح الروايتين ، والأخرى من حين المسح بعد الحدث .

وإن مسح مقيما ثم سافر أو بالعكس ، أتم مسح مقيم .

ويجوز المسح على الجبيرة ، وهى الموضوعة على الكسر .

وهل يشترط فيها تقدم الطهارة ؟ على روايتين . ولا تتوقت مدة مسحها .

باب نواقض الوضوء

وهى ما خرج من السبيلين على كل حال النجاسات المتفاحشة من بقية البدن ، فإن كان بولا أو عذرة ما ، نقض قليله وكثيره ؛ وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم —

إلا أن يكون النوم يسيرًا فى حال القيام أو الجلوس أو الركوع أو السجود ، وعنه : أن نوم الراكع والساجد لا ينقض إن قل ؛ وملاقاة بشرة الرجل المرأة لشهوة — فإن لمس شعرها أو ظفرها أو سنها أو أمرد ، لم ينقض وضوءه ؛ وفى الملموس روايتان ؛ ومس الفرج بظهر الكف أو بطنه قبلا كان أو دبرا ؛ وأكل لحم الجزور تعبدًا ؛ وغسل الميت ؛ والردة عن الإسلام بقول أو شك فى الدين .

ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو العكس ، بنى على اليقين .

باب ما يوجب الغسل

والذى يوجبه : ظهور المنى على وجه الشهوة فى نوم أو يقظة ، والتقاء الختانين وهو تغييب الحشفة فى أى فرج كان ؛ وإسلام الكافر أصليًا كان أو مرتدًا ؛ والموت . ولا فرق فى وجوب ذلك بين الرجال والنساء . وتختص النساء بالحيض والنفاس . وفى الولادة العارية عن الدم ، وجهان .

باب صفة الغسل

وله صفتان : صفة كمال وصفة إجزاء . أما صفة الكمال فأن يأتى بالنية والتسمية وغسل يديه ثلاثا ، وغسل ما به من أذى ؛ والوضوء ؛ وأن يحثى على رأسه ثلاث حثيات ؛ وأن يبدأ بشقه الأيمن ، يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ، ويدلك بدنه بيديه ، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه . وأما صفة الإجزاء فأن يغسل الفرج وينوى ، ويعم بدنه بالماء .

والمستحب أن لا ينقص ماء غسله عن صاع ، وماء وضوئه من مد . وإن أسبغ بدون ذلك أجزأه . وإن اغتسل ينوى الطهارتين ، حصلتا فى إحدى الروايتين ، وبالأخرى لا بد من الوضوء .

﴿ فصل فى الأغسال المستحبة ﴾

وهى ثلاثة عشر :

للجمعة والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والغسل من غسل الميت ، والإحرام ، ولدخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمى الجمار ، والطواف ، وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ، والمستحاضة لكل صلاة .

باب التيمم

ويتيمم عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله . ولا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ، فإن خالط التراب طاهر كالجص ونحوه فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات . ولا يجوز أن يتيمم لفرض قبل وقته ولا لنفل فى وقت نهى . ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره .

وصفته : أن ينوى ، ويسمى ، ويضرب بيديه الأرض مفرجة الأصابع ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه . وفى اشتراط الترتيب والموالاة ، روايتان . وإذا نوى فى التيمم لفريضة ، استباحها وجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت . ويتنفل إلى أن يخرج وقتها .

ويبطل التيمم بمبطلات الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت . فإن تيمم لابس خفين أو غيرهما مما يجوز المسح عليه ثم خلعه ، بطل تيممه .

باب الحيض

أقل الحيض يوم وليلة ، وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وابتداء الحيض أسود ثخين ، وإدباره رقيق أحمر . وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . ولا تحديد لأكثره . وأقل سن الحيض تسع سنين وأكثره ستون سنة . وكل دم يوجد قبل التسع وبعد الستين ، فليس بحيض .

ويمنع وجود الحيض عشرة أشياء :

فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام خاصة ، والطواف بالبيت ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، والمكث في المسجد (ولا يمنع المرور فيه) ، والوطء ، وطلاق السنة ، والاعتداد بالأشهر .

ويوجب الغسل عند انقطاعه ، ويحكم بالبلوغ ، ويوجب الاعتداد به . فلو اعتدت الحائض بالأشهر ، لم يصح .

وحكم النفاس حكم الحيض في ما ذكرنا — إلا في الاعتداد . وإذا انقطع الدم ، أبيح من المحظورات فعل الصيام والطلاق . ووقف الباقي حتى تغتسل .

وللرجل أن يستمتع من الحائض بدون الفرج . فإن وطىء في الفرج تصدق بدينار أو نصف دينار في الأشهر .

وعنه : يستغفر الله تعالى ، ولا كفارة عليه .

وإذا رأت المبتـدأة الدم يوماً وليلة جلست ، ثم اغتسلت عقيبه ، وصلّت وصامت . فإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون ، اغتسلت غسلا ثانياً . وتفعل ذلك ثانية وثالثة ثم تعيد ما صامته فى أيام الدم ، ويصير ذلك عادة لها إن كان متفقاً . وإن عبر أكثر الحيض فهى مستحاضة .

والمستحاضة هى التى يعبر دمها مدة أكثر الحيض . وتتوضأ عند كل صلاة وتصلى . وحكمها فى وجوب الصوم والصلاة ، حكم الطاهرات .

﴿فصل فى النفاس﴾

أكثره أربعون يوماً ، وأقله قطرة . فأى وقت رأت الطهر اغتسلت وصلت . ويكره أن يقربها فى الفرج حتى تتم الأربعين . فإذا انقطع دمها فى الأربعين ثم عاد فيها ، فهو نفاس .

وعنه : أنه مشكوك فيه . فعلى هذا تصوم وتصلى وتقضى الصوم .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

أول وقت الظهر ، إذا زالت الشمس . ومعنى الزوال : شروع الظل فى الطول بعد تناهى قصره . وآخره : أن يصير ظل كل شىء مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس . والتعجيل بها أفضل — إلا فى شدة الحر وفى يوم الغيم لمن يريد الجماعة .

ثم العصر ، وأول وقتها خروج وقت الظهر . وآخره فيه روايتان ، إحداهما : إلى أن تصفر الشمس ، والأخرى : إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . وفعلها فى أول الوقت أفضل. ووقت الضرورة إلى أن تغرب الشمس .

ثم المغرب ، وأول وقتها إذا غابت الشمس . وآخره إذا غاب الشفق الأحمر . ويكره تأخيرها عن أول وقتها لمن لا يريد الجمع .

ثم العشاء . ويكره تسميتها العتمة . وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر .

وفى آخره روايتان ، إحداهما : ثلث الليل ، والأخرى : نصفه . ويستحب تأخيرها . ووقت الضرورة ، إلى طلوع الفجر الثانى .

ثم الفجر . فأول وقتها إذا طلع الفجر الثانى ، وهو البياض المنتشر عرضا . وآخره طلوع الشمس . والأفضل تعجيلها .

ومن أدرك تكبيرة الإحرام من وقت صلاة فقد أدركها . ومن شك فى دخول الوقت ، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله . فإن أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو أفاق مجنون أو بلغ صبى ، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة — لزمهم الصبح . وإن وجد ذلك قبل غروب الشمس ، لزمهم الظهر والعصر ، وإن وجد ذلك فى آخر جزء من أجزاء ليل ، لزمهم المغرب والعشاء .

ويلزم قضاء الفوائت مرتبا على الفور وإن كثرت ، ما لم يخش فوات الحاضرة وينس الترتيب .

باب الأذان والإقامة

وهما فرضان على الكفاية للصلوات الخمس فى حق الرجال . ولا يجوز أخذ الأجرة عنهما . ويجوز أخذ الرزق . ومتى تركهما أهل بلد ، قوتلوا .

والأذان خمس عشرة كلمة بغير ترجيع : التكبير فى أوله : أربع ، والشهادتان : مثنى ، مثنى . وكذلك الحيعلة . (ويزيد فى أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » مرتين) . ثم يكبر : مرتين . وكلمة الإخلاص : واحدة .

ويستحب أن يترسل فى الأذان ويحدر الإقامة ؛ وأن يكون متطهرًا ، على موضع مرتفع ، صيّتًا ، أمينًا ، وأن يلتفت يمنة إذا قال : « حى على الصلاة » ، ويسرة إذا قال : « حى على الفلاح » ؛ وأن يستقبل القبلة . ولا يزيل قدميه إلا أن يكون فى منارة .

ويستحب أن يأتى به مرتبًا متواليًا . ولا يقطعه بكلام كثير أو محرم .

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، إلا الفجر ، فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل .

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الأذان :

« اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد » .

ويستحب لسامعه أن يقول كما يقول ، إلا فى الحيعلة ؛ فإنه يقول :

« لا حول ولا قوة إلا بالله » .

والإقامة إحدى عشرة كلمة : التكبير فى أولها مثنى ، والشهادتان مرة . وكذلك الحيعلة ، وذكر الإقامة مثنى ، ثم

يكبر مرتين[١] وكلمة الإخلاص مرة . ويستحب أن يحدرها ، وأن يتولاها المؤذن ، وأن يكون فى موضع الأذان .

ويستحب لسامعها أن يقول : « أقامها الله وأدامها ، ما دامت السموات والأرض » .

باب شروط الصلاة

فأولها : الطهارة عن الحدث[٢] ، وقد سبق ذلك .

والثانى : دخول الوقت ، وقد سلف .

الثالث : ستر العورة بما لا يصف البشرة . وعورة الرجل والأمة : ما بين السرة والركبة . والحرة كلها عورة إلا الوجه . وفى الكفين روايتان . وأم الولد والمعتق بعضها ، كالحرة ، فى إحدى الروايتين .

ويستحب للرجل أن يصلى فى قميص ورداء . فإن ستر عورته لا غير ، أجزأه ، إذا كان على عاتقه شيء من اللباس .

ويستحب للمرأة أن تصلى فى درع سابغ يستر ظهور قدميها وخمار وملحفة . فإن اقتصرت على ما يستر عورتها ، أجزأت .

وإذا انكشف من العورة يسير ودام ، أو كثير وعاد فى

(١) لا يوجد : « ثم يكبر مرتين » فى الأصل .

(٢) فى الأصل : « الحد » .

الحال ، لم تبطل . فإن صلى فى ثوب نجس أعاد . وإن كان ثوبا من حرير أو مغصوبا ، لم يصح . فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها . فإن لم يكف جميع العورة ، ستر الفرجين . فإن لم يكفهما معاً ، ستر أحدهما . فإن عدم السترة بكل حال ، صلى جالساً وأومأ بالركوع والسجود . ويجوز أن يصلى قائماً . وإذا قدر على السترة فى أثناء الصلاة من غير عمل كثير ، ستر وابتدأ . وتشرع صلاة الجماعة فى حق المراة ، ويقف الإمام وسطهم .

﴿ فصل ﴾

يكره أن يسدل ثوبه ، وهو أن يلقى الثوب على كتفه مرسلًا ، وأن يشتمل الصماء ، وهو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره . وعنه : يكره مطلقاً . ويكره ستر الوجه والتلثم ، وثنى الكم والشعر ، وشد الوسط بما يضاهى الزنار ، وإسبال اللباس على وجه الخيلاء ، ولبس المصبوغ بالزعفران والعصفر للرجال . ويحرم لبس ما رقم فيه صورة حيوان ، وكذلك الحرير وافتراشه للرجال إلا من ضرورة . فإن نسج معه غيره فالحكم للأغلب منهما ، وإن استويا ، فعلى وجهين . وإن لبسه لمرض أو حكة أو فى حال الحرب أو ألبسه الصبى ، ففيه روايتان . ويباح العلم

الحرير إذا لم يجاوز أربع أصابع ، وكذلك الذهب على قول « أبى بكر عبد العزيز » ، فزوّر الفراء ، ولبنة الجيب . ولا يجوز لبس المذهب . فإن استحال لونه ، فعلى وجهين .

الشرط الرابع : الطهارة من النجس فى بدنه ، وثوبه ، وموضع صلاته . فتى حملها ، أو لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ، لم تصح . وإن صلى على بساط طاهر وطرفه نجس ، على الطاهر منه ، جاز . ولو كان أحد طرفى العمامة نجساً ، فاعتم بالطاهر وصلى ، لم تصح . وإذا وجد نجاسة بعد الصلاة وشك : هل حملها فى الصلاة أو لا ؟ فصلاته صحيحة . وإن علم أنها كانت فى الصلاة لكنه تركها لجهل أو نسيان ، فعلى روايتين .

والمواضع التى لا تصح الصلاة إليها هى : المقبرة ، والحمام ، وأعطان الإبل ، وبيت الحش ، والموضع المغصوب فى إحدى الروايتين . وأعطى بعض أصحابنا المجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق وأسطحتها[1] حكمها . فإن صلى إلى هذه الأماكن ، صحت صلاته . وقال « ابن حامد » : لا تصح إلى الحش والمقبرة .

الشرط الخامس : استقبال القبلة إلا فى النافلة على الراحلة فى السفر ، وفى حال المسايفة ، والعجز عن الاستقبال .

(١) جمع السطح فى لسان العرب : « سطوح » .

ويجب استقبال عين القبلة ، لمن قدر عليه ، وجهتها ، لمن عجز عنه . وإن وجد محاريب لا يعلم : هل هى للمسلمين أو لغيرهم ؟ اجتهد ولم يلتفت إليها . فإن اشتبهت القبلة فى السفر ، اجتهد فى طلبها بالدلائل من النجوم والشمس والريح . فإن أشكلت الأدلة ، صلى بالاجتهاد ، ولا إعادة عليه ، وإن تبين أنه أخطأ .

وإذا اختلف مجتهدان ، لم يعتد أحدهما بصاحبه ، ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما فى نفسه بالمعرفة .

الشرط السادس : النية . وهى واجبة لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلا .

ويجب تعيين الصلاة إذا قصد صلاة بعينها . وإن لم يقصده ، أجزأه بنية الصلاة ، ويأتى بها عند تكبيرة الإحرام . ويجوز تقديمها بالزمن اليسير ، فإن قطعها فى أثناء الصلاة بطلت . وفى التردد : وجهان . وإن أحرم بفرض فتبين أن وقته لم يدخل انقلب نفلا . وإن أحرم فى الوقت وأراد قلبه نفلا جاز . فإن انتقل من فريضة إلى أخرى ، بطلتا .

ومن شرط الجماعة أن ينوى المأموم الائتمام ، والإمام الإمامة . فإن أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة ، صح فى النفل بخلاف الفرض . وإذا أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر ، جاز .

باب صفة الصلاة

يستحب القيام عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » وتسوية الصفوف إن كان إماماً . ثم يكبر فيقول : « الله أكبر » . فإن لم يحسن ذلك لعجمته لزمه التعلم ما لم يخش خروج الوقت . ويجهر بالتكبير ، إن كان إماما . ويُسر المأموم ـ كالمنفرد ـ بالتكبير والقراءة بحيث يسمع نفسه . ويرفع يديه حال التكبير ممدودة الأصابع غير مفرقة ـ إلى منكبيه ، ويحطهما مع انتهائه . ويجعل يمينه فوق شماله تحت سرته ، ثم يستفتح : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . ثم يستعيذ ويسمّى مسرّا . ثم يقرأ الفاتحة ويقول : « آمين » عند انتهائها ، يجهر بها فى صلاة الجهر . ثم يقرأ سورة أو ما تيسر غيرها من القرآن .

فإن كان أعجميًّا لا تمكنه القراءة بالعربية ، لم يجز له التعبير بغيرها عنها ، ويلزمه أن يقول عوضها : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . فإن لم يحسن شيئًا من الذكر ، أو كان أخرس ، وقف بقدر القراءة .

ثم يرفع يديه كرفعه الأول ويركع مكبرًا حتى يمكنه مس

ركبتيه بيديه انحناء . ويمد ظهره معتدلا ، ويجافى عضديه عن جنبيه ويقول : « سبحان ربى العظيم » ثلاثاً . والواحدة تجزى .

ثم يرفع رأسه قائلا : « سمع الله لمن حمده » ويرفع يديه . فإذا اعتدل قال : « ربنا ولك الحمد : ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

ثم يكبر ويخر ساجدًا ولا يرفع يديه ، فيضع ركبتيه ، ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، ويجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويقول : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثاً ، والواحدة تجزى .

ثم يرفع رأسه مكبرًا ، ويجلس مفترشاً : يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ، ويقول : « رب اغفر لى » ثلاثا . والواحدة تجزى .

ثم يسجد الثانية كالأولى .

ثم يرفع رأسه مكبرًا ، فينهض معتمدًا على ركبتيه .

ويصلى الركعة الثانية كالأولى ، إلا فى تكبيرة الإحرام والاستفتاح .

وهل يستعيذ ؟ على روايتين .

ثم يجلس مفترشاً ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، يقبض

الخنصر والبنصر ويجعل الإبهـام مع الوسطى كالحلقة ، ويشير بالمسبحة عند التشهد ، ثم يتشهد .

وصفته : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . وهـذا التشهد الأول . ثم يقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيـد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

ويستحب أن يتعوذ من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة المسيح الدجال ، وفتنة المحيـا والممات . وله أن يدعو بعد ذلك بما جاء فى القرآن ، وبما ورد فى الأخبار .

ثم يسلم فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله » ، عن يمينه وعن يساره . هذا إذا كانت الفريضة ركعتين كالصبح والجمعة . وإن لم تكن كذلك كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قام عند فراغه من التشهد الأول مكبرًا ، فيصلى ركعتين يقتصر فيهما على الفاتحة . ثم يجلس متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه .

﴿ فصل ﴾

شرائط الصلاة ستة ، وهى : الطهارة من الحدث ، والطهارة من النجس ، ودخول الوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية .

وأركانها خمسة عشر[١] : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال عنه ، والطمأنينة فيه ، والسجود ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليم . والترتيب على ما وصفناه .

وواجباتها تسعة : التكبير خلا تكبيرة الإحرام ، والتسميع ، والتحميد عند الرفع من الركوع ، والتسبيح فى الركوع والسجود مرة مرة ، وقول : « رب اغفر لى » بين السجدتين ، والتشهد الأول ، والجلوس له .

ومسنوناتها : الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقول « آمين » ، وقراءة شىء من القرآن بعد الفاتحة ، وقول : « ملء السماء » بعد التحميد ، وما زاد

---

(١) لم يوجد فى الأصل ذكر ثلاثة أركان ، وهى الركوع ، والسجود ، والطمأنينة فيه ، فأضفناها .

على التسبيحة الواحدة فى الركوع والسجود ، وعلى المرة فى سؤال المغفرة ، والقنوت فى الوتر ، والتسليمة الثانية فى رواية .

فإن أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته . وإن ترك ركنا فلم يذكره حتى فرغ من صلاته ، بطلت ، عامدًا كان أو ساهيًا . وإن ترك واجبًا عمدًا ، بطلت . وإن تركه سهوًا ، سجد للسهو . وإن ترك سنة ، فلا تبطل .

وهل يشرع سجود السهو ؟ على روايتين .

﴿ فصل ﴾

يكره الالتفات فى الصلاة ، ورفع البصر إلى السماء ، وافتراش الذراعين فى السجود ، والإقعاء فى الجلوس ، وأن يدخل فى الصلاة حاقنًا أو جائعًا تنازعه نفسه إلى الطعام ، والعبث ، والحك ، والتروح ، والتخصر ، وفرقعة الأصابع . وله رد المار قدامه ، وقتل كل حيوان مؤذ كالحية والعقرب إذا لم يفض إلى عمل كثير ، ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل .

باب سجود السهو

يشرع سجود السهو لثلاثة أشياء :

الأول : الزيادة مثل أن يزيد بعض أفعال الصلاة كقيام أو ركوع أو سجود ، فإن كان ذلك عمدًا ، أبطل . وإن كان سهوًا ، سجد له . وإن أتى بركعة كاملة ولم يذكر حتى فرغ منها ، سجد لها . وإن ذكر فى أثنائها ، جلس حال ذكره ، وتشهد ثم سجد وسلم . ويلزمه الرجوع إذا سبح به اثنان . فإن لم يرجع ، بطلت الصلاة فى حق الإمام والمأموم العالم بذلك . وإن قرأ راكعًا أو ساجدًا ، أو تشهد قائمًا ، لم تبطل صلاته ، ولا يجب سجود السهو ، لذلك . وإن تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه (فى إحدى الروايات) . وإن تكلم فى نفس الصلاة ، بطلت . وإن أتى بحرفين فى نفخه أو ضحكه أو انتحابه أو تنحنحه ، بطلت . ولا تبطل بالتبسم ولا بالانتحاب من خشية الله تعالى .

الثانى : النقص . من ترك ركنًا من ركعة ثم ذكره فيها ، عاد فأتى به وبما بعده . وإن كان بعد فراغها والشروع فى أخرى ، بطلت وصارت الثانية أولة . وإن نسى التشهد الأول ثم نهض ، رجع ما لم يستتم قائمًا . وإن استتم قائمًا لم يرجع ؛ ولو رجع ، جاز . وإن شرع فى القراءة لم يرجع .

وإن سلم قبل إتمام الصلاة سهوًا ثم ذكر قريبًا ، أتمها وسجد وإن طال الفصل أو خرج من المسجد ، بطلت . وإن نسى من الرباعية من كل ركعة سجدة وذكر فى التشهد ، سجد واحدة يتم له بها ركعة ويأتى بثلاث ركعات .

وعنه : يبتدى الصلاة من أولها .

ولو أخل بسجدتين من ركعتين فى الفجر وذكر فى التشهد ، سجد سجدة وأتى بركعة .

الثالث : الشك : إذا شك فى ركن ، لم يعتد به . وإن شك فى عدد الركعات ، بنى على اليقين . وظاهر المذهب أن الإمام يبنى على غالب ظنه . والمنفرد يبنى على اليقين .

وهل يسجد إذا شك فى ترك واجب ؟ على وجهين . وإن شهد فى الزيادة ، لم يسجد . ولا يلزم المأموم حكم سهوه مع إمامه . وإن لم يسجد الإمام ، فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين . ومن ترك سهوا ما يبطل الصلاة بتركه عمدًا ، وجب عليه .

وموضع سجود السهو قبل السلام .

وعنه : ما كان من زيادة ، فمحله بعد السلام . وما كان من نقص فقبله . ويجلس ويتشهد ثم يسلم . والنافلة والفريضة فى سجود السهو سواء .

﴿ فصل ﴾

يشرع سجود التلاوة للقارئ والمستمع .

وسجدات القرآن أربع عشرة سجدة . فى الحج منها اثنتان .
وحكم سجود التلاوة ، حكم النفل فى اعتبار النية والطهارة والستارة والقبلة .

باب صلاة التطوع

وهى أفضل ما تطوع به البدن . وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء . وبعد ذلك الوتر ، ووقته ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر . وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأقله ركعة . وأدنى الكمال : ثلاث ركعات بتسليمتين . ويشرع أن يقرأ فى الأولى : بـ ﴿سَبِّحْ﴾ وفى الثانية : بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفى الثالثة : بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم يركع ويقنت رافعاً يديه فيقول : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ، ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، ونشكرك ، ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد . نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ،

وقنا برحمتك شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضَى عليك . إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك . وبك منك . لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » . ويمر يده على وجهه – فى إحدى الروايتين . ولا يقنت فى غير الوتر ، ما لم ينزل بالمسلمين شدة من عدو .

والتراويح عشرون ركعة ، تقام فى الجماعة فى كل ليلة من ليالى شهر رمضان . ويوتر بعدها . ويكره التطوع بعدها فى جماعة .

والسنن الراتبة مع الفرائض ، هى : ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء . وآكدها ركعتا الفجر ، ويستحب فعلهما فى البيت . ويشرع قضاء ما فات منها .

وصلاة الضحى أدناها ركعتان وأقصاها ثمان . ووقتها عند ارتفاع الشمس قيد رمح .

ثم التطوع المطلق ، وهو فى الليل أفضل ، والنصف الأخير أفضل من الأول . والأفضل أن يسلم من كل ركعتين . وصلاة القاعد شطر صلاة القائم .

﴿ فصل ﴾

الأوقات المنهى عن الصـــلاة فيها : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس ، وعند قيامها إلى أن تزول ، وبعد العصر حتى تغرب . ويجوز قضاء الفرائض فى كل وقت .

باب صلاة الجماعة

الجماعة واجبة على الرجال فى المكتوبات ، وليست شرطاً . ولا يشترط حضـــور المسجد فى الصحيح . ويشرع الاجتماع فى مسجد واحد إن كان فى ثغر ، لأنه أهيب . وإن لم يكن ثغر فالأفضل ما كان أكثره جمعاً . وإن صلى فى مسجد ثم حضر إمامه ليصلى ، استحب له الإعادة معه إلا المغرب . ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة . ومن أدرك الركوع أدرك الركعة . ومن أدرك مع الإمام بعض الصلاة ، فالفائت أولها يستفتح لقضائه ويقرأ السورة . وتجزى قراءة الإمام عن المأموم . ويستحب له أن ينصت فى صـــلاة الجهر ويقرأ فى سكتات الإمام وما يسرّ به . وهل يستعيذ ويستفتح فيما يجهر فيه الإمام ؟ على روايتين .

وإن حدث بالإمام عذر كسبق حـدث أو غيره ، فله أن يستخلف أحد المأمومين [1] أو غيرهم فيتم الصلاة ، وإن أقيمت

---

(١) فى الأصل : « المأموم » .

وهو متنفل ، أتم ما لم يخش فوات الجماعة . ولا يجوز أن يقتدى مفترض بمتنفل ، ولا من يصلى فرضاً بمن يصلى غيره (فى إحدى الروايتين) . وتحرم مسابقة الإمام ، وتكره مساواته وهو أن يأتى بأفعال الصلاة معه ؛ والمستحب أن يأتى بها بعده . فمن ركع أو سجد قبل إمامه ، رفع وأتى به بعده . فإن لم يعد ، بطلت صلاته ، إن كان متعمداً .

ويستحب للإمام تخفيف الصلاة وإتمامها وتطويل الركعة الأولى أكثر . وإن دخل داخل وهو راكع استحب انتظاره ما لم يشق على المصلين . ولا يكره للقواعد حضور الجماعات .

باب الإمامة

الإمامة فى الناس على خمسة أقسام :

أحدها : من تصح إمامته بكل حال ، وهو المسلم العدل الآتى بشرائط الصلاة وأركانها .

القسم الثانى : من لا تصح إمامته بكل حال ، وهو الكافر والمجنون ، والمخل بشرط من شرائطها لغير عذر .

القسم الثالث : من فى صحة إمامته روايتان ، وهو الفاسق ، إما باعتقاد أو ارتكاب محرم .

القسم الرابع : من تصح إمامته بمثله ، كالمرأة ومن به سلس البول .

القسم الخامس : من تصح إمامته بدونه ولا تصح بمن هو أكمل منه ولا بمثله ، وهو الخنثى المشكل .

وإذا استووا ، فالأفضل أن يؤمهم أقرؤهم . فإن استووا فأفقههم . فإن استووا فأسنهم . فإن استووا فأشرفهم . فإن استووا فأقدمهم هجرة . فإن استووا فأتقاهم . فإن استووا فى هذه الأمور ، أقرع بينهم .

والحر أولى من العبد . والحضرى أولى من البدوى . ولا يؤم الرجل فى بيته ولا مسجده . ويكره أن يؤم اللحّان ، والفأفاء الذى يكرر ، والتمتام ، والألثم ، والأقلق ، أو يؤم قوماً وهم كارهون ، أو نساء أجانب منفردات .

﴿ فصل ﴾

لا يجوز أن يقف المأموم بين يدى الإمام ، ولا عن يساره ما لم يكن عن يمينه أحد . فإن كان واحد ، أوقف عن يمينه ، وإن كانت امرأة ، وقفت خلفه . ويقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء عند الاجتماع . وإذا رأى المأموم الإمام أو من وراءه ، صحت صلاته ، ما لم تنقطع الصفوف بنهر كبير ،

أو طريق واسع ، أو تباعد كثير ، وإن لم ير من وراءه ، لم تصح (فى إحدى الروايتين) ، والأخرى تصح إذا كان فى المسجد . ولا يرتفع الإمام على المأموم ارتفاعا كثيرا .

ويعذر فى ترك الجمعة والجماعة ، الخائف على نفسه أو ماله ، أو موت قريبه ، أو من سلطان أو غريم يعجزه وفاؤه ، أو فوات رفقته ، أو غلبة النعاس أو الأذى بمرض أو مطـــــر أو وحل ، أو مدافعة أحد الأخبثين .

باب صلاة المسافر والمريض

إذا كان السفر واجبا أو مباحا ، فله أن يقصر الصلاة الرباعية فى مسافة قدرها ستة عشر فرسخا ، فيصليها ركعتين إذا فارق بيوت قريته . وهو أفضــل من الإتمام . وإن أتم جاز . وإن نسى صلاة فى سفر ثم ذكرها فى سفر آخر ، قصر . وإن ذكر صلاة حضر فى سفر أو صلاة سفر فى حضر أو ائتم بمقيم ، أتم . وإذا حبسه سلطان أو عدو أو أقام لقضاء أرب ولم ينو الإقامة ، قصر . وإذا كان السفر طويلا ، جاز فيه الجمع بين الظهرين والعشاءين ، ولا يصلى السنة بين صلاتين (فى رواية) .

ويجــوز الجمع فى المرض الذى يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف . وكذلك فى المطر الذى يبل الثياب .

وأما المريض ، فإذا عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعدا . فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن . فإن لم يستطع فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة . ويومئ بالركوع والسجود . ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن لم يستطع أومأ بطرفه . ولا يسقط عنه وجوب الصلاة ما دام عقله ثابتاً . وإن قدر على القيام فى أثناء صلاته أو على القعود ، انتقل إليه . فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود ، أومأ بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً .

وصلاة القاعد فى السفينة لا تصح من القادر على القيام . وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل . وفى المرض ، روايتان .

باب صلاة الخوف

لا يجب حمل السلاح فى صلاة الخوف . ويستحب أن يحمل ما يدفع به عن نفسه ، كالسيف والسكين ، ولها حالان .

الأولى : أن يكون الخوف غير شديد ، فيصف المسلمين خلفه صفين يصلى بهم جميعاً إلى أن يسجد ، فيسجد معه الصف الذى يليه ، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية ، فيسجد ويلحقه . فإذا سجد فى الثانية سجد معه الذى حرس ،

وحرس الآخر حتى يجلس فى التشهد ، فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم .

الثانى : أن يكون الخوف شديدًا فيصلون رجالا وركبانًا إلى القبلة وغيرها ، يومئون إيماء على حسب الطاقة . وإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك ؟ على رواية .

ويصلى هذه ، الهارب من عدو هربا مباحا ، أو من سبع أوسيل ونحو ذلك . فإن اطمأن فى أثناء الصلاة أتم صلاة أمن .

باب صلاة الجمعة

الجمعة واجبة على كل مسلم ، حر ، ذكر ، مستوطن لا عذر له ، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ . ولا تجب على عبد ولا مسافر ولا امرأة ولا خنثى .

ولصحتها شروط أربعة :

الوقت : وأوله وقت صلاة العيد . وآخره آخر وقت الظهر .

الثانى : أن تكون بقرية بها أربعون من أهل الوجوب مستوطنين . وإذا أقيمت فى أبنية متفرقة شملها اسم واحد جاز . وكذلك إن أقيمت فى صحراء تقارب البنيان .

الثالث : حضور أربعين رجلًا ممن تجب عليه . وفى رواية : ثلاثة . ومن أدرك منها ركعة أتمها . ومن أدرك دون ذلك ، جعلها ظهرًا إذا أسلف نية الظهر . ومن زحم عن السجود ، سجد على ظهر آخر أو قدمه . فإن لم يستطع ، صبر حتى يزول الزحام وسجد .

الرابع : أن يتقدمها خطبتان يأتى فيهما بحمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، وموعظة .

ويستحب أن يكون على موضع عال ، فيسلم على المأمومين إذا أقبل بوجهه عليهم . ويجلس إلى فراغ الأذان . ويجلس بين الخطبتين . ويخطب قائمًا ، معتمدًا على سيف أو عصى ، ثم ينزل .

﴿ فصل ﴾

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة . ويجوز إقامتها فى أكثر من موضع للحاجة . وإذا اتفق العيد يوم الجمعة ، أجزأت إحداهما عن الأخرى ، إلا الإمام . « ولا يتخطى الناس إلا الله »[1] ، وهل يجوز الكلام فى حال الخطبة ؟ على روايتين .

---

(١) فى هذه العبارة تشويش ، والصحيح : « ولا يتخطى رقاب الناس إلا لحاجة » .

باب صـــــلاة العيدين

أول وقتها إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت . وهى من فروض الكفاية . وتسن فى الصحراء . ويكره إقامتها فى الجوامع من غير عذر . وهى ركعتان ، يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستًّا ، وفى الثانية بعد القيام من السجود خمساً ، يرفع يديه لكل تكبيرة قائلًا : « الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلًا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيرًا » . وإن شاء قال غير ذلك . فإذا سلم ، خطب خطبتين يجلس بينهما . ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع . ويحث الناس فى كل موسم على ما يليق به . ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها فى موضعها . ويسن التكبير فى ليلتى العيدين . وفى الأضحى يكبر عقيب كل فريضة فى جماعة .

وعنه : يكبر وإن كان وحده من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق . وأما المحرم فإنه يبتدى التكبير من ظهر يوم النحر . والتكبير شفعاً : « الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » .

باب صلاة الكسوفين

إذا كسفت الشمس أو القمر ، صلوا جماعة وفرادى . وينادى لها : « الصلاة جامعة » . وهى ركعتان ، يجهر فيهما بالقراءة ، ويستفتح ، ويستعيذ ، ويقرأ الفاتحة وسورة « البقرة » أو قدرها ، ثم يركع فيطيل ، ثم يرفع بتسميع وتحميد ، ثم يأتى بالفاتحة و « آل عمران » أو قدرها ، ثم يركع ويطيل دون الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم إلى الثانية فيصليها كذلك ، إلا أنه يقرأ فيها دون القراءة الأولى ، ثم يتم الصلاة . ولا يصلى لشىء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة .

باب صلاة الاستسقاء

وهى مسنونة ، وصفتها صفة صلاة العيد . ووقتها إذا أجدبت الأرض ، وقحط المطر . فإذا أراد فعلها أمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصى ، والخروج من المظالم ، والصيام والصدقة . ثم يخرج متخضعاً غير متطيب ، ومعه الشيوخ وأهل الدين والأطفال . وإن خرج أهل الذمة أفردوا عن المسلمين . ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ، ويكثر الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به ، ويقول : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللا سحّا عامّا طبقاً دائماً . اللهم اسقنا الغيث

ولا تجعلنا من القانطين . اللهم سقيا رحمـــة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفارًا ، فأرسل السماء علينا مدرارًا » .

ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ويفعل الناس كذلك ، ويدعو سرًّا ، فيقول : « اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا » .

وإذا زادت المياه فخيف منها ، استحب أن يقال :

« حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، ربنا لا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به » .

كتاب الجنائز

إذا ظهرت علامة الموت : وجه إلى القبلة ولقن قول : « لا إله إلا الله » . فإذا مات ، أغمض عينيه ، وشد لحييه ، وسجاه بثوب يستره . ويغسله مستورًا عن العيون إلا عن من يعين فى غسله . ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ، ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا ، ويكثر صب الماء وقتئذ ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها . ويستحب أن يمر يده على سائر جسده بخرقة . ثم ينوى غسله ويسمى ، ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظف منخريه ، ويوضئه ولا يدخل الماء فى فيه ولا أنفه . ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته وسائر بدنه . ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثلاثًا ، يفيض فى كل مرة الماء عليه . فإن لم ينق بالثلاث غسله خمسًا إلى سبع مرات . ويجعل فى الأخيرة كافورًا . ويستعمل فى غسله الخلال والماء الحار ، والأشنان عند الحاجة إليه . ويقص شاربه ، ويقلم ظفره ، ولا يسرح رأسه ولا لحيته . ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها .

ثم ينشفه بثوب ، فإن خرج منه نجاسة بعد السبع حشاه بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحر ، المحرم بماء ويغسل وسدر .

ولا يلبس المخيط ، ولا يغطى رأسه ، ولا يطيب .

والشهيد لا يغسل إلا [أن] يكون جنباً ، بل ينزع عنه السلاح والجلود ويزمل فى ثيابه .

ومن قتل مظلوماً ، ألحق بالشهداء (فى إحدى الروايتين) .

وإذا تعذر الغسل يمم .

ويكفن فى ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها . ثم يوضع عليها مستلقياً ، ويجعل الحنوط فيما بينها . ويجعل منه فى قطن يسد به منافذه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان يجمع أليتيه ومثانته . وإن طيب جميع بدنه ، كان حسناً . ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن . ويرد طرفه الآخر فوقه . ثم الثانية والثالثة كذلك . ويجعل ما عند رأسه أفضل مما عند رجليه فيعقده . وتحل العقد فى القبر . ولا يخرق الكفن .

وتكفن المرأة فى خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين .

والواجب فى الكفن ثوب واحد يستر .

﴿ فصل ﴾

السنة إذا صلى على الميت أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة . ويكبر أربع مرات بأربع تكبيرات ، يرفع يديه مع كل تكبيرة . يقرأ فى الأولى الفاتحة ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى الثانية . وفى الثالثة يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شىء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له فى قبره ، ونور له فيه » .

وإن كانت الصلاة على صغير ، قال : « اللهم اجعله ذخرًا لوالديه ، وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله فى كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » .

ويقف بعد الرابعة قليلا ، ويسلم واحدة عن يمينه .

ثم يحمل . والمشى به والإسراع . والمشاة أمام الجنازة ، والركبان خلفها .

ويدخله قبره من عند رجليه . ويقول الذى يدخله : « بسم الله وعلى ملة رسوله » ، ويضعه فى لحده على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، ويحثو التراب فى القبر ثلاث حثيات ، ثم يهال عليه .

كتاب الزكاة

قال الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »(١) .

فمن ملك نصاباً من المال حولا كاملا فعليه الزكاة إذا كان مسلماً . ولا زكاة على كافر ولا عبد ولا مكاتب .

وتجب الزكاة فى المال الضالّ والمغصوب والدَّين على مماطل (فى إحدى الروايتين) ، ويكون إخراجهما بعد حصول المال .

وتجب فى النقدين : الذهب والفضة ، وبهيمة الأنعام ، وهى : الإبل والبقر والغنم ، وما تخرج الأرض من الزرع والثمار . وفى قيم عروض التجارة ، والمستخرج من المعادن . وهل تجب فى عين المال أو فى الذمة ؟ على روايتين . ولا يُعتبر فى وجوب الزكاة إمكان الأداء .

باب زكاة النقدين

ولا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا . ولا فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم . فيجب فيهما ربع العشر ، وما زاد على النصاب بحسابه . فإن نقص النصاب نقصاً يسيرًا ، لم يعتد به .

(١) التوبة : ١٠٢ .

ويخرج عن الجيد الصحيح مثله . فإن أخرج رديئاً أو مكسراً ، وزاد مقدار التفاوت جاز . وهل يضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟ فيه روايتان. فإن كان الذهب والفضة مصوغاً ، جعلا للاستعمال المباح ، فلا زكاة فيه . وإن كان محرماً ، أو قصد إكراء أو جعله آنية ، ففيه الزكاة : ويباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف . ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ، وإن كثر . وقال « ابن حامد » : إذا بلغ حلى المرأة ألف دينار ، حرم ووجبت الزكاة فيه .

﴿فصل فى عروض التجارة﴾

إذا كان عرض التجارة يساوى نصاباً ففى قيمته الزكاة . ولا تجب إلا بشرطين : أحدهما أن يملكها بفعله . والثانى أن ينوى به التجارة . فإن ملكها بإرث أو اشتراها للنفقة ، لم تصر للتجارة . وإذا حال الحول ، قمت بما فيه غبطة للفقراء من ذهب أو فضة : وإذا اشترى عرضاً بعرض أو بنقد ، لم ينقطع الحول . وإن اشتراه بنصاب من السائمة انقطع . وإذا اشترى أرضاً أو نخلا للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل ، زكى الجميع زكاة القيمة . وإذا ملك نصاباً من بهيمة الأنعام للتجارة ، فعليه زكاة التجارة دون السوم . فإن نقص قيمتها عن نصاب التجارة فعليه زكاة السوم .

﴿ فصل فى زكاة المعدن ﴾

من حصل نصاباً من النقدين أو ما قيمته نصاب من غيرهما مما سمى معدناً ، ففيه الزكاة من اعتبار حول ، وهى ربع العشر من قيمته ـ سواء حصله فى مرة أو مرات . ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللآلئ والمرجان والعنبر ـ (فى إحدى الروايتين) . وفى الركاز : الخمس ، وهو ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم . فإن كانت عليه علامة للمسلمين كقرآن أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة .

باب زكاة السائمة

إذا بلغت الإبل خمساً ، وجبت فيها شاة . فإن أخرج من جنسها لم تجزئه . وفى كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها من جنسها بنت مخاض ، وهى التى لها سنة . وإن لم تكن ، أجزأه ابن لبون ، وهو الذى له سنتان . فإن عدمه واحتاج إلى الشراء ، تعينت بنت مخاض . فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، ففيها جذعة ، وهى ما لها أربع سنين . فإذا بلغت ستاً وسبعين ، ففيها ابنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان . فإذا زادت على إحدى وعشرين ومائة واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون . ثم بعد ذلك فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين

حقة . فإذا صارت مائتين اتفق الفرضان . فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون . وحكم البخاتى حكم العراب .

وأما البقر : فنصابها ثلاثون . فإذا بلغتها ، ففيها تبيع أو تبيعة ، وهى ما لها سنة ، وفى أربعين مسنة ، وهى ما لها سنتان ، وفى الستين تبيعان ، ثم فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة .

وحكم الجواميس حكم البقر .

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، فيجب فيها شاة إلى مائة وعشرين . فإذا زادت واحدة ، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين . فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه . ثم فى كل مائة شاة ، شاة .

وليس فى الوقص (وهو ما بين الفريضتين) شىء .

ويؤخذ من الصغار ، صغيرة . ومن المراض ، مريضة . وقال « أبو بكر » : لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال . وإذا اتفق ذكور وإناث ، وصغار وكبار ، وصحاح ومراض ، وجبت أنثى صحيحة كبيرة على مقدار قيمة المالين . وكذلك إن كان نوعين كالبخاتى والعراب ، والبقر والجواميس ، والضأن والمعز ، والسمان والمهازيل .

ويؤخذ من المعز الثنى ، ومن الضأن الجذع . ولا يؤخذ

فحل الغنم المعد لضرابها ، ولا حامل ولا ربى ، وهى التى تربى ولدها ، ولا خيار المال . فإن تبرع بجيد مكان ردىء ، كان أفضل . ولو أخرج مكان الواجب قيمته لم يجزه (فى إحدى الروايتين) .

﴿ فصل فى الخلطة ﴾

كل خليطين فى ماشية ، راعيها وفحلها ومبيتها ومحلبها ومسرحها واحد ، فإنهما يزكيان زكاة الواحد . فلو كان لعشرة نفر أربعون شاة ، وهم خلطاء فيها على الصفة المذكورة ، فعليهم شاة بينهم بالحصص . وإن عدم من هذه الشروط فحكمهم حكم المنفردين ، من لم تبلغ ماشيته نصابا ، فلا شىء عليه .

ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا تؤثر الخلطة فى غير بهيمة الأنعام فى ظاهر المذهب .

باب زكاة الزروع والثمار

تجب الزكاة فى الحبوب والثمار المكيلة المدخرة كالتمر والزبيب والحنطة والشمير . وأما الخضر والبقول والأدهان ، فلا شىء فيها . ولا تجب إلا بشرطين :

أحدهما : كمال النصاب ، وهو خمسة أوسق : مقدارها ألف وستمائة رطل بالعراقى ، إلا الرز العلس ، وهو نوع من الحنطة يدخر فى قشره ، فإن نصابهما مع قشورهما عشرة

أوسق . وتضم ثمرة العام الواحد فى تكميل النصاب إذا كانت من جنس واحد . فإن اختلف فهل يضم بعضه إلى بعض ؟ ففيه ثلاث روايات . إحداها : لا يضم . والثانية : يضم . والثالثة : تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض .

الشرط الثانى : أن يكون النصاب ملكا له حال وجوب الزكاة . فإما التقطه ، وإما حصله من مباح فلا زكاة فيه . والواجب العشر فيما سقى بغير كلفة كالسيوح ، وماء السماء ، وما شرب بعرقه . ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالنواضح ، والدواليب . فإن سقى شطر السنة بكلفة وشطرها بغير كلفة ، فالواجب ثلاثة أرباع العشر . فإن كان أحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر الأكثر .

وتجب الزكاة باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة . فإن أتلفها قبل ذلك ولم يقصد الفرار من الزكاة ، فلا شىء عليه . ويستقر وجوبها بجعلها فى الجرين . فلو تلفت قبل ذلك بغير تفريط ، سقطت الزكاة . وإذا ادعى تلفها فالقول قوله ، ولا يحلف .

ويجب إخراج زكاة الحب مصفى ، والثمر يابساً . فإن كان رطباً لا يصير تمراً ، وعنباً لا يصير زبيباً ، أخرج منه عنباً ورطبا . فإن كان الجنس أنواعاً مختلفة أخرج من كل نوع على حدته . فإن شق ذلك لكثرتها أخرج من الوسط .

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل صغير وكبير ، وذكر وأنثى ، وحر وعبد من المسلمين ممن يلزمه مؤنة نفسه . ولا يعتبر لها نصاب . فمن ملك فاضلا عن كفايته يوم العيد وليلته صاعاً ، وجب إخراجه . وإن كان أقل من صاع فهل يجب إخراجه ؟ على روايتين . وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين . فإن عدم ما يخرج عن جميعهم ، بدأ بنفسه ، ثم بزوجته ، ثم برقيقه ، ثم بولده ، ثم بأمه ، ثم بأبيه ، ثم الأقرب . ومن له جنين ، استحب أن يخرج عنه . ومن تكفل بمؤونة إنسان فى رمضان ، أخرج عنه .

والواجب فى الفطرة صاع من البر ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب .

وفى الأقط روايتان . فإن عدم هذه الأجناس ، أخرج ما يقتات ، على قول « ابن حامد » . وقال « أبو بكر » : يخرج ما يقوم مقام المنصوص .

ويجوز أن يفرق الصاع على جماعة ، وأن يعطى صاعان لواحد .

باب إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة على الفور مع القدرة ، ولا تسقط بتلف المال ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن . فإن امتنع منها بجحد كفر . وإن كان لبخل ، أخذها الإمام وعزره . وإذا طولب بالزكاة فادعى نقصان الحول أو النصاب أو أن المال لغيره ، فالقول قوله بغير يمينه . وتجب النية فى أداء الزكاة ، فإن كان مكلفاً أتى بها . وإن أخرج عن صبى أو مجنون نوى عن المخرج عنه . ويستحب للإنسان إخراج الزكاة بنفسه . وله أن يدفعها إلى الساعى .

ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، إلا أن يكون فى بلد لا فقراء فيه ، فيفرقها فى أقرب البلاد إليه . ومن كان فى بلد وماله فى آخر ، أخرج زكاة المال فى بلد المال . ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول ، إذا تم النصاب . وهل يجوز تعجيلها لأكثر من حول ؟ فيه روايتان . وإن عجلها فمات الآخذ لها ، أو صار من غير أهل الوجوب ، أجزأت . ويستحب أن يقول عند دفع زكاته : « اللهم اجعلها مغنما ، ولا تجعلها مغرماً » . ويقول الآخر : « أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهورا » .

باب مصارف الصدقات

قال الله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ »(١) . فهذه ثمانية أصناف :

أولها : الفقراء : وهم أشد حاجة من المساكين . فيدفع إليهم ما يسد حاجتهم . فإن ادعى الفقر من عرف بغنى ، لم يدفع إليه إلا ببينة .

الثانى : المساكين : وهم الذين يقدرون على بعض كفايتهم ، فيعطون ما يتم به الكفاية . ومن كان جلدا وذكر أنه لا حرفة له أعطى من غير يمين .

الثالث : العاملون عليها : وهم الجباة لها ، والولاة عليها . ويشترط أن يكونوا أمناء ، مسلمين ، من غير ذوى القربى .

الرابع : المؤلفة قلوبهم : وهم السادة المطاعون فى عشائرهم ، ممن يرجى إسلامه ، أو كف شره ، وعنه : أن حكمهم انقطع .

الخامس : الرقاب : وهم المكاتبون . فيجوز أن يدفع إليهم

---

(١) التوبة : ٦٠

ما يؤدونه فى الكتابة ، [و] لا يقبل إلا ببينة . ويجوز للسيد أن يدفع زكاته إلى مكاتبه .

السادس : الغارمون ، وهم ضربان : أحدهما : من غرم بإصلاح ذات البين ، فيدفع إليه وإن كان غنيًّا . والثانى : من غرم لمصلحة نفسه فى مباح ، فيعطى إذا عجز عن وفاء دينه . ومن غرم فى معصيته لم يدفع إليه حتى يتوب . ومن ادعى أنه غارم فعليه البينة . ولا يزاد الغارم والمكاتب على ما يوفيان به دينهما .

السابع : فى سبيل الله ، وهم : الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان . فيدفع إليهم ما يكفيهم لغزوهم ، وإن كانوا أغنياء . وفى الحج روايتان : إحداهما أنه من سبيل الله ، فيدفع إليه ما يحج به مع حاجته .

الثامن : ابن السبيل ، وهو : المسافر المنقطع به ، دون المسافر من بلده ، فيعطى ما يوصله إلى بلده . ومن سافر فى معصية لم يدفع إليه .

ويستحب صرفها فى الأصناف كلها . فإن دفعها إلى إنسان واحد أجزأه . ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، ويخص بها ذوى الحاجة منهم .

﴿ فصل ﴾

ولا يجوز دفعها إلى كافر ، ولا عبد ، ولا امرأة مستغنية بزوجها ، ولا لوالديه وإن علوا ، ولا لولده وإن سفل ، ولا لزوجته ، ولا لبنى هاشم ، ولا مواليهم . وهل يجوز دفعها إلى من تلزمه مؤونته أو بنى المطلب ؟ فيه روايتان .

﴿ فصل ﴾

فى صدقة التطوع : تستحب الصدقة فى جميع الأوقات، وهى فى شهر رمضان ، وأوقات الحاجة ، أكثر استحبابا .

ويتصدق بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه . فإن أضر بنفسه أو بمن يمونه وتصدق ، أثم .

كتاب الصيام

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١) .

والكلام فيه ستة فصول :

﴿ الفصل الأول فى موجباته ﴾

وهى : رؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثين ، أو وجود غيم ليلة الثلاثين . وتثبت رؤية هلال رمضان بشهادة واحد . ولا تثبت فى باقى الأهلة إلا بشاهدين . فإن لم ير مع الصحو ، كمل شعبان ثلاثين . وإن وجد غيم أو قتر ، وجب الصيام بنية رمضان (فى إحدى الروايات) ، والأخرى : لا يجب ، والأخرى : الناس تبع الإمام .

وإذا لمح الهلال فى أى وقت كان من النهار ، فهو لليلة الآتية . وإذا رآه أهل بلد ، لزم الصوم جميع أهل البلاد . ومتى صاموا بشهادة عدلين ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال ، أفطروا .

---

(١) البقرة : ١٨٣

وإن كان الصوم لأجل الغيم ، لم يفطروا . وإن كان بشهادة واحد (فعلى وجهين) وإذا انفرد بالشهادة برؤية أحد ، وردت شهادته ، لزمه الصوم ، ولو انفرد برؤية هلال شوال ، لم يفطر .

ومن خفى عليه العلم برمضان لأسر أو حبس ، تحرى وصام ، فإن وافق رمضان أو بعده أجزأه . وإن وافق قبله لم يجزئه .

﴿ الفصل الثانى فيمن يجب عليه الصوم ﴾

وهو المسلم البالغ العاقل المطيق له .

ويؤمر الصبى إذا أطاقه ، ويضرب عليه إذا بلغ عشرا : تأديبا .

وإذا ثبتت الرمضانية فى أثناء النهار ، لزم الناس الإمساك والقضاء . وكذلك من طرأ الوجوب عليه للإسلام ، أو بلوغ ، أو أفاق من جنون .

وعنه : لا يلزم هؤلاء الثلاثة شىء . فإن صام صبى فبلغ فى أثناء النهار ، أتم . وهل يجزئه ؟ على وجهين .

وإن زال عذر من أبيح له الفطر ، كالمسافر يقدم . والحائض والنفساء يطهران ، فعليهما القضاء .

وهل يجزى الإمساك ؟ فيه روايتان .

ومن أعجزه عن الصوم كبر أو مرض غير مرجو الزوال أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً . والفطر فى حق المسافر أفضل ، وكذلك المريض إذا أضر به الصوم . فإن صاما أجزأهما .

﴿ الفصل الثالث فى ركن الصوم ﴾

وهو : النية . فلا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معيناً لكل يوم (فى إحدى الروايتين) ، والأخرى : تجزى نية واحدة لجميع الشهر .

وعنه : لا يجب تعيين النية لرمضان ، ولا يحتاج إلى نية الفرضية .

وقال « ابن حامد » : يجب ذلك . ولو قال : « إن ثبت أن غداً من رمضان ، فأنا صائم فرضاً ، وإلا فأنا صائم نفلا » ، لم يجزئه (فى إحدى الروايتين) . ومن قطع نية الصوم أفطر . ويصح صوم النفل بنية من النهار ، سواء وجدت قبل الزوال أو بعده . وقال « القاضى » : لا يجزى بعد الزوال . ويحكم له بصوم جميع النهار ، لا من وقت النية .

﴿ الفصل الرابع فى مفسدات الصوم وموجب الكفارة ﴾

من أوصل إلى جوفه أو دماغه شيئاً من أى موضع كان أفطر . وكذلك من حجم ، أو احتجم ، أو استدعى القيء ، أو المنى ، أو كرر النظر أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى : أفطر . وإن نظر فأمذى لم يفطر . فمن فعل شيئاً من ذلك عامداً ، ذاكراً للصوم ، فعليه القضاء بلا كفارة .

ومن وصل إلى جوفه شيء بغير اختياره كغبار الطريق وغربله الدقيق ودخول الذباب والاحتلام وسبق القيء ، لم يفسد صومه . ومن أصبح وفى فيه بقايا الطعام فلفظه لم يفسد صومه . وإن دخل حلقه من ماء المضمضة والاستنشاق بغير تعمد منه لم يفسد صومه . وإن تعدى بأن زاد على الثلاث أو بالغ ، ففيه وجهان .

وإذا جامع فى نهار رمضان ، فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة . ولا تجب الكفارة بغير ذلك . وسواء فى ذلك العمد والنسيان . وعنه فى الناسى : لا كفارة عليه . وإذا أكرهت المرأة على الوطء ، فلا كفارة عليها . وإن طاوعت ، ففيها روايتان . وإذا جامع دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة فى الفرج ، أفطر ، وفى وجوب الكفارة وجهان .

وحكم من لزمه الإمساك فجامع ، حكم الصائم . وإن تكرر الجماع قبل التكفير ، فكفارة واحدة . وإن كفر عن الأول ، فكفارة أخرى .

والكفارة عتق رقبة . فإن لم يجد ، فصيام شهرين . فإن عجز ، فإطعام ستين مسكيناً . فإن تعذر الجميع ، فهل تسقط أو تبقى فى الذمة ؟ على روايتين .

وعنه : أن كفارة الصوم على التخيير فيما ذكرناه .

﴿ الفصل الخامس فى المستحبات ﴾

وهى: تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والفطر على تمر أو ماء ، والاعتكاف ، والصدقة ، وتلاوة القرآن ، وأن يقول عند إفطاره : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم تقبل منى . إنك أنت السميع العليم » .

ويستحب أن يأتى بالقضاء متواليا .

﴿ الفصل السادس فى المكروهات ﴾

وهى جمع الريق وابتلاعه ، وابتلاع النخامة ، وذوق الطعام ، ومضغ العلك الذى لا يتحلل منه شىء ، والقبلة ، والسب . فإن امرؤ سابّه ، فليقل : إنى صائم .

باب صوم التطوع والاعتكاف

أفضل الصيام : صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوما . ويستحب صيام ثلاثة أيام فى كل شهر[1] : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصيام ستة أيام من شهر شوال سواء جمعها أو فرقها ، وصوم عشر ذى الحجة . ويتأكد استحباب صوم يومى عرفة وعاشوراء . ويكره إفراد رجب بالصوم ، ويوم الجمعة ، ويوم السبت ، ويوم الشك ، والنيروز ، والمهرجان ، إلا أن يوافق عادة .

ومن شرع فى صوم تطوع ، استحب إتمامه ، وله قطعه .

﴿ فصل فى الاعتكاف ﴾

وهو مستحب ، لا يجب إلا بالنذر . وليس من شرطه الصوم (فى رواية) ولا يصح من رجل إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة . ويصح من المرأة فى كل مسجد غير مسجد بيتها . وإذا نذر

---

(١) فى الأصل : « كل شىء » .

الاعتكاف فى مكان معين لم يتعين ، وله فعله فى غيره ، إلا المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد طيبة ، والمسجد الأقصى . وإذا نذره فى أحدها ، فله فعله فيه وفيما هو أفضل منه . وإذا نذر أن يعتكف شهرًا بعينه ، دخل معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من آخره . ومن نذر اعتكافًا متتابعًا ، دخلت الليالى التى بين الأيام فى نذره . ولا يجوز أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه ، كحاجة الإنسان ، والطهارة ، وأداء الشهادة المتعينة ، والجمعة ، والحيض ، والنفاس ، وقضاء عدة الوفاة . وإن خرج لما له منه بد فى المتتابع ، لزمه استئنافه (فى إحدى الروايتين) . وإن وطئ بطل اعتكافه ، وتلزمه الكفارة إن كان فى منذور (فى إحدى الروايتين) . وهل هى كفارة ظهار أو كفارة يمين ؟ على وجهين .

ولا يصح اعتكاف عبد بغير إذن سيده ، ولا امرأة بغير إذن زوجها ، ويستحب للمعتكف : الإكثار من ذكر الله ، وتلاوة القرآن ، وتركه ما لا يعنيه .

كتاب الحج

قال الله سبحانه : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] .
مرة واحدة فى العمر على الفور . وشروط وجوبه خمسة :

(١) الإسلام .

(٢) والعقل ، فلا يجب على كافر ولا مجنون . ولو فعلاه ، لم يصح .

(٣) والبلوغ . (٤) والحرية . ولو حج صبى أو عبد صح .
ولم يجزئهما إن بلغ الصبي وعتق العبد . وليس للعبد أن يحرم
إلا بإذن سيده . ولا للمرأة أن تتنفل به إلا بإذن زوجها .
وليس للزوج منعها من حجة الإسلام .

الشرط الخامس : الاستطاعة : وهو ملك الزاد ، والراحلة ،
وما يحتاج إليه مما يصلح لأمثاله . واختلفت الرواية فى إمكان
المسير وكلاءة الطريق : هل هما من شروط الوجوب أو لزوم
الأداء ؟ على روايتين . فإن أخره لعجز غير مرجو الزوال ،
لزمه أن يستنيب من بلده من يحج عنه ، ويجزى عنه .
وإن زال عذره . فإن كانت امرأة ، اشترط فى حقها وجود المحرم .

ومن لم يسقط فرض الحج عن نفسه ، لم يجز أن ينوب عن غيره .
فإن فعل ، انصرف إلى حجة الإسلام . وعنه : ينصرف إلى مانواه .

---

(١) البقرة : ١٩٦

ومن كان قادرا على الحج بنفسه ، فهل له أن يستنيب فى حج التطوع ؟ على روايتين .

باب المواقيت

ميقات أهل المدينة : « ذو الحليفة » وأهل الشام ومصر والمغرب : « الجحفة » وأهل اليمن : « يلملم » : وأهل نجد : « قرن » وأهل العراق : « ذات عرق » فهى لأهلهن ولمن أتى عليهن . ومن منزله دون الميقات ، فميقاته موضعه . ومكة ميقات لأهلها .

ولا يجوز مجاوزة أحد هذه المواقيت بغير إحرام ، إلا لمن له حاجة متكررة ، أو قتال مباح .

وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

باب الإحرام

يستحب لمن أراد الإحرام : الغسل ، والتنظف ، والتطيب ، ولبس ثوبين أبيضين : إزار يشد به وسطه ، ورداء يلقيه على عاتقه . ثم يتجرد عن المخيط ويصلى ركعتين يحرم عقيبهما . وإن كان وقت صلاة مفروضة ، أحرم عقيبها . وينوى الإحرام بقلبه ، ويستحب أن ينطق به ، ويعينه بنيته ، ويشترط ، فيقول : « اللهم إنى أريد النسك الفلانى ، فيسره لى ، وتقبله

منى . وإن حبسنى حابس ، فمحلى حيث حبستنى » .

وإن شاء أحرم متمتعا ، وإن شاء مفردا ، وإن شاء قارنا . والتمتع أفضلها . وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج . فإذا فرغ منها ، أحرم بالحج من عامه . والإفراد أن يحرم بالحج وحده . والقران أن يحرم بهما ، أو يدخل العمرة على الحج . ومن كان قارناً أو مفردا ، استحب له أن يفسخ نيته ويجعلها عمرة ، ما لم يسق الهدى . فإن أحرم مطلقاً ولم ينو شيئا ، إصرفه إلى ما شاء . وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان ، انعقد حرامه بمثله . وإن أحرم عن رجلين ، صح إحرامه لنفسه ؛ وكذلك إذا أحرم عن أحدهما لا بعينه . فإذا استوى على راحلته ، لبى ، وقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وهى سنة .

ويستحب للرجل الإكثار منها ، ورفع صوته بها . وإن كانت امرأة ، فبقدر ما تسمع رفيقتها . ويلبى إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، أو لقى رفقة ، وفى إدبار الصلوات المكتوبة وإقبال الليل والنهار . ولا يستحب إظهار التلبية فى الأمصار . فإذا فرغ من التلبية ، صلى على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة .

باب ما يمتنع منه المحرم

وهى ستة أشياء :

الأول : لبس المخيط للرجل ، إلا من عدم الإزار ، فليلبس السراويل .

ومن عدم النعلين ، فليلبس الخفين . ولا فداء عليه . ولا يعقد عليه رداءه . ولا يخله بشوكة ، إلا إزاره وهميانه إذا لم يثبت إلا بعقدة . وإن طرح على كتفيه قباء وما شابهه ، فعليه الفدية ، فى أحد الوجهين ، والآخر لا يجب إلا أن يدخل يديه كميه .

الثانى : إزالة الشعر ، وتقليم الأظفار . فمن حلق أو قلم ثلاثة فما فوقها ، فعليه دم ، وفيما دون الثلاث ، فى كل واحد درهم (فى إحدى الروايات) .

ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال . وإن خرج فى عينه شعر فأزاله ، أو انكسر ظفره فقطعه ، فلا شىء عليه .

الثالث : الطيب . يحرم عليه استعمال الطيب فى بدنه وثيابه ، وشم الأدهان المطيبة والادّهان بها ، وكل ما فيه طيب يظهر ريحه . وفى الادهان به من غير مطيب ، وشم الأزهار الطيبة الرائحة روايتان .

الرابع : تغطية الرأس . فمتى غطاه بما يستره ، فعليه الفــــدية .

وفى الاستظلال بالمحمل ، روايتان .

الخامس : النكاح . فلا يصح عقده من محــرم ولا على محرمة . وفى الرجعة ، روايتان . فإن عقد النكاح أو ارتجع ، فلا فدية عليه . وإن وطئ فى أى فرج كان قبل التحلل الأول ، فسد نسكه ، عامدًا كان أو ناسياً ، وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه .

ويحرم فى التنعيم ليطوف بإحرام . وإن باشر فيما دون الفرج وأنزل فعليه بدنة . وهل يفسد نسكه ؟ على روايتين . وإن لم ينزل ، لم يفسد .

وحكم المرأة ، حكم الرجل إلا فى اللباس . ويحرم عليها تخمير وجهها .

السادس : الصيد . يحرم قتل صيد البر واصطياده . فمن أتلفه أو جزءا منه ، أو تلف فى يده ضمنه ، ويضمن ما أشار إليه ، أو دل عليــه ، أو أعان على ذبحه . ويحرم عليه أكله ، وأكل ما صاده الغير لأجله .

باب صفة الحج

يستحب للمتمتع إذا حل ومن كان حل بمكة أن يحرم بالحج منها يوم التروية . فإن أحرم من غيرها من الحرم جاز . ثم يخرج إلى منى ، فيصلى بها الظهر والعصر ، ويبيت بها . ويسير بعد طلوع الشمس إلى عرفة ، ويقيم بنمرة ، فإذا زالت الشمس ، خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها وقت الوقوف وصفته والمبيت بمزدلفة . ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين . ثم يمضى إلى الموقف ، وعرفة كلها موقف . ويستحب أن يقف عند الصخرات ، ويكثر من الدعاء ، ومنه : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير » .

ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة ، إلى طلوع فجر يوم النحر .

فمن كان بعرفة فى شىء من هذا الوقت وهو عاقل ، فقد أدرك الحج . ومن وقف نهارًا ودفع قبل غروب الشمس صح حجه . وعليه ، فإذا غربت الشمس ، دفع إلى مزدلفة ، وعليه السكينة والوقار .

فإذا وصل مزدلفة ، جمع بين المغرب والعشاء . ومن فاته الجمع مع الإمام ، جمع وحده . ثم يبيت بمزدلفة . فإذا أصبح بها ، صلى الصبح وأتى المشعر الحرام ، فرقى عليه ، ثم كبر الله ، ودعا بما أحب ، ووقف إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس : فإذا بلغ محسرا ، أخذ حصى الجمار ، وقدره أكبر من الحمص ودون البندق . وعدده سبعون حصاة .

فإذا وصل إلى منى ، بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات : واحدة بعد واحدة . ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى . ولا يجزى إلا الحصى . ويرمى بعد طلوع الشمس . فإن رمى بعد نصف الليل جاز .

ثم إن كان معه هدى نحره ، وحلق أو قصر . والمرأة تقصر ، ولا حلق فى حقها . وإذا فعل ذلك حل له كل شىء ، إلا النساء . وإن قدم الحلق على الرمى أو النحر ، فلا شىء عليه .

ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها حكم النحر والرمى .

ثم يفيض إلى مكة ، ويطوف طواف الزيارة ، وهو ركن لا يتم الحج إلا به . وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر . والأفضل فعله يوم النحر .

ثم يسعى بين الصفا والمروة ، إن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم ، أو كان متمتعاً .

ثم يأتى زمزم يشرب منها ويكبر ، ويقول : « بسم الله . اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وريًّا وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك » * .

ثم يعود إلى منى ، ولا يبيت بمكة ليالى منى . ويرمى الجمرات فى أيام التشريق . وإن أخر الرمى ورمى فى آخر أيام التشريق أجزأه . ويرتبه بالنية .

ويستحب أن يخطب الإمام فى اليوم الثانى من أيام التشريق ، يعلم الناس حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم . فإذا أراد الخروج من مكة ودع البيت بالطواف عند فراغه من جميع أموره . فإن أقام ثم أراد الخروج أعاد . ولا وداع على الحائض والنفساء .

فإذا فرغ من الحج ، استحب له زيارة قبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وقبرى صاحبيه ، رضى الله عنهما .

﴿ فصل فى دخول مكة ﴾

يستحب أن يغتسل لدخول مكة ويدخلها من أعلاها من ثنية كداء ، ويخرج من أسفلها . ويدخل المسجد من باب بنى شيبة . فإذا رأى البيت ، رفع يديه وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام . حينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما ومهابة وبرا ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا . الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله ، وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذى بلغنى بيته ، ورآنى لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل منى واعف عنى وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت» . يرفع صوته بذلك .

فإن كان معتمرا ، بدأ بطواف العمرة . وإن كان مفردا أو قارنا ، بدأ بطواف القدوم . ويستحب أن يغتسل للطواف ، ثم يضطبع بردائه ، ويبتدئ من الحجر الأسود فيقبله إن استطاع ، وإلا لمسه بيده وقبلها ، وإن شاء أشار إليه ، ويقول : « بسم الله والله أكبر ، إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد ، صلى الله عليه وسلم » . يقول ذلك كلما استلمه ، ويجعل البيت على يساره ، فإذا وصل الركن

اليمانى استلمه وقبله . ولا يقبل من الأركان إلا الحجر الأسود واليمانى . ويطوف سبعاً ، يرمل فى الثلاثة الأول منها . (والرمل إسراع المشى مع تقارب الخطى) ويمشى أربعة . وكلما حاذى الحجر الأسود قال : « الله أكبر ولا إله إلا الله » . ويقول بين الركنين : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ . وفى باقى الطواف : « اللهم اجعله حجًّا مبرورًا ، وسعياً مشكورًا ، وذنباً مغفورًا . رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » . ثم يدعو بما أحب .

فإن كان الطائف امرأة أو مكيا ، فلا رمل ولا اضطباع فى حقهما .

ويشترط لصحة الطواف النية ، والطهارة من الحدث والنجس ، وستر العورة . فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ، يقرأ فيهما : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . ثم يستلم الركن بعد ذلك ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيرقى عليه ، ويكبر ويدعو الله تعالى ، ثم يمشى إلى العلم ، ثم يسعى سعياً شديدًا إلى العلم ، ثم يمشى إلى المروة فيفعل كما فعل على الصفا . يفعل ذلك سبع مرات : الذهاب سعية ، والرجوع سعية .

باب صفة العمرة

العمرة واجبة، ويغتسل لها ، ويتطيب ، ويصلى ركعتين ، ويحرم بها من الميقات . فإن كان فى الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه . وإن أحرم من الحرم لم يجز . وإذا أحرم طاف وسعى بين الصفا والمروة ، وحلق أو قصر ، وحل له ما كان محظورًا . وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ على روايتين . وتجزئ عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام ، فى أصح الروايتين .

باب أركان الحج والعمرة وواجباتهما

أركان الحج أربعة : الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة . وفى السعى روايتان . وعن « أحمد » أنها ركنان : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة .

وواجباته سبعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف، والمبيت بمنى لغير أهل السقاية والرعاء ، والرمى ، والنحر ، والحلق [1] ، وطواف

---

(١) لم يوجد فى الأصل : « النحر والحلق » فأضفناها ، لتكميل الواجبات السبعة .

الوداع . وما عدا ذلك من الغسل ، والأذكار ، والرمل والاضطباع في موضعهما ، فسنة .

وأركان العمرة : الطواف ، وفي الإحرام والسعي روايتان . وواجباتها : الحلاق ، في إحدى الروايتين .

وسننها : الغسل ، والأذكار . فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به . ومن ترك واجبًا فعليه دم . ومن ترك سنة فلا شيء عليه .

باب الفدية وجزاء الصيد

تجب الفدية على من حلق أو قلم أو غطى رأسه . فيخير فيها بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مدّ برّ ، أو نصف صاع تمر أو شعير ؛ وبين ذبح شاة . ويجب على المتمتع والقارن دم نسك . فإن لم يجد ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . ولا يجب التتابع فيه .

ومن وطئ في الحج فعليه بدنة . وإن كان في العمرة فعليه شاة . ومن كرر فعل شيء من المحظورات قبل أن يكفر عن الأول فكفارة واحدة ، إلا الصيد ، فإنه كلما قتله حكم عليه .

وأما جزاء الصيد ، فمن قتل صيدًا وهو محرم أو قتل صيدًا في الحرم وإن كان حلالًا ، وجب عليه فداؤه . فإن كان مما له

مثل ، وجب عليه مثله . ويرجع فى المثل إلى ما قضت فيه الصحابة . وإن لم يكن له مثل ، فالواجب فيه قيمته ، والمرجع فى القيمة إلى قول عدلين من أهل الخبرة .

وتجب فى كل واحد من الصغير والكبير والمعيب والذكر والأنثى ، مثله .

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والأذخر وما زرعه الإنسان . فإن فعل ، ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته .

ويحرم صيد مدينة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وشجرها وحشيشها ، إلا ما دعت الحاجة إليه . ومن أتلف من ذلك شيئاً ، أو صاد صيداً ، فلا شىء عليه ، فى إحدى الروايتين .

باب الهدى والأضاحى

يستحب لمن حج أن يهدى هدياً ، والأفضل الإبل والبقر ثم الغنم .

ويجزى الجذع من الضأن ، والثنى مما سواه . والشاة عن واحد . والبدنة والبقرة عن سبعة . ولا يجزى معيب عيباً فاحشاً . ولا تجزى العوراء البين عورها ، وهى التى انخسفت عينها ، ولا العجفاء التى لا مخ فيها ، والعرجاء البين عرجها ،

والعضباء التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها . والمريضة البين مرضها . فإن قطع دون النصف من أذنها أو قرنها ، أو كانت مخروقة الأذن أو مشقوقة ، كرهت وأجزأت .

والسنة أن تنحر الإبل ويذبح ما عداها ، وأن يتولى ذلك بنفسه . فإن لم يفعل استحب أن يشهدها .

ووقت الذبح ، يوم العيد بعد الصلاة إلى آخر يومين من أيام التشريق . وهل يجوز فى ليلتيهما ؟ على وجهين . فإن فات الوقت ، فإن كان واجباً ، ذبح قضاء . وما كان تطوعاً سقط .

والأضحية سنة مؤكدة ، لا تجب إلا بالنذر . والسنة إما يأكل ثلثها ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، فإن أكل أكثر جاز.

ومن أراد أن يضحى فلا يأخذ ـ إذا دخل العشر ـ من شعره ولا من بشرته شيئاً ، حتى يضحى .

﴿ فصل ﴾

العقيقة سنة مؤكدة . والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بزنته وَرِقاً ، فإن فات ، ففى الرابع عشر ، فإن فات ففى إحدى وعشرين .

وحكمها حكم الأضحية ، إلا أنه يستحب أن ينزعها أعضاء ، ولا يكسر لها عظماً .

كتاب البيوع

قال الله تعالى : « وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ »[1] .

والبيع معاوضة المال بالمال لقصد التملك ، والإيجاب والقبول ركن فى البيع .

وصورته أن يقول : « بعتك أو ملكتك » ، أو ما يدل عليه . ويقول المشترى : « ابتعت أو قبلت »، وما فى معناهما . ويجوز بيع كل عين طاهرة منتفع بها . فأما الخمر ، والميتة ، والدم ، والسرجين النجس ، والحشرات ، والخنزير ، والكلب ، وسباع البهائم التى لا تصلح للاصطياد ، فلا يجوز بيعها . وفى الصقر والشاهين ، روايتان . ولا يجوز بيع الأدهان النجسة . وفى جواز الاستصباح بها : روايتان . ولا يجوز بيع لبن الآدميات ، فى أحد الوجهين . ولا يجوز بيع أم الولد . ويجوز بيع المدبر ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يباع إلا فى الدين . وحكم المدبرة حكمه ، فى إحدى الروايتين . ولا يجوز بيع المكاتب . ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والعبد الآبق . ولا بيع معدوم كالحمل ،

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

ولا مجهول . ولا الصوف على الظهر . وعنه : يجوز بشرط جزه فى الحال . ولا يجوز بيع رباع مكة . ولا يجوز بيع المنابذة ، وهو أن يقول : « أى ثوب نبذته إلىّ فهو علىّ بكذا » . ولا بيع الملامسة ، وهو أن يقول : « أى ثوب لمسته فهو لك بكذا » . ولا بيع الحصاة ، وهو أن يقول : « ارم هذه الحصاة ، على أى ثوب وقعت فهو لك بكذا » ، أو : « بعتك من هذه الأرض ما تصل إليه الحصاة إذا رميتها ، بكذا » .

ولا يصح البيع إلا من مطلق غير محجور عليه مالك أو مأذون له فى التصرف . فأما الصبي المميز فهل يصح تصرفه ؟ على روايتين . ولا يصح إلا أن يكون الثمن معلوماً ، فلو باعه السلعة برقمها ، أو بمثل ما باع به فلان ، أو بكذا وكذا ذهباً وفضة ، لم يصح . وإن باع صبرة : كل قفيز بكذا أو قطيع من شاة بكذا ، صح . ولو بعض الصبرة والقطيع ، لم يصح . وإن جمع فى العقد حراماً وحلالاً كخل وخمر ، وحر وعبد ، فهل يبطل فيهما ، أو يصح فيما يجوز بيعه ؟ على روايتين . وإن باع مشاعاً بينه وبين غيره وما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء لقفيزين متماثلين ، فإنه يصح فى نصيبه ، فى الظاهر من المذهب .

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد النداء لها . ويصح النكاح وغير البيع من العقود .

ولا يصح بيع العصير لمن يجعله خمرًا . ولا بيع السلاح فى الفتنة ، ولا لأهل الحرب . ولا بيع عبد مسلم لكافر . فإن كان العبد ممن يعتق عليه بالشراء ، ففى صحة بيعه له روايتان . ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه ؛ وهو أن يقول لمن ابتاع سلعة بثمن : « أنا أعطيك مثلها بدونه » . ولا شراؤه على شراء أخيه ، وهو أن يقول لمن باع سلعة بثمن : « عندى فيها أكثر » ليفسخ البيع فى مدة الخيار ثم يعقد معه . وهل يمتنع صحة البيع ؟ فيه وجهان . وفى بيع الحاضر للبادى روايتان ، إحداهما : يصح ، والأخرى : لا يصح ، لخمسة شروط : أن يحضر البادى ، لبيع سلعته بسعر يومًا غير عارف بسعرها ، ويأتى إليه الحاضر ، وبالناس حاجة إليه . ومتى فقد شرط منها ، صح البيع . والله أعلم .

باب الشروط فى البيع

وهى قسمان : صحيح وفاسد . فالصحيح ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يشرط البائع نفعًا معلومًا لنفسه فى المبيع ، كسكنى الدار المبيعة شهرًا ، أو يشترط المشترى نفع البائع فى المبيع ، كخياطة الثوب ، فيصح .

الثانى : أن يشرط ماهو من مصلحة العقد مثل صفة فى الثمن

ككونه مؤجلا ، أو يأخذ رهنًا أو حميلا ، أو يشترط فى المبيع صفة ، نحو كون العبد صانعاً ، أو الأمة بكراً .

الثالث : أن يشرط ما هو مقتضى العقد ، كحلول الثمن ، والتقابض فى الحال ، فوجود هذا الشرط كعدمه .

القسم الثانى : الفاسد . وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يشرط ما ينافى مقتضى البيع ، مثل أن يشرط أن لا يهب المبيع ، وأنه لا خسارة عليه إن باعه ، أو أنه متى نفق المبيع وإلا رده ، أو أن لا يعتقه ، أو إن أعتقه فالولاء له . فهذا وهل يبطل به البيع ؟ فيه روايتان .

الثانى : أن يعلق البيع بشرط كرضى فلان وقدوم زيد ، فلا يصح .

الثالث : أن يشرط أحد المتعاقدين عقداً آخر ، كإجارة داره وأن يقرضه ، فهـذا باطل . وإن جمع بين شرطين لم يصح ، وإن كانا صحيحين .

باب الخيار فى البيع

خيار المجلس ثابت فى البيع ، والصلح بمعنى البيع . ولـكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما . فإن شرطا أن لا خيار بينهما ، فهل يسقط ؟ فيه روايتـان . ولـكل واحد منهما أن يشرط الخيار لنفسه وإن شرطاه لهما معاً ولغيرهما ، إذا كان فى مدة معلومة . وإن كانت كثيرة ، صح . فإن شرطاها مجهولة ، لم يصح

فى ظاهر المذهب . وابتداء مدته من حين العقد ، لا من حين التفرق . وإذا كان الخيار لأحدهما فله أن يفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه . وإن مضت المدة بطل خيارهما وانتقل الملك إلى المشترى بنفس العقد . فما وجد للمبيع من نماء منفصل أو كسب فهو للمشترى ، أتما العقد أو فسخاه .

ومن اشترى شيئاً فغبن ، فله ثلاث صور :

أحدها : أن يتلقى الركبان ويشترى منهم ، فلهم الخيار إذا علموا أنهم قد غبنوا .

الثانى : المناجشة . وهو أن يزيد فى السلعة عارف بها ، وهو لا يريد شراءها فيتبعه الجاهل ، فذلك حرام . ويثبت للمشترى الخيار .

الثالث : الذى لا يعرف قيم الأشياء ، إذا غبن ، ثبت له الخيار . والغبن المثبت للخيار ما كان متفاحشاً فى العادة . ومن دلس المبيع بما يزيد به الثمن ـ مثل أن يحمر وجه الجارية ، أو يسود شعرها ، أو يجمع لبن الشاة فى ضرعها ـ فذلك حرام . وإذا علم به المشترى فله الرد ، إلا أنه إن كانت المصراة من بهيمة الأنعام ، ردها وردّ معها صاعاً من تمر عوضاً عن لبنها . وإن كان لبنها موجوداً على صفته ، رده . وإن كانت المصراة من غير بهيمة الأنعام ـ كأمة وأتان وفرس ـ فهل يجب ذلك الرد ؟ على وجهين . وإن ظهر

بالمبيع عيب لم يعلم به المشترى ، كمرض ، وذهاب عضو ، أو زيادة إصبع أو سن مما ينقص به الثمن ، فللمشترى الخيار بين إمساكه وأخذ الأرش ، وبين رده . وكذلك إن كان عيب الرقيق مما يتعلق بفعله ، مثل الزنى والإباق . وما كسبه المبيع ، أو حصل فيه من نمائه ، فهو للمشترى ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : إذا رده رد نماءه . فإن كان المبيع جارية ثيباً لم يمنع وطؤها من الرد . وإن كانت بكرًا فوطئها ، امتنع الرد ، وله الأرش . وعنه : له أن يردها ويرد معها أرش البكارة .

وإن أعتق العبد أو تلف المبيع قبل رده ، رجع بأرشه ؛ وكذلك لو باعه قبل علمه بالعيب ثم علم . وإن اشترى شيئاً ما مأكوله فى جوفه فكسره فوجده فاسدا ، فإن لم يبق له بعد كسره قيمة كبيض الدجاج والبطيخ رجع بالثمن كله ، وإن بقى له بعد كسره قيمة فله أرش العيب . ولا يبطل خيار الرد بتأخيره ، إلا أن يوجد من المشترى ما يدل على رضاه به . ولا يفتقر الرد إلى حضور صاحبه ولا إلى حكم حاكم . وإن اشترى شيئين فظهر بهما عيب ، فليس له إلا ردهما أو إمساكهما . فإن تلف أحدهما فله رد الباقى بقسطه . وإن كان أحدهما معيباً فله رده أيضاً بقسطه . فإن كان المبيع مما ينقص بالتفريق كزوجى الرحى ومصراعى الباب ، فليس له ردهما .

باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة

يجوز بيع التولية وهو أن يخبر برأس ماله ثم يبيعه به . فيقول : « وليتكه أو بعتكه هو برأس ماله » .

والمرابحة أن يخبر برأس المال فيقول : « بعتك هو به وربح كذا ، أو على أن أربح فى كل عشر كذا » .

والمواضعة عكس المرابحة ، وهو أن يقول : « بعتك بالثمن ، وأحط منه كذا » .

ومتى اشتراه بثمن مؤجل أو من قريب لا تقبل شهادته له ، أو اشتراه بأكثر من قيمته كيلا ، ولم يعلم المشترى بذلك ، فله الخيار بين الإمساك والرد . وما يزاد فى الثمن فى مدة الخيار أو يحط منه ، يلحق برأس المال ويخبر به . وما كان بعد انبرام العقد ولزومه ، لم يخبر به . وإن اشترى ثوباً بعشرة وطرزه بخمسة ، أخبر بالحال على وجهه . فإن قال : تحصل علىّ بخمسة عشر . فهل يجوز ؟ على وجهين . فإن طرزه المشترى بنفسه أو خاطه أو قصره ، لم يجز أن يضيف الأجرة إلى الثمن ويخبر به .

والإقالة فى البيع للنادم ، مستحبة . وهى فسخ ، فى إحدى

الروايتين ، فلا يجوز إلا بمثل الثمن ، ولا يستحق بها الشفعة ، وتجوز فى المبيع قبل قبضه . ومن حلف لا يبيع فأقال ، لم يحنث . والرواية الأخرى : الإقالة بيع ، فتنعكس هذه الأحكام . والله أعلم .

باب اختلاف المتبايعين

إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن والسلعة باقية ، تحالفا . فيبدأ بيمين البائع فيحلف : « ما بعته بكذا ، وإنما بعته بكذا » ، ثم يحلف المشترى : « ما اشتريته بكذا ، وإنما اشتريته بكذا » ـ كل واحد منهما على النفى والإثبات . فإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه ما ادعاه صاحبه . وإن تحالفا فرضى أحدهما بقول الآخر ، أقر العقد . وإلا فلكل واحد منهما الفسخ . فإن كانت السلعة تالفة ، رجع إلى قيمة مثلها . فإن اختلفا فى صفتها ، فالقول قول المشترى .

وعنه : إذا تلفت لا يتحالفان ، والقول قول المشترى .

وإن ماتا فورثتهما بمنزلتهما . وإن اختلفا فى أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه . ولو قال : « بعتنى هذين » ، قال : « بل أحدهما » ، فالقول قول البائع . وإن قال : « بعتني هذا » ، قال : « بل هذا الآخر » ، حلف كلّ واحد منهما على ما أنكره ، ولم يثبت بيع واحد منهما . فإن اختلفا فى شرط

يفسد البيع ، مثل أن يقول : « بعتنى بخمر » فالقول قول من ينفى الفساد مع يمينه .

وإن اختلفا فى التسليم فقال البائع : « لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن » ، وقال المشترى ، « لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع » ، فإن كان الثمن عيناً جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما ، وإن كان الثمن فى الذمة ، أجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن . فإن كان غائباً عن المجلس لكنه فى البلد ، حجر على المشترى فى جميع ماله حتى يحضر الثمن . وإن كان الثمن غائباً على مسافة القصر ، فللبائع الخيار بين الصبر والفسخ . فإن كان المشترى معسراً ، فللبائع الفسخ فى الحال .

ومتى كان المبيع مكيلا أو موزوناً ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وإن تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع ، إلا أن يتلفه آدمى ، فيخير المشترى بين فسخ العقد وبين إتمامه ومطالبة متلفه ، وما سوى المكيل والموزون ، يجوز التصرف فيه قبل قبضه . وإن تلف فهو من مال المشترى . وقبض المكيل والموزون ، كيله ووزنه ؛ وقبض المنقول ، نقله . وما عدا ذلك من العقار فقبضه بالتخلية . وعنه : إنّ قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز .

باب الربا والصرف

الربا على ضربين : ربا الفضل وربا النسيئة . فربا الفضل ، فيحرم فى الجنس الواحد إذا كان مكيلا أو موزونا ـ قل أو كثر . فيحرم بيع الحفنة بالحفنتين ، والحبة بالحبتين ـ سواء كان مأكولا أو غير مأكول .

وعنه : لا يحرم إلا فى الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم .

وإذا اختلف الجنسان كالذهب بالفضة ، والتمر بالزبيب ، جاز البيع كيلا ووزنا وجزافا .

وما اتحد من كل جنس فهو جنس ، فدقيق الحنطة ودقيق الشعير ، جنسان . وكل نوعين اشتركا فى الاسم الخاص كالتمر والحنطة ، فهما جنس . واللحوم والألبان جنس . وفى رواية أخرى : هى أجناس باختلاف أصولها . ولا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه ، وإن لم يكن من جنسه ففيه وجهان . ولا يجوز بيع حب بدقيقه ، ولا بيع جنس بما استخرج منه ، ولا رطبه بيابسه .

ولا يجوز بيع المحاقلة ـ وهو بيع الحب فى سنبله بجنسه ـ وفى بيعه بغير جنسه وجهان . ولا المزابنة ـ وهى بيع الرطب

بالتمر ، إلا فى العرايا وهى بيع الرطب فى رؤوس النخل ، خرصاً بالتمر على وجه الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق لمحتاج إلى أكل الرطب ولا ثمن معه ، ويعطيه من التمر مثل ما يصير إليه ما فى النخل عند جفافه . وهل يجوز ذلك فى باقى الثمار ؟ على وجهين . ولا يجوز بيع جنس فيه الربا ، بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ، كمد عجوة ودرهم بمدى عجوة أو بمد عجوة ودرهم — فى إحدى الروايتين ، والأخرى : يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره . وإن بلغ نوعى جنس مختلفى القيمة بنوع واحد منه ، كدينار سابورى بدينارين مغربين ، أو دينار قراضة وصحيح ، بصحيحين ، فهى كالتى قبلها ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بتمر نواه فيه . وفى بيع النوى بتمر فيه النوى ، واللبن بشاة ذات لبن ، روايتان . والمرجع فى الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز فى زمن النبى ، صلى الله عليه وسلم . وما ليس له عرف ، فيحتمل وجهين ، أحدهما : يعتبر عرفه فى موضعه ، والآخر : يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز .

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فى العقد ، فلا يجوز إبدالها . فإن خرجت مغصوبة ، بطل العقد . وإن وجد بها عيباً ، لم يطالب بالبدل بل يمسك أو يفسخ .

وعنه : أنها لا تتعين فيجوز إبدالها . وإن تلفت كانت من مال المشترى .

وأما ربا النسيئة ، فكل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، وليس أحدهما ثمناً ، كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون ، لا يجوز النساء فيهما . وإن تفرقا قبل القبض ، بطل العقد . وما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان ، يجوز النساء فيهما . وعنه:ما كان جنساً واحداً كالحيوان ، لم يجز ، ويجوز فى الجنسين . ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ ـ وهو بيع الدين بالدين .

﴿ فصل ﴾

متى افترق المتصارفان قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد . وإن قبض بعضه ثم افترقا ، فهل يبطل فى الجميع أو فيما لم يقبض ؟ فيه وجهان . وإن تقابضا وافترقا فوجد أحدهما المقبوض رَدِيًّا فرده ، بطل العقد ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يبطل بشرط أن يقبض عوضه فى مجلس الرد . ويحرم الربا بين المسلم والحربى ، وبين المسلم فى دار الحرب ، كما يحرم فى دار الإسلام .

باب بيع الأصول والثمار

من باع أرضاً بحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع . وإن لم يقل بحقوقها ، فعلى وجهين . وإن باع داراً ، تناول البيع أرضها وبناءها ، وكل ما يتصل بها لمصلحتها ، كالسلالم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة . ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنوز والأحجار المدفونة ، ولا ما هو منفصل عنها كالفرش والحبل والبكرة ، إلا ما كان من مصالحها كمفتاحها ، والحجر الفوقاني من الرحى ، ففيه وجهان . وإن كان فيها زرع ، يجز مرة بعد مرة كالبقول ، أو له ثمرة متكررة كالقثاء والخيار والباذنجان ، فالأصول للمشترى . والجزة الظاهرة من الرطبة والبقول ، واللقطة الظاهرة من القثاء ونحوه للبائع ، ما لم يشترطه المبتاع . وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع متروكاً إلى الحصاد ، ما لم يشترطه المشترى .

فمن باع نخلا مؤبّراً ـ وهو الذى تشقق طلعه ، فالثمر للبائع مبقى فى رؤوس النخل إلى الجذاذ ، إلا أن يشترطه المبتاع . وكذلك كل شجر له ثمر ظاهر كالعنب والتين والرمان ، وما خرج من نَوره كالمشمش والتفاح واللوز ، أو برز من أكمامه كالورد والقطن . وما قبل ذلك فهو للمشترى .

ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ، إلا بشرط القطع فى الحال . ولا بيع الرطبة وما يؤخذ جزة جزة إلا بشرط جزه ، ولا ما تتكرر ثمرته إلا لقطة لقطة ، إلا أن بيع الأصل والحصاد واللقاط على المشترى . فإن باعه مطلقاً أو بشرط التبقية ، لم يصح .

وإن شرط قطعه فلم يأخذه حتى بدأ الصلاح فى الثمر ، وطالت الجزة ، ووجدت ثمرة أخرى ، واختلطت ، أو اشترى عرية فأثمرت ، فهل يبطل البيع ؟ على روايتين . فعلى رواية الصحة : هل يشتركان فى الزيادة أو يتصدقان بها ؟ على روايتين . وإذا بدا صلاح الثمر واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً أو بشرط الترك . والمشترى تركه إلى الحصاد والجذاذ ، وعلى البائع سقيه عند الحاجة وإن تأذى الأصل . ومتى تلف بجائحة سماوية ، رجع على البائع . وإن أتلفه آدمى ، خير بين الفسخ والإتمام ، ومطالبة المتلف .

وبدوّ الصلاح فى النخل أن يحمر أو يصفر ، وفى العنب أن يتموه حلوًا ، وفى سائر الثمار أن يبدو فيه النضج . وإذا بدا الصلاح فى بعض ثمر الشجرة ، كان لجميعها . وهل يكون صلاحاً لباقى النوع الذى فى ذلك البستان ؟ على روايتين .

باب السلم

السلم نوع من البيع يصح بلفظ البيع وبلفظ السلم والسلف. وهو رخصة، ولا يصح إلا فيما يمكن ضبطه بالصفات كالمكيل والموزون والمزروع. فأما ما كان معدودًا مختلفًا كالبقول والفواكه والبطيخ، ففيه روايتان. وما لا يمكن ضبطها بالصفة كالجوهر والحيوان الحامل، وما يجمع أشياء لا تتميز كالمعاجين والند، فلا يصح السلم فيه. ويشترط أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرًا من ذكر الجنس، والنوع، والبلد، والجودة، والرداءة. وإن كان مما يختلف قديمه وحديثه، ذكر ذلك. فإن أسلم إليه فى شىء وشرط أجود ما يكون منه، لم يصح. وإن شرط الأردى، فعلى وجهين. ويشترط أن يقدره بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونًا. وإن أسلم فيما يكال وزنًا وفيما يوزن كيلا، لم يصح. وما كان معدودًا مختلفًا من غير الحيوان كالبيض والجوز والرمان، ففيه روايتان، إحداهما: يسلم فيه عددًا، والأخرى: وزنًا. ويشترط أن يكون إلى أجل معلوم له وقع فى الثمن، فلو أسلم حالًّا أو إلى أجل يسير كاليوم ونحوه، لم يصح ـ إلا أن يكون فى شىء يأخذ منه كل يوم مقدارًا معلومًا كالخبز واللحم، فيصح. فإن أسلم فى جنس إلى آجال أو فى أجناس إلى أجل واحد، صح. ويجب

تقدير الأجل بزمن معلوم . فإن شرطه إلى الحصاد والجذاذ ، فعلى روايتين .

ويشترط أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد، ويكون الوفاء فيه بإطلاق العقد. فإن شرط الوفاء فى غيره ، جاز . وإن وقع العقد فى مكان لم تجر العادة بالقبض فيه ، اشترط ذكر موضع القبض ويجب أن يسلم فى الذمة . فلو أسلم فى عين ، مثل أن يقول : « أسلمت إليك فى هذا » ، لم يصح . ويجب أن يكون عام الوجود فى محله . فإن كان لايوجد فيه أو يوجد على الندور مثل إن سلم فى العنب والرطب إلى كانون ، لم يصح . ولا يصح إن سلم فى ثمرة بستان بعينه ، ولا يجوز بيع المسلم فيه ، ولا هبته، ولا التولية فيه ، ولا الحوالة به . ولا الشركة فيه ، قبل قبضه . وإن قبض المسلم جزافاً ، فالقول قوله فى قدره . وإن قبضه بالكيل والوزن ثم ادعى لغلط ، لم يقبل ، فى أحد الوجهين .

وهل يجوز أخذ الرهن والكفيل بمال السلم ؟ فيه روايتان .

باب القرض

وهو عقد إرفاق مندوب إليه فى حق المقرض . ويحصل الملك فيه بالقبض . فلو أراد المقرض الرجوع فيه فى الحال ، لم يملك ، ولو رده المستقرض ، لزم المقرض قبوله ، إن كان على صفته . فإن تغير ، فله القيمة وقت القرض .

ويصح فى كل عين يجوز بيعها . ويثبت فى الذمة بعقد السلم إلا بنى آدم والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه . ويجب رد المثل فى المكيل والموزون والقيمة ، فيما عدا ذلك . ويجوز أخذ الرهن والضمين فى القرض . ولا يجوز بشرط ما يجر نفعاً ، مثل أن يشرط سكنى داره ، أو أن يأخذ منه زيادة أو أجود مما أعطاه . فإن أهدى له هدية بعد الوفاء ، جاز . وإن كان قبله ، لم يجز ، إلا أن يكون بينهما عادة جارية بذلك .

باب الرهن

وهو لازم فى حق الراهن ، جائز من جهة المرتهن . يجوز حضراً وسفراً .

ويجوز عقده مع الحق وبعده ، ولا يصح إلا من جائز التصرف . فإذا تم العقد ، صار محبوساً بالحق . ويصح رهن كل عين يجوز بيعها ، إلا المكاتب إذا قلنا استدامة القبض شرط ، لم يجز رهنه ، ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد ،

كالفوا كه بدين مؤجل ، ويباع فى الحال ، ويجعل ثمنه رهنا . ويجوز رهن المشاع فإن رضى الشريك والمرتهن يكون فى يد أحدهما أو غيرهما جاز . وإن اختلفا ، جعله الحاكم عند أمين . ولا يلزم الرهن إلا بالقبض ، ودوامه شرط فى لزومه . فتى أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره ، زال لزومه . ولا يصح تصرف الراهن إلا بالعتق . فإذا أعتق ، نفذ وأخذت منه قيمته فجعلوه رهنا . ويحتمل أنه إن كان معسرًا ، ينفذ عتقه . وإذا أذن المرتهن فى بيع الرهن أو هبته ، ففعل صح وبطل الرهن . وما حدث فى الرهن من نماء أو كسب ، أو أرش جناية ، فهو للراهن . ويتعلق به حق الرهن ، وما لزمه فى غير أمة ، كعلف أو أجرة مخزن أو كفن إن مات ، فهو على الراهن .

والرهن أمانة عند المرتهن ، فلو تلف بغير تعد منه لم يضمن ، وحقه ثابت بحاله . ولا ينفك شىء من الرهن حتى يقبض جميع الدين . وإذا حل الدين وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن فى بيعه باعه ، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم ، فيجبر الراهن على وفاء الدين أو بيع الرهن . فإن امتنع ، باعه الحاكم ووفى دينه .

﴿ فصل فى الشروط فى الرهن ﴾

وتنقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد .

فالصحيح مثل أن يشرط جعله على يد عدل ، فيصح ويقوم قبضه مقام قبض المرتهن . وإن شرط جعله عند اثنين ، فليس لأحدهما أن يستبد بحفظه . وليس لأحدهما إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم ، أن ينقله عن يد العدل ، إلا إن زالت عدالته . وللعدل رده عليهما معاً ، ولا يرده إلى أحدهما . وإذا باع العدل الرهن ، وقبض ثمنه ، فتلف فى يده ، فهو من مال الراهن .

القسم الثانى : الفاسد . مثل أن يشترط أن لا يبيعه عند الحلول ، أو أنه إن لم يأته بحقه فى وقت كذا ، وإلا فالرهن له ، ونحو ذلك ، فهذا شرط باطل فى نفسه . وهل يبطل به الرهن ؟ على روايتين .

﴿ فصل ﴾

وإذا كان الرهن مركوباً أو محلوباً ، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة . وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع القدرة ، فهو متبرع لا يرجع بشىء . وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم ، ففيه روايتان . ولو كان الرهن داراً فانهدمت ، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن ، لم يرجع ، رواية

واحدة. وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة، فعليه الحد والمهر وولده رقيق. وإن كان بإذن الراهن، وادعى أن إذنه يفيد وكان ممن يجهل ذلك، فلا حد ولا مهر، وولده حر.

باب الحوالة والضمان والكفالة

الحوالة: تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وتفتقر صحتها إلى أربعة أشياء:

أحدها: أن تكون على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول، لم يصح.

الثانى: أن يكون الدينان متفقين فى الجنس والصفة والحلول والتأجيل.

الثالث: أن تكون بمال معلوم مما يجوز فيه السلم. فلو أحال بأبد الدية، لم تصح فى أحد الوجهين.

الرابع: أن يحيل برضاه. فإن أحال مكرهًا، لم يصح. ولا يعتبر رضى المحال عليه ولا رضى المحتال، إن كان المحال مليًّا. وإذا اختلفا فقال: «أحلتك»، قال: «بل وكلتنى»: أو بالعكس، فالقول قول مدعى الوكالة. وأما الضمان فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق. ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما فى الحياة والموت.

ويشترط لصحة الضمان ، رضا الضامن . فأما رضا المضمون له والمضمون عنه ، فلا يشترط . ويصح ضمان المال المعلوم والمجهول ، نحو قوله : « ضمنت لك ما على فلان أو ما تداين به فلاناً » . ولا يصح إلا من جائز التصرف . ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سفيه . ولا من عبد بغير إذن سيده صح . وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ؟ على روايتين . ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة والرهن إلا أن يضمن التعدى فيها . وأما ما كان مضموناً كالغصوب والعوارى ، وما قبض على وجه السوم ، فيصح ضمانه . فإن قضى الضمان الدين متبرعاً ، لم يرجع بشيء . وإن نوى الرجوع ، نظر . فإن كان الضمان والقضاء بغير إذن ، ففى الرجوع روايتان . وإن أذن فى أحدهما أيهما كان ، رجع بأقل الأمرين مما قضى أو مقدار الدين .

وأما الكفالة فهى التزام إحضار المكفول به ، وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة . فإن أحضر المكفول به وسلمه ، برئ ، وإلا ضمن عوضه . فإن لم يحضره لزمه ما عليه . فإن تلفت العين بفعل الله تعالى أو مات المكفول به ، لم يضمن . ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص لا بغير معين كأحد هذين الرجلين . ولا تصح إلا برضا الكفيل . وفى رضى المكفول به ، وجهان .

باب الصـــلح

الصلح : عقد مشروع يصح مع الإقرار والإنكار والسكوت عنهما ، ويكون معاوضة وإبراء وهبة .

فإذا اعترف له بأحـــد النقدين فصالحه عنه بالنقد الآخر ، فهذا صلح بمعنى الصرف ، يعتبر له ما يعتـــبر الصرف . وإن اعترف له بأثمان فصالحه على عروض أو بعروض فصالحه على أثمان ، فهذا صلح بمعنى البيع ، يثبت فيه أحكام البيع .

وأما الإبراء فنحو أن يعترف بمائة حالّة [1]، فيقول : « أبرأتك من بعضها فأعطنى باقيها » ، فإنه يصح . فإن قال : « أبرأتك من نصفها على أن تعطينى النصف الآخر » ، لم يصح . فإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه ، لم يصح . وإن صالحه بعرض ، صح ، وإن كان أكثر من قيمته .

وأما الهبة فمثل أن يعترف له بعين ، فيقول : « وهبتك نصفها ، وأعطنى نصفها » . فهذا يفتقر إلى شروط الهبة . ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان ممـا لا يمكن معرفته . وأما الصلح على الإنكار والســكوت ، فهو أن يدعى عليه مالا من عين

---

(١) وفى المغنى : « يعترف بدين فى ذمته » .

أو دين ، فينكره أو يسكت ، فلا يقر ولا ينكر ، فيصالحه من ذلك على مال معلوم ، ويصح ، ويكون فى حق المدعى بمنزلة البيع ، ويكون فى حق المنكر بمنزلة الإبراء . فإن صالح عن المنكر أجنبى ، صح الصلح ، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه . فإن كان بإذنه ، رجع عليه ، وإلا لم يرجع .

﴿ فصل ﴾

يصح الصلح عن دم العمد بمال ، سواء كان أقل من الدية أو أكثر . فإن صالح عن دية الخطإ بأكثر منها من جنسها ، لم يصح . ولو صالح بعرض قيمته أكثر منها ، صح . ولو صالح سارقاً ليطلقه ، أو شاهداً ليكتم شهادته ، أو مقذوفاً[1] عن حده ، أو شفيعاً ليسكت عن المطالبة ، لم يصح ، وتسقط الشفعة . وهل يسقط الحد ؟ على وجهين . وإن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء ، صح ، ويشترط أن يكون موضع الماء معلوماً . ويجوز أن يشترى ممراً فى دار وموضع كان من حائطه . وإذا حصل فى هواء ملكه أغصان شجرة إنسان فطالبه بقطعها ، لزمه . فإن أبى ، فله قطعها . فإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز . ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً ، وهو

---

(١) فى الأصل : « مقذوفه » .

الروشن، ولا ساباطا ، ولا دكانا، ولا أن يفعل ذلك فى ملك إنسان. ولا درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله . وإن كان بينهما حائط فانهدم ، فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه ، فهل يجبر على ذلك ؟ على روايتين . وليس لأحدهما منع الآخر من عارية لكى ينظر . فإن بناه بآلته ، كان بينهما . وإن استحدث له آلة ، فهو للبانى . وله منع صاحبه من الانتفاع به . وللبانى الخيار بين أخذ آلته وبين أخذ نصف قيمته منذ بنائه .

باب الحجر

وهو على قسمين :

حجر على الإنسان لنفسه ، وحجر لأجل غيره ، فيحجره على الصبي والمجنون والسفيه لحظهم ، فلا يصح تصرفهم بعد الحجر . فمن عاملهم ببيع أو قرض ، رجع فى ماله إن كان باقياً ، وإن تلف فهو من مالكه ، وسواء علم بالحجر أو لم يعلم . ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشداً ، انفك الحجر عنهما بغير حاكم . ولا ينفك قبل ذلك . ويحصل البلوغ بالاحتلام ، وكمال خمس عشرة سنة ، أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، والجارية بذلك وبالحيض والحمل .

والرشد إصلاح المال . ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يتصرف فيه أمثاله ويحفظ ما فى يده ، فلا يصرفه فيما لا فائدة فيه ، كالقمار والغناء وشراء المحرمات . وعن « أحمد » رواية فى الجارية : لا يدفع إليها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو يمضى عليها فى بيت الزوج سنة .

ولا يلى على الصبى والمجنون إلا الأب ، ثم وصيه ، ثم الحاكم . ولا يجوز لوليهما أن يتصرف فى مالهما إلا بما فيه غبطة . فإن تبرع أو زاد فى النفقة عليهما أو على من يمونانه ، ضمن . ومتى فك عن السفيه الحجر فعاود السفه ، أعيد عليه الحجر . ولا ينظر فى ماله إلا الحاكم ، ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكمه . وإن أقر بما ليس بمال كحد أو قصاص أو طلاق ، لزمه . وإن أقر بمال ، لم يلزمه فى حجره .

القسم الثانى : الحجر لحق الغير . من لزمه دين حالّ لا يفى ماله به فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزم الحاكم إجابتهم . وإن كان مؤجلا ، لم يحجر عليه من أجله . ويستحب إظهار الحجر عليه . ومتى حجر عليه ، تعلق حق الغرماء بماله . فلا ينفذ تصرفه فيه ، إلا العتق ، على إحدى الروايتين . وإن تصرف فى ذمته ، صح ، ولم يشارك من عامله أو أقرّ له الغرماء . ومن وجد

عنده عين ماله ، أخذه من غير مشاركة الغرماء . ويختص بها بشروط أربعة :

أحدها : أن يكون المفلس حيًّا .

الثانى : أن لا يكون نقد من ثمنها شيئًا .

الثالث : أن تكون العين بحالها .

الرابع : أن لا يتعلق بها حق الغير .

ثم من كان له رهن ، خصه بثمنه . ثم يبيع باقى ماله ويقسمه بين الغرماء على قدر ديونهم ، وتنقطع المطالبة له . فمن أقرضه شيئًا أو باعه ، لم يملك مطالبته حتى ينفك عن الحجر .

﴿ فصل ﴾

يجوز لولى الصبى المميز أن يأذن له فى التجارة ، فى إحدى الروايتين . ولا ينفك عنه الحجر إلا فى القدر الذى يأذن فيه ، والنوع الذى أمره به ، وكذلك إذا أذن له سيده فى التجارة ، فإن رأى الولى اليتيم أو السيد عبده يتصرفان فلم ينهياهما ، لم يصيرا مأذونين لهما ، ولا يصح تبرع المأذون له بالكسوة والدراهم ، ويجوز فيما جرت به العادة ، كهدية المأكول وإعارة الدابة .

باب الوكالة

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن والقبول بكل قول أو فعل يدل عليه . ويصح القبول على الفور والتراخى ، مثل أن يوكله فيقبل بعد شهر . ويجوز تعليقها على شرط مستقبل كقوله : « إذا جاء رأس الشهر فبع ثوبى أو حاكم غريمى أو قد وكلتك » . وتصح فى حقوق الآدميين من العقود والفسوخ وإثبات الحقوق واستيفائها ، وتملك المباحات من الصيد ونحوه ، إلا الظهار والأيمان ، وأما حقوق الله تعالى ، فلا يجوز التوكيل فيها إلا الزكاة والحج والتكفير بالمال . وما كان حدا فلا يجوز التوكيل فى إثبات ، ويجوز فى استيفائه مع حضور الموكل وغيبته . ولا يجوز التوكل والتوكيل فى شىء إلا ممن يصح تصرفه فيه . ويجوز توكيل عبد الغير بإذن سيده ، ولا يجوز بغير إذنه . والوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخها متى شاء . ولا تبطل بالموت والجنون والحجر للسفه . وكذلك كل عقد جائز . وإذا وكل اثنين فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف ، إلا أن يجعل ذلك إليه . ومن وكل فى بيع شىء ، لم يجز أن يبيعه من نفسه . ومن وكل فى شراء شىء ، لم يجز أن يشتريه من نفسه . ولا يبيع منها إلا بنقد البلد حالا ، فإن باع بدون ثمن المثل ، أو بدون ما قدر له ، ضمن النقص .

وإن باع بأكثر منه ، صح ، سواء كانت الزيادة من جنس ما أمر به أو لم تكن . وإن خالف الجنس مثل إن أمره يبيع بدرهم فباع بدينار ، فوجهان . والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف فى يده بغير تفريط ، والقول قوله مع يمينه فى الهلاك وعدم التفريط . ويجوز التوكيل بجعل وبغيره . ولو قال : « بعه بكذا ، فما زاد فهو لك » ، صح . والله أعلم .

باب الشركة والمضاربة

الشركة على ضربين : شركة أملاك ، وشركة عقود .

فشركة الأملاك تنقسم قسمين :

أحدهما : ما يحصل بفعل الشركاء . مثل أن يشترك جماعة فى شراء أو يوهب لهم شيء فيقبلوه .

القسم الثانى : ما يحصل بغير فعلهم كالإرث ، فكل واحد فى نصيب شريكه كالأجنبى ، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه .

الضرب الثانى : شركة العقود . وتنقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد .

أما الصحيح فيتنوع أربعة أنواع :

النوع الأول : شركة العنان :

وهى أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه بأنفسهما ، وربحه

لهما ، فينفذ تصرف كل واحد منهما فى نصيبه بحكم الملك ، وفى نصيب شريكه بحكم الوكالة . ولا تصح إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير .

الثانى : أن يشترطا لكل واحد من الربح جزءاً مشاعاً معلوماً . فإن أطلقا وقالا : « الربح بيننا » ، فهو بينهما نصفان ، وإن عينا لأحدهما جزءاً كالثلث والباقى للآخر ، فإن شرطا لأحدهما دنانير معلومة أو ربح إحدى السلعتين ، لم يصح ، ويملك كل واحد منهما البيع والشراء ويقبض المبيع وقبض الثمن والمطالبة به وكل ما هو من مصلحة المادة . ولا يملك أحدهما عتق الرقيق بمال ولا تزويجه ولا الهبة والقرض ولا المحاباة .

النوع الثانى : شركة الوجوه :

وهى أن يشترك اثنان وليس لهما رأس مال ، على أن ما يشتريانه بجاههما وثقة التجار بهما ، فهو بينهما . وكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن والملك . والربح بينهما على ماشرطاه . والوضيعة على قدر ملكيهما .

النوع الثالث : شركة الأبدان :

وهى أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من الصنائع ، المتأخر فيما يتقبله أحدهما من العمل يدخل فى ضمانهما يطالبان به ويلزمان بعمله . وهل تصح إذا اختلفت ؟ على وجهين .

النوع الرابع : المضاربة .

وهى أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه ، والربح بينهما . فإن قال : « اتجر والربح بيننا » ، فهو بينهما نصفان . فإن قال : « ولك كذا » ، صح ، والباقى لرب المال ، والوضيعة على رب المال . وإن اختلفا فى الجزء المشروط : لمن هو ؟ فهو للعامل ، وحكم العامل حكم الشريك فيما له فعله أو ليس له فعله . ومتى فسدت فالربح لرب المال ، وللعامل الأجرة . وإذا قال : « بع هذا العرض وضارب بثمنه» ، صح . وإن قال : «ضارب بالدين الذى لى عليك» ، لم يصح .

القسم الثانى : فاسد .

وذلك شركة المفاوضة ، مثل أن يدخلا فى الشركة لاكتساب النادرة، مثل أن يقولا : « ما التقطنا أو ورثنا أو حصل لنا من ركاز فهو بيننا ، وما لزم أحدنا من ضمان غصب أو أرش جناية فهو علينا » .

باب المساقاة والمزارعة

يصح عقد المساقاة على النخل والكرم وكل شجر له ثمر مأكول ، ببعض ثمائه . وتصح بلفظ المساقاة والمعاملة وما فى معناهما . وفى لفظ الإجارة وجهان . ولا تصح إلا من جائز التصرف . وهل تصح على ثمرة موجودة ؟ على روايتين . وإن قال : « اغرس هذه الأرض واعمل عليها حتى تثمر وتكون الثمرة

بيننا » ، صح . وهي عقد ، جائز لكل واحد منهما فسخها . فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما[1] . وإن فسخها العامل قبل الظهور فلا شيء له . وإن فسخها رب الأرض فعليه أجرة العمل ، ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقى ، والحرث ، وزبار الكرم ، وتلقيح النخل ، وتشميس القز ، وصلاح طرق الماء . وعلى رب الأرض ما فيه حفظ الأصل من كرى الأنهار وحفر الآبار والدولاب وما يديره . وإذا شرط : إن سقى سيحاً فله كذا ، أو إن سقى بكلفة فله كذا ، أو إن زرعها حنطة فله كذا ، أو إن زرعها شعيراً فله كذا ، لم يصح ، فى أحد الوجهين .

وأما المزارعة فتجوز بجعل معلوم مشاع يجعل للعامل مما يخرج من الأرض التى يعمل عليها . فإن كان بين الشجر بياض يمكن زرعه فساقاه على الشجر وزارعه على الأرض ، صح .

ولا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض . وإذا قال رب البذر : « أنا آخذ البذر ونقسم الباقى » ، لم يصح . وكذلك لو شرط له قفزاناً معلومة أو دراهم أو زرع ناحية من الأرض . ومتى فسدت ، فالزرع لرب البذر وعليه أجرة العامل ، وعلى العامل الحصاد والجذاذ . وعنه : أنه عليهما .

---

(١) فى الأصل : « بيننا » .

باب الإجارة

قال الله تعالى :

« قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ »[١] .

الإجارة عقد على المنافع ، لازم من الطرفين . ولا تصح إلا من جائز التصرف . وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء .

وفى لفظ البيع وجهان .

ولا تصح إلا بشروط ثلاثة :

أحدها : معرفة المنفعة ، إما بالعرف كسكنى الدار شهرًا ، وإما بالوصف كحمل متاع معين وزنه كذا إلى مكان معين ، وبناء حائط ولابد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته ، وإجارة أرض معينة بزرع معين ، أو غراس أو بناء .

الشرط الثانى : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن ، إلا فيما إذا استأجر أجيرًا بطعامه وكسوته ، والظئر فى الرضاع ، فإنه يصح من غير تقدير . وإذا دفع ثوبه إلى خياط أو غيره ممن هو متصد للعمل بأجرة فعمله ، استحق الأجرة . وإن لم تكن عادته بالأجرة فلا شىء له . وكذلك من دخل حماماً أو ركب مع ملاح فإنه تلزمه الأجرة من غير عقد . وإذا شرط فى العقد شرطاً

---

(١) القصص : ٢٦

فقال : « إن صنعته اليوم فلك كذا ، وإن صنعته غدا فلك كذا » ، ففى صحة العقد روايتان . ولا يجوز أن يكترى شيئاً مدة مجهولة كقوله : « استأجرت الدابة لمدة غزاتى ، بكذا » . وإن سمى لكل يوم شيئاً معلوماً ، جاز . وإن أكراه كل شهر بكذا ، صح . ويلزم حكم الإجارة بالدخول فى كل شهر ، فإذا انقضى فلكل واحد الفسخ .

الشرط الثالث : أن تكون المنفعة مباحة مقصودة ، فلا تجوز الإجارة على الزنى والغناء والنياحة . ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو لبيع الخمر .

والإجارة على ضربين :

أحدهما : إجارة العين . فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها . فيجوز استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وكتاب ليقرأ فيه . ويجوز استئجار امرأته لخدمته وحضانة ولده .

ويشترط أن تكون العين مشتملة على المنفعة ، مقدوراً على تسليمها ، مقدرة بزمان يحتمل بقاء العين فيها .

الضرب الثانى : أن يعقدها على منفعة فى الذمة مضبوطة بالصفات ، كالسلم ، ولا يكون الأجير فيها إلا آدمياً جائز التصرف .

ولا تجوز الإجارة على ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة كالحج والأذان . وللمستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها إذا كان من جنسها ، وله أن يستوفى بنفسه وبمن ضرره كضرره أو دونه ، وليس لأحدهما فسخها . ومتى أراد المؤجر فسخها قبل تقضى المدة ، فلا شىء له . وإن أراد المستأجر ، فعليه الأجرة . ولا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا أحدهما ، ولا بعذر لأحدهما .

وإن اكترى دابة إلى مكان فتعداه أو بحمل شىء فزاد عليه ، فعليه أجرة المثل للزيادة . وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عيب ، فله الفسخ وعليه أجرة ما استوفى من المنفعة .

وإن غصب العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل .

والأجير على ضربين : خاص ومشترك . فالخاص هو الذى يسلم نفسه إلى المستأجر فلا ضمان عليه فيما تلف فى يده إلا أن يتعدى . وأما المشترك فيضمن ما جنت يده من تخريق الثوب فى قصارته وغلطه فى تفصيله . ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله .

ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب إذا علم حذقهم ولم تجن أيديهم، ولا على الراعى إذا لم يتعد. وإذا تسلم العين فى الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة ، فعليه أجرة المثل ، استوفى المنفعة أو لم يستوفها .

باب الجعالة وردّ الآبق

الجعالة أن يقول : « من رد علىّ عبدى أو لقطتى أو بنى لى هذا الجدار ، فله كذا » فمن فعل استحق الجعل . وإن كانوا جماعة فهو بينهم . ومن فعله قبل أن يبلغه الجعل ، لم يستحق شيئاً . ويصح على مدة مجهولة وعمل مجهول . ولا بد أن يكون العوض معلوماً . ومن رد آبقاً فله الجعل بالشرع لا بالشرط ، وله دينار أو اثنا عشر درهماً . ويأخذ من السيد ما أنفق عليه . فإن مات السيد ، استحق ذلك فى تركته .

والجعالة عقد جائز ، لكل واحد منهما فسخها . فمتى فسخها العامل فلا شىء له . وإن فسخها الجاعل بعد الشروع ، فعليه أجرة ما عمل .

باب اللقطة

وهى المال الضائع من ربه ، وتتنوع ثلاثة أنواع :

الأول : اليسير : كالسوط والحبل والتمرة والكسرة ، فيباح أخذه ويملك بغير تعريف .

الثانى : الحيوان الضال مما يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والبقر والخيل ، فلا يجوز التقاطها . ومن أخذها ضمنها ، ويزول عنه الضمان بردها إلى الحاكم .

الثالث : سائر الأموال ، كالأمتعة والأثمان ، وما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كالغنم وما أشبهها . فمن أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فهو بالخيار بين أخذها وتركها ، والأفضل تركها . وإن أخذها ، لزمه تعريفها حولا كاملا بالنداء عليها فى مجامع الناس ، كالأسواق وأبواب المساجد فى أوقات الصلوات ، ويكثر منه فى موضع وجدانها .

ويقول فى النداء : « من ضاع منه شيء أو نفقة ؟ » وأجرة المنادى على الملتقط ، ولا يجوز التصرف فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها . ويستحب الإشهاد عليها . فتى جاء طالبها فوصفها ، لزم تسليمها إليه مع نمائها المتصل . وإن تلفت أو نقصت قبل الحول ، لم يضمنها . وإن كان بعده ضمنها . وإن اتفق اثنان فى صفتها ، قسمت بينهما ، فى أحد الوجهين ، وفى الآخر : يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة فهى له مع يمينه ، وإن ادعاها آخر له بينة أخذها من الواصف ، وإن لم تعرف دخلت بعد الحول فى ملك الملتقط حكما كالميراث . ومتى جاء طالبها فوصفها ، دفعها إليه .

ولا فرق فى الالتقاط بين المسلم والكافر والعدل والفاسق الذى يأمن نفسه عليها . وإن التقطها صبى أو سفيه ، عرفها وليه ، فإذا تم الحول ، فهى للملتقط .

باب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ . وهو حر محكوم بإسلامه ، وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه ما ينفق عليه . وإن كان ملتقطه فاسقاً ، أو كافراً واللقيط مسلم ، أو بدوياً ، ينتقل فى الحال . أو التقطه فى الحضر وأراد نقله ، لم يقر فى يده . وإن التقطه اثنان قدم الموسر على المعسر . وميراثه وديته - إن قتل - لبيت المال إن لم يكن له وارث . وإن ادعى إنسان رقه ، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته فى ملكه . وإن أقر بالرق بعد بلوغه ، لم يقبل ، وكذلك إن أقر بالكفر لم يقبل . ويكون حكمه حكم المرتد . ومن ادعى نسبه ، ألحق به : رجلا كان أو امرأة ، مسلماً كان أو كافراً ، إلا أنه يتبع الكافر نسباً لا ديناً .

باب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق ، لا فرق بين أن يكون منقولا أو غير منقول . فيضمن العقار بالغصب فى ظاهر المذهب ، وكذلك أم الولد ، فإن كان المغصوب موجوداً إلا أنه قد باعه أو خلطه بما يتميز منه كحنطة بشعير ، لزمه تخليصه ورده ، وإن غرم عليه أضعاف قيمته . وإن كان قد بنى عليه ، لزمه قلعه ورده ، إلا أن يكون قد بلى . وإن غصب

أرضا وغرسها ، وجب عليه ردها ، وأجرتها وأرش نقصها ، وقلع غرسه . وإن زرعها فاستحقت والزرع قائم ، فالزرع لصاحب الأرض ، وعليه ما غرم الغاصب . وإن كان بعد أخذ الزرع فعلى الغاصب الأجرة . وإن زاد المغصوب ، لزمه رده بزيادته : سواء كانت متصلة أو منفصلة . وكذلك ما حصل فيه من نماء كصيد الفهد أو ما يمسكه الشرك والشبك والغنيمة المستحقة للفرس . وإن نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته : رقيقا كان أو غيره ، فى إحدى الروايتين . والأخرى : أن الرقيق يضمن بما يضمن به فى الجناية . ولو غصب عبدا وخصاه لزمه رده ورد قيمته . وإن كان النقص لتغير الأسعار ، لم يضمن . وإن كان النقص لمرض زال بأكثر منه ، لم يضمن . وإن عادت القيمة بجهة أخرى ، مثل إن مرض فنقصت قيمته وتعلم صنعة عاد بها النقص ، لم يسقط عنه الضمان . وإن اختلط المغصوب بمال الغاصب على وجه لا يتميز ، لزمه مثله منه ، فى إحدى الروايتين ، وفى الأخرى : يلزمه مثله من حيث أراد .

وإن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر — سواء كانت مطاوعة أو مكرهة . وإن ولدت فالولد مملوك للسيد ، وعلى الغاصب ضمان نقص الولادة ، ولا تجبر بالولد . وإن باعها أو وهبها لعالم بغصبها فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ،

ومهرها ، وأجرتها ، وقيمة ولدها إن تلفت ، وإن لم يعلما رجعا بضمانها على الغاصب . وإن ولدت فالولد حر . ويجب فداؤه بمثله فى صفاته تقريبا .

وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان على الكل . وإن لم يعلم وقال له الغاصب : « كلْه فإنه طعامى » ، استقر الضمان على الغاصب . وإن تلف المغصوب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا . وإن تعذر المثل ، فعليه القيمة يوم التعذر . وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كمصراعى باب وزوجَىْ رحىً ، فعليه رد الباقى وقيمة التالف وأرش النقص . وإذا غصب شيئا فتعذر رده مع بقائه ، ضمن قيمته . ومتى قدر عليه ، رده واستعاد القيمة .

وتصرفات الغاصب الحكمية ، كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح ، باطلة ، فى إحدى الروايتين . وإن اتجر فى الأثمان ، فالربح لمالكها . وإن اشترى فى ذمته شيئا ثم نقدها فيه فكذا ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : الربح للمشترى . وإذا بقيت فى يده غصوب لا يعرف مستحقها ، تصدق بها عنهم ، بشرط الضمان .

باب ما يضمن به المال من غير غصب

من أتلف على غيره مالا محترما ، ضمنه ، سواء باشر إتلافه أو سبب إليه ، كمن فتح قفصا عن طائر ، أو حل قيد فرس ، أو رباط سفينة ، فتلف ، ضمنه . وإن ربط دابة في طريق فجنت ، أو اقتنى كلبا عقورا فأتلف شيئا أو خرق ثوبا ، ضمن ، إلا أن يكون الكلب في منزل صاحبه ، وقد دخل الغير بغير إذنه .

وإذا حفر بئرا في فناء داره لنفسه ، ضمن ما تلف بها . وإن حفرها في سابلة لنفع الناس ، لم يضمن . وإن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق فسقط على شيء فأتلفه ، ضمنه . وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها ، إلا أن يكون في يد إنسان كالراكب والسائق والقائد ، فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون جناية رجلها . ويضمن ما أفسدت من الزرع والشيء ليلا دون ما أفسدت نهارا .

﴿ فصل ﴾

ومن صال عليه آدمي أو غيره فله دفعه بالأسهل ، ما يعلم أنه يندفع به ، فإن لم يندفع إلا بقتله فله ذلك ، ولا شيء عليه . ومن أتلف آلة لهو أو صليبا أو كسر إناء ذهب أو فضة أو إناء خمر لم يضمن .

باب الشفعة

الشفعة : استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من مشتريها ، ولا تثبت إلا بشروط خمسة :

الأول : المطالبة على الفور . فإن أخرجها سقطت الشفعة ، وإن ترك الطلب لعذر من مرض أو حبس لم تسقط .

الثانى : أن يكون المبيع شقصا مشاعا من عقار تتأتى قسمته ، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه .

الثالث : أن يأخذ جميع المبيع ، فإن طلب أخذ البعض ، سقطت شفعته . فإن كانا اثنين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما .

الرابع : أن يكون للشفيع ملك سابق ، فإن اشترى اثنان ملكا صفقة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه .

الخامس : أن يكون مبيعا .

فأما ما انتقل بغير عوض ، أو كان عوضه غير المال ، فلا شفعة فيه . فإن لم يعلم بالشفعة حتى ابتاعها جماعة ، كان للشفيع مطالبة من شاء منهم . فإن طالب الأول ، رجع بالثمن الذى أخذ منه .

ولولى الصغير الأخذ بالشفعة إن كان للصبي فيها حظ . فإن تركها

فللصبي المطالبة بها إذا كبر، وإن تركها الولى لعدم الحظ فيها، سقطت. ويأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد. فإن عجز عنه أو عن بعضه، سقطت شفعته: فإن اختلفا فى قدر الثمن، فالقول قول المشترى مع يمينه.

باب الوديعة

الوديعة من العقود الجائزة. ولكل واحد منهما فسخها. وهى أمانة لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى. فإن تلفت من بين مال المودع، لم يضمن، فى أصح الروايتين. ويلزم المودع حفظها فى حرز مثلها إلا أن يعين له صاحبها حرزًا. فإن نقلها إلى أحرز منه أو مثله، لم يضمن. وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير خوف، ضمن. وإن أخرجها لأمر يغلب على الظن تلفها به، لم يضمن، فإن قال: «لا تخرجها، وإن خفت عليها فأخرجها أو اتركها»، لم يضمن. وإن قال: «اتركها فى جيبك» فتركها فى كمه، ضمن. وإن عكس لم يضمن. وإن تركها فى يده، احتمل وجهان. وإن دفعها إلى من جرت عادته بحفظ ماله كزوجته وعبده، لم يضمن. وإن دفعها إلى أجنبى أو حاكم لغير حاجة، ضمن.

وإن أراد سفرًا أو خشى تلفها عنده، ردها على مالكها. فإن تعذر، فله حملها معه إن كان أحفظ لها، وإلا دفعها

إلى الحاكم . وإن تعدى فيها فتصرف فى الدراهم أو خلطها بما لا تتميز منه ، أو ركب الدابة ، أو لبس الثوب ، لغير مصلحتهما ، ضمن .

والمودع أمين ، والقول قوله ، فيما يدعيه من تلفها أو ردها إلى مالكها ، أو أذن فى دفعها إلى إنسان ، وما يدعى عليه من خيانة أو تفريط فيها .

ولو قال : « ما أودعتنى » ثم تثبت ببينة أو إقرار ، فادعى ردها أو تلفها ، لم يقبل . وإن كان قال : « مالك عندى شىء » ، قبل قوله فى الرد والتلف ، والله أعلم .

باب العارية

العارية هبة تجوز فى كل المنافع ، إلا منافع البضع . ومتى أراد المعير الرجوع ، رجع ما لم يكن قد أذن فى شغلها بشىء يستضئ به المستعير برجوعه . فلو أعاره أرضاً ليدفن فيها ، لم يرجع حتى يبلى الميت ، وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يرجع ما دام عليه . فإن سقط لم يملك رده إلا بإذن . وإن أعاره أرضاً ليزرعها فليس له الرجوع قبل الحصاد ، إلا أن يكون مما يؤخذ فصيلا . وإن أعارها للغرس أو البناء وشرط تفريغها إذا رجع أو فى وقت فجاء الوقت أو رجع ، لزمه القلع . ولا يلزمه تسوية

الأرض إلا أن يشرطه . وإن بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت ، فهو غاصب والعارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير . وحكم المستعير فى استيفاء المنفعة ، حكم المستأجر . فإن شرط المستعير نفى الضمان ، لم يصح .

باب الوقف والعطايا

الوقف : تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة . وهو مستحب . ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه فى المال . وفيه روايتان :

إحداهما : لا يصح إلا بالقول ، وألفاظه تنقسم إلى صريح وكناية :

فالصريح : وقفت ، وسبلت ، وحبست . والكناية : أبدت ، وحرمت ، وتصدقت . فمتى أتى بأحد الألفاظ الصرائح وإن لم ينو أو بالكناية وقرن بها النية أو حكماً من أحكام الوقف ، انعقد .

والرواية الثانية : يصح بالقول والفعل الدال عليه ، ولا يفتقر إلى حكم حاكم ، ولا يشترط إزالة يد الواقف عنه . ولا يصح إلا بشروط أربعة :

أحدها : أن يكون فى عين يجوز بيعها ، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً ، كالعقار والأثاث والسلاح ، ويصح وقف المشاع . فإن وقف فى الذمة كعبد ودار وغير معين مثل أن يقول : « وقفت أحد هذين » ، لم يصح .

الشرط الثانى : أن ينجز الوقف . فإن علقه على شرط كقدوم زيد ، لم يصح .

الشرط الثالث : أن يكون على معين يصح تملكه ، ولا يصح على مجهول ، ولا على من لا يملك كالعبد والبهيمة .

الشرط الرابع : أن يكون على قربة كالمساكين ، والمساجد ، والقناطر ، وأقاربه وإن كانوا من أهل الذمة .

ولا يشترط القبول ، إلا أن يكون الموقوف عليه آدمياً معيناً ، ففيه وجهان :

أحدهما : يشترط . فإن لم يقبل و ردّ ، بطل فى حقه دون من بعده . وإن وقف على شخص معين لا غير ، أو على جهة يغلب على الظن انقراضها ، صح . وتصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثة الواقف ، فى إحدى الروايتين .

والآخر : إلى أقرب عصبته ، ويرجع إلى شرط الواقف فى كيفية قسمته على الموقوف عليه من مساواة أو تفاضل أو تقدم أو تأخر ، مثل أن يقول « الأعلى فالأعلى ، أو الذكر كذا والأنثى كذا » . ومن يتولى النظر فيه ، فإن لم يشرط الواقف ناظراً ، فالنظر للموقوف عليه .

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ، ولا بيعه ، إلا أن تتعطل منافعه ، فيباع ، ويصرف ثمنه فى مثله .

﴿ فصل فى العطايا والهبات ﴾

الهبة : تمليك المال فى الحياة بغير عوض ويستحب منها ما قصد به وجه الله تعالى ، كإعطاء الفقراء وصلة الرحم . ويكره ما قصد به الربا . وتنعقد بالإيجاب والقبول ، فى إحدى الروايتين . والأخرى : إن كانت معينة لزمت بمجرد العقد . ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب . وتصح هبة المشاع وكل ما يجوز بيعه ، ولا تصح فيما لا يقدر على تسليمه ، ولا فى مجهول . ولا يجوز تعليقها على شرط . ولا يشرط ما ينافى مقتضاها ، إلا فى العُمْرَى والرُّقْبَى ، وهو أن يقول : « أعمرتك هذه الدار : جعلتها لك عمرك ، وأرقبتكها » ، فإنه يصح . وتكون للمعمر ولورثته من بعده .

وتجب التسوية بين الأولاد فى العطية ، فيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين . فإن فضل بعضهم أو خصه ، أمر برده ، أو التسوية بإعطاء الآخر . فإن مات الأب قبل ذلك ، فهل يثبت للمعطى أو يرجع الباقون ؟ على روايتين . وإن وقف ثلثه فى مرضه على بعضهم ، جاز فى المنصوص عنه ، وقياس المذهب أن لا يجوز . ولا يجوز لواهب أن يرجع فى هبته ، إلا الأب . والله أعلم .

كتاب النكاح

قال الله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) .

النكاح واجب إذا خاف على نفسه الزنى ، فإن لم يخف فعلى روايتين . والاشتغال به أفضل من التخلي لنفل العبادة .

يستحب تخير ذات الدين الحسيبة الأجنبية الودود الولود . ويجوز لمن أراد تزوج امرأة ، النظر إلى وجهها ، من غير خلوة بها .

وعنه : له النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله . وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إليه . وله أن ينظر إلى الرأس واليدين والرجلين و إلى الساق من ذوات محارمه ومن الأمة المستامة .

وعنه : لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى الوجه والكفين .

ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى ما عدا العورة . ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة . ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكر لشهوة . ولكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن صاحبه ، وكذلك السيد مع سريته .

---

(١) النساء : ٣

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة بحال ، ولا يعرض بخطبة رجعية . ويجوز التعريض فى عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث . والتعريض نحو قوله : « إنى فى مثلك لراغب ، وإذا انقضت عدتك فأذنينى » . وتجيبه : « ما يرغب عنك ، وإن قُضى شىء كان » . وإذا أجابت ، حرم على غيره خطبتها . وإذا ردت أبيح : والتعويل فى الرد والإجابة عليها إن لم تكن مجبرة ، وإن كانت مجبرة فعلى وليها .

ويستحب عقد النكاح مساء يوم الخميس . ويسن أن يخطب بخطبة « ابن مسعود » ، ثم يوقع العقد بعدها . ويستحب أن يقال للمتزوج : « بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما فى خير وعافية » . ولا يقال له : بالرفاء والبنين .

وإذا زفت إليه قال : « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » .

باب شروط النكاح وأركانه

وشروطه ستة :

أحدها : الولى . فلا نكاح إلا بولى . فلو زوجت المرأة نفسها أو غيرها ، لم يصح . وأحق الناس بنكاح الحرة أبوها ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم أخوها لأبويها ،

ثم أخوها لأبيها . ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ، كما فى الميراث . ثم المولى المعتق ثم عصباته كذلك ، ثم السلطان . وأما الأمة فوليها سيدها ، فإن كانت لمرأة فوليها ولى سيدتها ، ولا يزوجها إلا بإذن سيدها . ويشترط فى الولى أن يكون ذكرًا حرًّا موافقًا لها فى الدين . وهل يشترط فيه العدالة والبلوغ ؟ على روايتين . ومتى وجد فى الأقرب ما يمنع ولايته من كفر أو جنون أو صغر أو رق ، زوج الأبعد . وإذا كان الأولياء متساوين فى القرب ، صح التزويج من كل واحد منهم . فإن غاب الأقرب غيبة منقطعة أو عضل ، زوج الأبعد .

الشرط الثانى : الشهادة . فلا يصح إلا بشاهدين ذكرين عدلين . وعنه : ينعقد بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين . ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين .

الشرط الثالث : المكافأة . فلا يصح التزويج من غير كفء ، فى إحدى الروايتين ، وسواء رضيت المرأة والأولياء بغير الكفء أو لا . والكفاءة : الدين ، والمنصب . فلا تزوج عفيفة بفاجر ، ولا عربية بعجمى ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء .

وعنه : لا تزوج قرشية لغير قرشى . وعنه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة .

الشرط الرابع : تعيين الزوجين . فلو قال : « زوجتك إحدى ابنتيّ هاتين » ، لم يصح . ولو قال : « زوجتك ابنتى » وليس له إلا ابنة ، صح . وإن كان له بنات ، لم يصح حتى يسميها ويصفها بما تتميز به .

الشرط الخامس : رضا الزوجين . فمتى فقد الرضا منهما أو من أحدهما ، لم يصح ، إلا الأب فإن له تزويج بناته الصغار والأبكار والمجانين بغير إذن . والسيد له تزويج إمائه الثيب والأبكار وعبيده الصغار بغير إذنهم . وإذن البكر : الصمات . ولا فرق بين زوال البكارة بوطء مباح أو محرم .

الشرط السادس : خلوة المرأة من الموانع . فلا يصح نكاح معتدة ولا مزوجة ولا مرتدة .

وأركانه : الإيجاب والقبول . ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يقدر على ذلك ، ولمعناهما الخاص لمن يعجز عنها .

والقبول أن يقول : « قبلت هذا النكاح » أو ما يقوم مقامه . ولو قال الخاطب للولى : « أزوجت ؟ » فقال : « نعم » ، وللمتزوج : « أقبلت ؟ » فقال : « نعم » ، صح .

باب من يحرم نكاحهن

المحرمات ضربان : محرمات إلى نهاية ، ومحرمات إلى غير غاية .

فالمحرمات إلى نهاية نوعان :

أحدهما : من يحرم لأجل الجمع ، فيحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها . فلو تزوجهما فى عقد ، لم يصح فيهما . ولو تزوج إحداهما فى عدة الأخرى : سواء كانت بائنًا أو رجعية ، أو تزوج إحداهما بعد الأخرى ، فنكاح الثانية باطل . ولا يجوز أن يجمع فى الوطء بملك اليمين بين من حرم الجمع بينهما بعقد النكاح .

النوع الثانى : محرم بسبب يزول ، كمطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره ، والمحرمة حتى تحل ، والزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها .

الضرب الثانى : المحرمات إلى غير غاية ، وهن أربعة أصناف :

الصنف الأول : المحرمات بالنسب ، وهن الأمهات وإن علون من قبل الأب والأم ، والبنات من حلال وحرام ، وبنات الأولاد وإن سفلن ، والأخوات من كل جهة ، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سفلن ، والعمات والخالات وإن علون دون بناتهن .

الصنف الثانى : المحرمات بالرضاع . ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب .

الصنف الثالث : الملاعنة تحرم على الملاعن ، فإن أكذب نفسه ، فهل تحل ؟ على روايتين .

الصنف الرابع : المحرمات بالمصاهرة . وهن أمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء ، فيحرمن بنفس العقد دون بناتهن ، والربائب وهن بنات نسائه اللاتى دخل بهن . فإن متن قبل الدخول ، فهل يقوم ذلك مقام الدخول فى تحريم بناتهن ؟ على روايتين .

ولا يحل لمسلم نكاح كافرة ، إلا حرائر أهل الكتاب ، ولا لمسلمة نكاح كافر . وليس للمسلم نكاح أمة كتابية وإن كان عبدًا ، ولا لحر مسلم نكاح أمة إلا بشرطين ، أحدهما : عدم الطوْل لنكاح حرة ، الثانى : خوف العنت ، وهو الوقوع فى الزنى . وليس للعبد نكاح سيدته ، ولا للسيد نكاح أمته ، ولا أمة أبيه .

ومن جمع بين من يصح نكاحها ومن لا يصح فى عقد واحد ، فهل يبطل فيهما ، أو يصح فيمن تحل ؟ على روايتين .

ولا يجوز نكاح خنثى مشكل حتى يتبين حاله فى المنصوص عنه .

باب شروط النكاح

الشروط فى النكاح ضربان :

شرط صحيح لازم ، مثل أن يشترط زيادة على مهر مثلها أو نقد بعينه ، أو أن لا يتسرى عليها ، ولا يتزوج عليها ، أو لا ينقلها عن بلدها أو دارها ، فتى وفى لها بشرطها ، وإلا فلها الخيار فى الفسخ .

الضرب الثانى : فاسد ، وهو ثلاثة أقسام :

الأول : ما يبطل النكاح من أصله ، وهو نكاح الشغار . وصفته : أن يزوجه الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، ولا مهر . فإن سموا مع ذلك مهرًا ، صح فى المنصوص عنه .

الثانى : نكاح المحلل ، وهو أن يتزوجها بشرط أن يحلها لزوجها ثم يطلقها ، أو إذا أحلها فلا نكاح بينهما . فإن نوى ذلك من غير شرط ، لم يصح فى ظاهر المذهب .

القسم الثالث : نكاح المتعة ، وهو أن يتزوج إلى مدة ، أو يشرط طلاقها فى وقت ، وكذلك إن علق ابتداء النكاح على شرط مثل أن يقول : « تزوجتك إذا قدم زيد » أو « إن رضى فلان » . فهذه شروط باطلة ، ويبطل بها عقد النكاح .

فإن تزوجها على أن لامهر لها ولا نفقة ، أو إن أصدقها رجع عليها بالصداق ، أو لا قسم لها ، أو يشرط الخيار فى نكاحها ، فالنكاح صحيح والشرط باطل . وإذا تزوجها وشرط أنها أمة فبانت حرة ، فلا خيار له . وإن شرط فيها صفة مقصود كالبكارة والحسن والنسب فلم توجد ، ففى ثبوت الخيار بذلك على من غره .

ثم إن كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء ، فرق بينهما . وإن كان ممن يجوز له ذلك فله الخيار . فإن رضى بالمقام معها ، فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق . وإن كان المغرور عبدًا فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق ، ويرجع به أيضاً على من غره . وإن أعتقت الأمة وزوجها حر ، فلا خيار . وإن كان عبد ، فلها الخيار ، ولها الفسخ بغير حكم الحاكم . وخيارها على التراخى ، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضى .

باب الرد بالعيب فى النكاح وخيار الفسخ

العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام :

قسم يختص بالرجال ، وهو ثلاثة أشياء :

أحدها : أن يكون مجبوبا ، فإن بقى من ذكره ما يمكن الجماع به ، فادعاه الرجل وصدقته المرأة ، فلا خيار ، وإن كذبته فالقول قولها .

والثانى : أن يكون عنينًا ، فإن اعترف بذلك ، وإلا أجل سنة من يوم المحاكمة ، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ . فإن اعترفت أنه وطئها مرة ، بطلت عنته .

الثالث : أن يكون خصيًا . وفى ثبوت الخيار بذلك وجهان .

القسم الثانى : يختص بالنساء ، وهو شيئان :

أحدها : الرتق ، وفى معناه القرن والعفل .

والثانى : الفتق .

القسم الثالث : مشترك بينهما ، وهو ثلاثة أشياء : البرص ، والجذام ، والجنون : سواء كان مطبقًا أو يعاود فى الأحيان . فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ ، رواية واحدة . واختلف أصحابنا فى البخر واستطلاق البول والنجو ، وفيما إذا كان أحدهما خنثى أو وجد بصاحبه عيبًا به مثله ؛ هل يثبت الخيار بذلك ؟ على وجهين .

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم . فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المهر المسمى .

وهل يرجع به على من غره ؟ على روايتين .

وليس للولى أن يزوج الصغيرة والمجنونة والأمة بمعيب . ولا لولى مكلفة تزويجها إلا برضاها . ولو علمت العيب بعد العقد أو حدث به ، لم تملك خيارها على الفسخ .

باب أنكحة الكفار وحكمها

حكم أنكحة المسلمين فيما يجب بها من تحريم المحرمات ووجوب المهر والنفقة والقسم ، ويقع فيها الطلاق ويلزم حكم الظهار والإيلاء . ويقرون على الأنكحة المحرمة بشرطين :

أحدهما : أن يعتقدوا حلها .

الثانى : أن لا يترافعوا إلينا . فإن أسلموا أو ترافعوا إلينا فى ابتداء العقد ، لم نمضه إلا على العقد الصحيح . وإن كان فى دوامه ، لم نتعرض لكيفية عقدهم لكن ننظر فى الحال ، فإن كانت المرأة ممن لا يجوز نكاحها كذات محرمه ومطلقته ثلاثاً ومن هى فى عدتها ، فرق بينهما . وإن كانت ممن يجوز ابتداء العقد عليها ، أقرا . فأما المهر فإن كان مسمى صحيحاً استقر ، وكذلك إن كان فاسداً قد قبضته . وإن كان فاسداً ولم تقبضه ، فرض لها مهر المثل .

وإذا أسلم الزوجان معاً أو أسلم زوج الكتابية ، فهما على نكاحهما . وإن أسلمت كتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول ، انفسخ النكاح . فإن كانت المرأة المسلمة فلا مهر لها . وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : لاشىء عليه .

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح . فإن

كانت هى المرتدة فلا مهر لها ، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر . وإن كانت الردة بعد الدخول ، فهل تقع الفرقة فى الحال أو تقف على انقضاء العدة ؟ على روايتين .

باب الصداق

قال الله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً »[١] .

الصداق مشروع فى النكاح . ويستحب تخفيفه ، وأن لا يخلو النكاح عن تسميته . فإن أخل به انعقد النكاح ووجب مهر المثل . ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم . ولا يتقدر أقله ولا أكثره ، بل كل ماجاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا .

وهل يصح جعل القرآن صداقا ؟ على روايتين . فإن قلنا : لا يصح مهر المثل ، وكذلك كل موضع لا تصح [فيه] التسمية . ويشترط أن يكون الصداق معلوما كالثمن ، فإن أصدقها شيئا غير معين كدار ودابة ، لم يصح . وإن أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه لم يصح . وعنه : يصح ، ولها أحدهم بالقرعة . وإن كان شيئا فجاءها بقيمته لم تجبر على قبولها .

---

(١) النساء : ٤

وإذا قال العبد لسيدته : « أعتقيني على أن أتزوجك » فأعتقته على ذلك ، عتق ولم يلزمه شيء . وإذا تزوجها على عبد فخرج حرًا ، أو عصيرًا فبان خمرًا ، أو دارًا فخرجت مغصوبة ، فلها قيمة ذلك . وإن وجدت بها عيبًا فلها الخيار بين إمساكه وأخذ الأرش ، وبين رده وأخذ القيمة .

ويملك الأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداقها وإن سخطت ، وليس ذلك لغيره إلا بإذنها . وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة وبغير إذنها . وفي البكر البالغ روايتان . فأما الثيب الكبيرة فلا يقبض صداقها إلا بإذنها .

﴿ فصل ﴾

تملك المرأة الصداق بنفس العقد . فإن كان معينًا فلها التصرف فيه ، ونماؤه لها ، ونفقته وضمان زكاته عليها . وإن كان غير معين ، لم يدخل في ضمانها ، ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه . وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه إن كان باقيًا ، ويدخل في ملكه بغير اختياره حكمًا ، فإن كان زائدًا زيادة منفصلة ، فالزيادة للمرأة ويرجع في نصف الأصل . وإن كانت متصلة ، فهي مخيرة بين دفع النصف بزيادته وبين دفع القيمة وقت العقد . وإن كان

ناقصا خير الزوج بين أخذ النصف ناقصا وبين أخذ نصف القيمة يوم العقد . وإن اختلف الزوجان فى قـدر الصداق ، فهل القول قول الزوج ، أو قول من يدعى مهر المثل ؟ على روايتين . فإن قال : « تزوجتك على هذا العبد » قالت : « بل على هذه الأمة » ، خرج على روايتين . فإن اختلفا فى قبض المهر ، فالقول قولها . وإن اختلفا فيما يستقر به ، فالقول قوله .

﴿ فصل فى التفويض ﴾

وهو على ضربين : تفويض البضع ، وتفويض المهر .

فأما تفويض البضع : فهو أن يزوج الأب ابنتـه البكر ، أو تأذن المرأة لوليها فى تزويجها بغير مهر .

وأما تفويض المهر : فهو أن يتزوجها على ما شـاءت أو شاء أو شاء أجنبى . فالنكاح صحيح . ويجب مهر المثل بالعقد ، ولها المطالبة بفرضه . فإن فرضه الحاكم لم يجز إلا مقدار مهر المثل . وإن اتفق الزوجان على فرضه ، جاز ما اتفقا عليـه . ويستقر بالخلوة والمسيس . وإن مات أحدهما قبـل الإصابة ، ورثه الآخر ووجب لها مهر نسأئها . وإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة ، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئهـا الصلاة فيها . ومهر المثل معتبر بأقاربها المساوين لها .

. وأما النكاح الفاسد فمتى افترقا فيه قبل الدخول ، فلا مهر . وإن كان بعده ، استقر المسمى ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : يجب مهر المثل ، وهى أظهر ، ويجب مهر المثل قبل الدخول فلها الفسخ ، وإن كان بعده فعلى وجهين .

باب الوليمة وعشرة النساء

الوليمة مستحبة ، ويستحب أن لا ينقص فيها عن شاة . وبأى شىء أولم ، جاز . وإجابة الداعى إليها واجبة إذا عين المدعوون فى اليوم الأول ، وكان الداعى مسلما . وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة . وإذا حضر وهو صائم فرضا ، لم يفطر . وإن كان نفلا أو مفطرا ، استحب الأكل . وإن لم يختر ، دعا وانصرف .

وإن علم أن فى الدعوة منكرا من خمر أو آلة لهو ، حضر وأنكر إن أمكنه . وإن لم يمكنه ، لم يحضر .

والنثار والتقاطه مكروه ، فى إحدى الروايتين .

﴿ فصل فى عشرة النساء ﴾

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف . ولا يحل مطله بحقه مع قدرته عليه ، ولا إظهار الكراهة لبذله . وله الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض

أو يضرّ بها ، وله السفر بها ونقلها إلى منزله إذا كانت حرة يمكن الاستمتاع بها ، ولم تشترط دارها أو بلدها . ويحرم وطؤها فى الحيض والدبر ، وله إجبارها على غسل الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات . ويلزمه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ، وإن كانت أمة فمن كل ثمان . وله الخلوة بنفسه فيما بقى . وعليه وطؤها فى كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر . ولا يجوز له أن يجمع بين زوجتيه فى مسكن واحد إلا برضاهما . وله منعها عن الخروج من منزله .

باب القسم والنشوز

يجب القسم بين النساء على التساوى . ولا فرق بين قسم الابتداء والانتهاء . وعماد القسم الليل . وليس له البداية فى قسم إحداهن . ولا المسافرة بها إلا بقرعة . ومتى بات عندها بقرعة أوغيرها ، لزمه المبيت عند الأخرى . ويستحب أن يسوى بينهن فى الوطء ولا يجب . ويقسم لزوجته الأمة والحرة ليلتين ، سواء كانت مسلمة أو كتابية . ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة . وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها بإذن الزوج ، فيبيت الزوج عند من شاء منهن . فمتى رجعت الواهبة ، عاد حقها إليها . ولا يجب القسم

فى ملك اليمين . وإذا تزوج بكرًا ، أقام عندها سبعاً ثم دار . وإن كانت ثيباً أقام عنـــدها ثلاثاً . وإن اختارت أن يقيم عندها ، فعــل وقضى للبواقى . وله أن يخرج فى النهار لقضاء أشغاله وحقوق النـاس . وإذا طلق امرأة من نسائه فى ليلتها أثم . فلو تزوجها بعد ذلك ، قضى لها ليلتها .

﴿ فصل فى النشوز ﴾

وهو عصيانهـا الزوج فيما يجب له عليهـا . وإذا أظهرت منها أماراته زجرها . فإن اجترأت هجرها فى المضجع مهما أحب ، وفى الـكلام فيما دون ثلاثة أيام . فإن لم ترجع ضربها ضرباً غير مبرح . وإن كان الزوج يمنعهـا حقها ويعرض عنها وينكر ذلك فى الظاهر ويدعى كل واحد منهما ظلم صاحبه له ، أسكنهما الحاكم إلى جانبه ، لينظر فى حالهما .

ويلزم كل واحد بالخروج ممـا يجب عليه . فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة ، بعث الحاكم حكمين مسلمين عدلين فيفعلان ما تقتضيه المصلحة من جمع بينهما أو تفريق . فما فعلا من ذلك لزم .

باب الخلـــع

إذا كرهت المرأة زوجها وخشيت أن تعصى الله بمنعه ما يجب له عليها ، أبيح لها أن تفتدى نفسها منه . وإن خالعته والحال مستقيم ، كره ذلك ووقع الخلع . فإن كان هو الكاره لها فآذاها ومنعها حقها لتفتدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل ، والعوض عائد إليها ، والزوجية باقية ، إلا أن يكون بلفظ الطــلاق فيكون رجعيًّا . ويصح من كل زوج يصح طلاقه . ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف . ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي[1] . والخلع طلاق بائن ، فى إحــدى الروايتين ، إلا أن يكون بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ ، ويخلو عن نية الطـلاق ، وفى الأخرى : هو طلاق بائن بكل حال ، ولا يصح إلا بعوض ، فى أصح الروايتين . فإن خلا عن العوض لم يقع ، إلا أن يكون طلاقاً فيكون رجعيًّا . ويصح الخلع بالمجهول ، فى ظاهر المذهب .

فإذا خالعها على ما فى يدها من الدراهم أو على ما فى بيتها من المتاع فلم يكن فيهما شىء ، فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعاً . وإن قالت : « طلقنى واحدة بألف » ، فطلقها ثلاثاً ،

---

(١) فى الأصل . « الأخنثى » .

استحقها . وإن قالت : « طلقنى ثلاثاً بألف » فطلقها واحدة ، لم يستحق شيئاً . وإذا قال : « خلعتك بألف » فأنكرت أو قالت : « إنما كان الخلع من غيرى » ، بانت ، والقول قولها مع يمينها فى العوض . وكذلك إن اختلفا فى مقـداره أو عينه أو تأجيله .

وإذا علق طلاقها على صفة ثم خالعها فوجـدت الصفة ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت فى المنصوص عنه . ويتخرج أن لا تطلق . وإن لم توجد الصفة فى حال البينونة ، عادت . رواية واحدة .

كتاب الطلاق

قال الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1] .

والطلاق حل قيد النكاح ، ويصح من الزوج البالغ العاقل المختار . وفى صحة طلاق الصبي والمميز : روايتان . ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالجنون والبرسام والنوم ، لم يصح طلاقه . وإن كان بسبب لا يعذر فيه كالسكران . ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ، ففى صحة طلاقه روايتان . وكذلك يخرج الحكم فى قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وإيلائه . ولا يقع طلاق المكره بغير حق . والإكراه هو أن ينال بشيء من العذاب . وهل يكون التوعد من القادر إكراهاً ؟ على روايتين . وإذا وكل فى الطلاق من يصح توكيله ، صح طلاقه . فإن عين له وقتاً أو عدداً فليس له مجاوزته . وإن وكل اثنين فليس لأحدهما الانفرادية ، إلا أن يجعل ذلك إليهما . فإن طلق أحدهما أكثر من الآخر ، وقع ما اتفقا عليه .

ويقع الطلاق فى الأنكحة المختلف فيها . وإذا قال لامرأته :

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

« طلقى نفسك » ، أو « أمرك بيدك » فطلقت ، صح ذلك . وهو فى يدها ما لم يفسخ أو يطأها . وإن قال : « اختارى نفسك » ، فلها أن تطلق ما داما فى المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه . وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها أكثر منها .

باب سنة الطلاق وبدعته

طلاق السنة : أن يطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها . وإن طلق من دخل بها حائضاً أو فى طهر أصابها فيه ، وقع ، ويسمى : طلاق البدعة ، وهو محرم ، وتستحب مراجعتها ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : تجب . وإن طلقها ثلاثاً فى طهر لم يصبها فيه ، كره ، وفى تحريمه روايتان . وإذا قال لمن طلاقها سنة وبدعة : « أنت طالق للسنة » وهى فى طهر لم يصبها فيه ، طلقت فى الحال . وإن كانت حائضاً ، طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة . وإن قال لها : « أنت طالق للبدعة » وهى حائض أو فى طهر أصابها فيه ، طلقت فى الحال . وإن كانت طاهراً غير مجامعة فيه ، فإذا أصابها أو حاضت ، طلقت .

وأما الآيسة والصغيرة وغير المدخول بها والحامل التى تبين

حملها ، فلا سنة لطلاق هؤلاء ولا بدعة إلا فى العدد .
وإذا قال لها : « أنت طالق للسنة » ، أو قال : « للبدعة » ،
طلقت واحدة فى الحال .

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه : لفظ الطلاق وما تصرف منه ، فى ظاهر المذهب .
وقال « الخرقى » رضى الله عنه : صريحه ثلاثة : الطلاق ، والفراق
والسراح . فمتى أتى بلفظ الصريح ، وقع وإن لم ينو . وإن نوى
بقوله : « أنت طالق » الطلاق من وثاق أو قال : « أردت
أن أقول طاهر فسبق لسانى » لم تطلق . وإذا ادعى ذلك دين .
وهل يقبل فى الحكم ؟ على روايتين ، إلا أن يكون ذلك
فى حال الغضب أو عقيب سؤالها الطلاق ، فلا يقبل .
ولو قيل : « أ طلقت امرأتك ؟ » فقال « نعم » وأراد الكذب ،
طلقت . ولو قيل له : « أ لك امرأة ؟ » فقال « لا » وأراد
الكذب ، لم تطلق . ولو لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها
وقال « هذا طلاقك » طلقت إلا أن ينوى : « هذا سبب
طلاقك » ونحوه . وإذا كتب طلاق امرأته ، فإن نوى به الطلاق
وقع . وإن قال : « قصدت تجويد خطى » أو « غم أهلى » ،
لم يقع . وهل تقبل دعواه فى الحكم ؟ يخرج على روايتين .

﴿ فصل ﴾

والكناية ثلاثة أضرب : ظاهرة وخفية ، ومختلف فيها .

أما الظاهرة ، فهى سبعة : أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج .

والخفية نحو قوله : « اخرجى ، واذهبى ، وذوقى ، وتجرعى ، وخليتك ، وأنت واحدة ، وأنت مخلّاة ، ولست لى بامرأة ، واعتدى ، واستبرئى ، واعتزلى » .

والمختلف : « الحقى بأهلك ، وحبلك على غاربك ، وتزوجى ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل لى عليك ، ولا سلطان لى عليك » ، ففيها روايتان : إحداهما : هى ظاهرة ، والأخرى : خفية .

ولا يقع الطلاق بالكناية إلا أن ينويه . إلا أن يأتى بها فى حال الخصومة والغضب ، فعلى روايتين .

وإذا نوى بالكناية الطلاق ، وقع بالظاهرة ثلاث ، وإن نوى واحدة . ويقع بالخفية ما نواه . فإن لم ينو عددًا ، وقع واحدة . وإن أضاف الطلاق إليه فقال : « أنا طالق أو أنا منك طالق » لم يقع . وإن قال : « أنا منك بائن أو حرام » ، فهل هو كناية أو لا ؟ على وجهين .

فإن قال : « أنت علىّ حرام » أو « ما أهل الله علىّ حرام »

ففيه ثلاث روايات : إحداهن : أنه ظهار وإن نوى الطلاق ، والثانية : هو يمين ، والثالثة : كناية ظاهرة . وإن قال : « حلفت بالطلاق » وكذب ، لزمه إقراره فى الحكم ، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى .

باب مايختلف به عدد الطلاق

الطلاق معتبر بالرجال ، فيملك الحر ثلاث طلقات وإن كانت زوجته أمة . ويملك العبد طلقتين ولو كانت زوجته حرة . وعنه : إن الطلاق معتبر بالنساء ، فينعكس ذلك .

وإذا قال : « أنت الطلاق » أو « الطلاق لازم لى » ونوى الثلاث ، طلقت ثلاثاً . وإن لم ينو شيئاً ، ففيه روايتان : إحداهما : تطلق واحدة ، والأخرى : ثلاثا . وإن قال : « أنت طالق هكذا » وأشار بأصابعه الثلاث ، طلقت ثلاثا . وإن قال : « أردت بعدد المقبوضتين » ، قبل منه . وإن قال : « أنت طالق كل الطلاق أو جميعه أو بعدد الحصى » ، طلقت ثلاثاً وإن نوى واحدة . وإن قال : « أشد الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا » ، طلقت واحدة ؛ إلا أن ينوى ثلاثاً . وإن قال : أنت طالق نصف طلقة أو نصفى طلقة أو نصف طلقتين » ، طلقت طلقة . وكذلك إن قال : « أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة » . فإن قال :

« نصف طلقة ، وثلث طلقة ، وسدس طلقة » ، طلقت ثلاثاً . ولو قال لأربــع نسائه : « أوقعت بينــكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وقع بكل واحد طلقة . وإذا قال : « نصفك أو يدك أو أصبعك أو جزء منك طالق » طلقت . وإن قال : « ظفرك أو شعرك أو سنك طالق » لم تطلق ،

﴿ فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها ﴾

إذا قال لمدخول بهـــا : « أنت طالق أنت طالق أنت طالق » ، طلقت ثلاثاً ، إلا أن ينوى بمـا زاد على الواحدة التأكيد أو إفهامها فتطلق واحـدة . ولو قال : « أنت طالق فطالق » أو « ثم طالق » أو « بل طالق » أو « طالق طلقة بل طلقتين » ، طلقت طلقتين . وإن لم تـكن مدخولا بها ، بانت بالأولى ، فلم يلحقها ما بعدها . وإن قال : « أنت طالق طلقة معهـــا طلقة ، أو مع طلقة ، أو طالق ، وطالق » طلقت طلقتين بكل حال .

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق من الزوج ، ولا يصح من الأجنبي . فلو قال : « إن تزوجت امرأة أو فلانة فهى طالق » لم تطلق إذا تزوجها . ولو علق طلاقها بشرط ثم قال : « قد عجلت

عما علقته » لم يتعجل . ولو قال : « لم أقصد الشرط بل سبق لسانى إليه » ، طلقت فى الحال .

وأدوات الشرط ست ، وهى : « كلما » و « أينما » و « من » و « متى » و « إن » و « إذا » . وليس منها ما يقتضى التكرار إلا « كلما » . وفى « متى » وجهان .

وإذا علق طلاقها فى صفات فاجتمعت فى عين واحدة مثل أن يقول : « إن رأيت رجلا فأنت طالق ، وإن رأيت فقيها فأنت طالق ، وإن رأيت طويلا فأنت طالق » فرأت رجلا فقيها طويلا ، طلقت ثلاثا .

وإن قال : « إن لم أطلقك فأنت طالق » ولم يطلقها ، لم تطلق ـ إلا فى آخر جزء من حياة أحدهما ، إلا أن ينوى وقتا . وإن قال : « أى وقت لم أطلقك فأنت طالق » فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ، طلقت . ولو قال : « كلما لم أطلقك فأنت طالق » فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها ، طلقت ثلاثا . وإن كانت غير مدخول بها ، طلقت واحدة . وإن قال العامى : « أن دخلت الدار فأنت طالق » (بفتح الهمزة) فهو شرط . وإن قال ذلك من يعرف مقتضاه ، طلقت فى الحال .

فأنت طالق اثنتين » فولدت ذكرًا وأنثى ، طلقت ثلاثًا .
ولو كان قال : « إن كان حملك » عوض قوله : « إن كنت حاملا » ، لم تطلق ، وإن كانت حاملا بهما .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « أنت طالق إن شئت ، أو كيف شئت ، أو متى شئت » ، لم تطلق حتى تشاء . وسواء وجدت المشيئة على الفور أو التراخى . وإن قال : « أنت طالق » فقالت : « قد شئت إن شئت » . فقال : « قد شئت » ، لم تطلق . وإن ضم إلى مشيئتها مشيئة غيرها ، لم تطلق حتى تشاء هى وذلك الغير . وإن قال : « أنت طالق إن شاء الله » ، طلقت ، فى ظاهر المذهب .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إن كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك » أو قال : « إن قمت فأنت طالق » ، طلقت . وإن قال : « إن بدأتك بالكلام فأنت طالق » فقالت : « إن بدأتك به فعبدى حر » ، انحلت يمينه إلا أن ينوى . وإن قال : « إن كلمت فلانًا فأنت طالق » فكاتبته أو راسلته أو كلمته ولم يسمع لغفلته ، حنث . وإن كلمته غائبًا أو نائمًا أو مغمى عليه ، لم يحنث ، وإذا قال :

« إن خرجت بغـــير إذنى أو إلا بإذنى أو حتى آذن لك ، فأنت طالق » ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغـــير إذنه ، طلقت ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تطلق . وإذنه لها مرة إذن لها أبدا . وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت ، طلقت . وإن قال « إن خرجت إلى غيره » طلقت . وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره ، طلقت ، ويحتمل أن لا تطلق .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إذا طلقتك فأنت طالق » ثم قال : « إن قمت فأنت طالق » فقامت ، طلقت طلقتين . وإن قال : « إن قمت فأنت طالق » ثم قال : « إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا » . فقال « أبو بكر والقاضى » : تطلق ثلاثا ، وقال « ابن عقيل » : تطلق بالطلاق المنجز ، ويلغو ما قبله .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إن حلفت بطلاقك فأنت طالق » ثم قال : « إن دخلت الدار فأنت طالق » ، طلقت فى الحال . وإن قال أنت طالق إن طلعت الشمس » ، فهـــل يكون ذلك حلفا ؟ فيه وجهـــان . ولو قال : « إن حلفت بطـلاقك فأنت طالق ، وإن كلمتك فأنت طالق » وأعاده مرة أخرى ، طلقت واحدة .

﴿ فصل ﴾

إذا علق الطلاق بزمن ماض كقوله : « أنت طالق أمس » أو « فى الشهر الماضى » أو « قبل أن أنكحك » ينوى الإيقاع ، وقع . وإن لم ينو ، لم يقع . وإن قال : « أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر » فقدم قبل مضى شهر ، لم تطلق . وإن قدم بعد شهر وزمان يقع الطلاق فيه تبينا وقوعه فيه .

﴿ فصل ﴾

وإذا علق الطلاق بزمن مستقبل كقوله : « أنت طالق غدا » أو « يوم الجمعة » أو « فى رمضان » طلقت بأول ذلك ، فإن علقه على مسمى يتناول شيئين كربيع وجمادى ، طلقت بأولهما . وإن قال : « أنت طالق اليوم » أو « فى هــذا الشهر » ، طلقت فى الحال . وإن قال : « أردت فى آخر هذه الأوقات » دِين . وهل يقبل فى الحكم ؟ على روايتين . وإن قال : « أنت طالق اليوم وغدًا وبعد غد » ، فهل تطلق ثلاثًا أو واحدة ؟ على وجهين . وإن قال : « أنت طالق يوم يقدم زيد » فماتت أول النهار وقدم زيد فى باقيه ، فهل وقع نهار الطلاق ؟ على وجهين . وإن قال : « أنت طالق فى آخر الشهر » أو « فى أول آخره » ، طلقت فى أول يوم من آخره . وإن قال : « فى آخر أوله » ،

طلقت بغروب الشمس أوله . وقال « أبو بكر » : تطلق في المسئلتين بغروب شمس الخامس عشر . وإن قال : « إذا مضت سنة فأنت طالق » ، طلقت بمضي اثنى عشر شهرًا بالأهلة . وإن كانت اليمين فى أثناء الشهر كمله بالعدد ثلاثين . وإن قال : « إذا مضت السنة فأنت طالق » ، طلقت بانتهاء ذى الحجة .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إذا حضت فأنت طالق » ، طلقت بأول الحيض . فإن بان أن الدم ليس بحيض ، لم تطلق . وإن قال : « إذا حضت حيضة فأنت طالق » ، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، وإن كانت حائضًا لم يعتد بتلك الحيضة . فإن قالت « قد حضت » وكذبها ، قبل قولها . وإن قالت : « قد حضت » فكذبته ، طلقت بإقراره . وإن قال : « إن حضت فأنت وضرتك طالقتان » فقالت : « قد حضت » وكذبها ، طلقت وحدها .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إن كنت حاملا فأنت طالق » فتبين أنها كانت حاملا تبينا وقوع الطلاق من حين اليمين . وإن قال : « إن لم تكونى حاملا فأنت طالق » فهى بالعكس . وإن قال : « إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة ، وإن كنت حاملا بأنثى

وإن أعاده ثلاثا ، طلقت ثلاثا . وإن قال لامرأتيه : « إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان » وأعاده ، طلقت كل واحدة منهما طلقة . فإن كانت إحداهما غير مدخول بها فأعاده بعد ذلك ، لم تطلق واحدة منهما .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « من تبشرنى بقدوم أخى فهى طالق » فأخبرته به امرأتان ، طلقت الأولى منهما ، إلا أن تكون الثانية هى الصادقة فى إخبارها وحدها ، فتطلق دون الأخرى . ولو قال : « من أخبرتنى بقدومه فهى طالق » فقال « القاضى » : هى كذلك. وقال « أبو الخطاب » : تطلقان معا . وإن قال : « أنت طالق إذا رأيت الهلال » ، طلقت إذا رئى ، إلا أن ينوى حقيقة رؤيتها فلا تطلق حتى تراه . وإذا فعل المحلوف عليه ناسياً ، حنث فى الطلاق والعتاق ، دون اليمين المكره .

وعنه : يحنث فى الجميع . وعنه : لا يحنث فى الجميع .

وإذا حلف لعامل : لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، فهل تنحل يمينه ؟ على وجهين . وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه ، لم يحنث . وعنه : يحنث ما لم ينو جميعه . وإن حلف ليفعلنه ، لم يبرّ حتى يفعل جميعه . وإن حلف لا يدخل موضعاً فأدخله

بعض جسده ، أو دخل طاق بابه ، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه ، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه ، خرج على روايتين . وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه ، حنث . وإذا تأول الحالف فى يمينه بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ولم يكن ظالماً ، نفعه ذلك . وإن كان ظالماً ، لم ينفعه ولزمته اليمين .

﴿ فصل ﴾

إذا شك : هل طلق أو لا ؟ لم تطلق . وإن شك فى عدد الطلقات بنى على اليقين . ولو قال لمرأتيه : « إحداكما طالق » ونوى واحدة بعينها ، طلقت وحدها . وإن لم ينو واحدة بعينها ، أقرع بينهما ، فأخرجت المطلقة بالقرعة . وكذلك إن طلق واحدة بعينها ونسيها . وإن قال لزوجته وأجنبية : « إحداكما طالق » ، أو قال : « زينب طالق » واسم امرأته زينب ، فإن قصد الأجنبية ، لم تطلق امرأته ؛ وإن لم يقصدها ، طلقت زوجته . وإن لقى أجنبية فظنها زوجته ، فقال : « فلانة ، أنت طالق » ، طلقت زوجته .

﴿ فصل ﴾

وإن حلف لا يضرب زوجته فعضها أو خنقها أو نتف شعرها ، حنث . وإن حلف ليتزوجن عليها ، لم يبرّ حتى يتزوج

بمن يساويها ويدخل بها . وإن حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله ، حنث . وإن حلف لا يتسرى فوطئ أمته ، حنث . وإن حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكت لم ينهه ، حنث في ظاهر المذهب .

باب الرجعة

قال الله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (١) .

وإذا طلق الحر زوجته بغير عوض أقل من ثلاث بعد دخوله بها ، فله رجعتها ما دامت في العدة . ولا يعتبر رضاها ، وهي زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء . ويباح للزوج وطؤها والخلوة والسفر بها ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : هي محرمة .

وألفاظ الرجعة : « راجعت امرأتي ، أو ارتجعتها ، أو أرجعتها ، أو رددتها ، أو أمسكتها » . فإن قال : « نكحتها أو تزوجتها » ، فهل تحصل الرجعة بها ؟ على وجهين . وهل يشترط في الرجعة الإشهاد ؟ على روايتين . ولا يصح تعليق الرجعة على شرط ولا الارتجاع في الردة . وإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل ، فهل له رجعتها ؟ على روايتين . وإن ارتجعها من حيث لا تعلم ، فقضت العدة وتزوجت آخر وأصابها ، ردت إلى الأول ،

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

ولا يطؤها حتى تنقضى عدتها . وإذا انقضت عدتها ، بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد . فإذا تزوجها ، عادت إليه على ما بقى من طلاقها ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : إن رجعت بعد نكاح زوج آخر ، رجعت بطلاق ثلاث . وإن كانت قبله ، عادت على ما بقى من طلاقها .

وإذا ادعت انقضاء عدتها فى زمن يمكن ذلك فيه ، قبلت . وإن ادعته بالحيض فى شهر ، لم تقبل إلا ببينة . وإذا قالت : « انقضت عدتى » فقال : « قد كنت راجعتك قبل انقضائها » ، فالقول قولها . وإن سبق الزوج فقال : « ارتجعتك » فقالت : « قد انقضت عدتى قبل رجعتك » ، فالقول قوله . وإن طلقها ثلاثاً ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها فى القبل ، وأدنى ما يكفى من ذلك تغييب الحشفة فى الفرج . فإن كان الزوج مراهقاً أو ذمياً والزوجة ذميـــة ، أحلها ، وإن وطئت فى نكاح فاسد ، لم تحل ، فى أصح الوجهين .

باب الإيلاء

قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[١] ... الآية .

الإيلاء هو الحلف بالله تعالى على ترك وطء الزوجة فى القبل مدة تزيد على أربعة أشهر . فإن تركه بغير يمين ، لم يكن موليًا ، إلا أن يتركه لغير عذر قاصدا الإضرار بها ، قيل : يضرب له مدة الإيلاء ، ويحكم له بحكمه ، على روايتين . ولو حلف بغير الله ، كالعتق والطلاق ، أو حلف على مدة لا تزيد على أربعة أشهر ، أو على ترك الوطء فى المحل المكروه ، لم يكن موليًا . ويشترط أن يكون الحالف قادرًا على الوطء ، تلزمه الكفارة بالحنث ، مسلمًا كان أو كافرًا ، حرًّا أو عبدًا ، صحيحًا أو مريضًا يرجى برؤه . فأما العاجز عن الوطء بجبّ أو نحوه ، فلا يصح إيلاؤه . فإذا صح الإيلاء ، ضربت له مدة أربعة أشهر . فإذا لم يكن للزوج عذر وطالبته الزوجة بالفيئة وهى الجماع فجامع ، انحلت اليمين ، ولزمته الكفارة . وإن كان له عذر ، أمر أن يفيء بلسانه فيقول : « متى قدرت جامعتها » . وأدنى ما تحصل به الفيئة تغييب الحشفة

(١) البقرة : ٢٢٦ .

فى الفرج . فإن لم يف وأعفته المرأة ، سقط حقها . وإن لم تعفه ، أمر بالطلاق . فإن طلقها واحدة،فهل تكون رجعية أو بائناً ؟ على روايتين . فإن لم يطلق ، أكره على الطلاق بالحبس والتضييق عليه ، فى إحدى الروايتين . والأخرى : يطلق الحاكم عليه . وحكم طلاق الحاكم ، حكم طلاق المولى . وإن فسخ الحاكم أو طلق ثلاثاً ، صح . وإن ادعى الزوج أنه وطئها وكانت ثيباً ، فالقول قوله . وإن كانت بكراً وادعت أنها عذراء ، وشهد بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها .

باب الظهار

قال الله تعالى : « ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ »(١)... الآية .

الظهار محرم ، ثم هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد ، أو بعضو منها ، مثل أن يقول : « أنت علىّ كظهر أمى أو كيدها ، أو ظهرك أو يدك علىّ كظهر أمى أو كيد أختى » ونحو ذلك . فإن قال : « أنت علىّ حرام » كان ظهاراً . ويصح من كل زوج يصح طلاقه : مسلماً كان أو ذمياً . ويصح من كل زوجة . ولو ظاهر من أمته أو أم ولده ، لم يصح ، ويلزمه كفارة . وإن قال لأجنبية : « أنت

---

(١) المجادلة : ٢ .

عليّ كظهر أمي » ثم تزوجها ، لم يطأها حتى يكفر . وإن قال : « أنت عليّ حرام » يريد في تلك الحال ، فلا شيء . وإن أراد في كل حال ، كان مظاهرًا . ويحرم وطء المظاهر منها قبل التفكير . وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء ، نص عليه . ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء ، فلا كفارة عليه . فإن عاد فتزوجها ، لم يطأها حتى يكفر . وإن وطئ قبل التكفير ، أثم ، واستقرت عليه الكفارة .

والكفارة : عتق رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بينًا . فمن ملك رقبة أو قدر على ثمنها ، فاضلا عن كفايته أو كفاية من يمونه ، وأمكنه تحصيلها بثمن مثلها ، لزمه العتق . فأما من له رقبة يحتاج إلى خدمتها ، أو دار لا غنى له عن سكناها ، فإنه يجب عليه العتق[1] .

فمن لم يجد رقبة ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، حرًّا كان أو عبدًا . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا مسلمًا حرًّا ممن قد أكل الطعام . والمجزئ فيه المجزئ في الفطرة ، وفي الخبز روايتان . وإن أخرج القيمة أو غدّى المساكين أو عشّاهم لم يجزئه ، في إحدى الروايتين . ولا يجزئ شيء من الخصال إلا بنية ، والله أعلم .

(١) كذا في الأصل ، وفي « المغني » : لم يلزمه العتق .

باب اللعان

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ... ﴾[1] الآية .

إذا قذف الرجل امرأته بالزنى ، وجب عليه الحد إذا لم يأت بالبينة . وله إسقاط الحد باللعان ، وصفته : أن يبدأ الزوج فيقول : « أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنى » ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، وإن كانت غائبة سماها ونسبها ووصفها بما تتميز به . ويكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول فى الخامسة : « وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى » . ثم تقول : « أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى » . وتكمل ذلك أربع مرات . ثم تقول فى الخامسة : « وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنى » .

ومن شرطه أن يرتب كما ذكر . فلو بدأت المرأة باللعان ، لم يعتد به . ويشترط أن يكون ذلك بحضرة الحاكم أو نائبه ، وأن يأتى كل واحد منهما بالألفاظ الخمسة . ويسن أن يتلاعنا قياماً بمحضر جماعة فى الأوقات الشريفة والأماكن العظيمة .

---

(١) النور : ٦ .

وإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة ، وعظ وقيل له : « اتق الله فإنها الموجبة . وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ».
ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة ، فإن صدقته لحقه النسب به ، ولا لعان بينهما .

وإذا تم اللعان ثبت أربعة أحكام :

أحدها : سقوط الحد أو التعزير عنه .

الثانى : التحريم المؤبد ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : إن كذب نفسه حلت له .

الثالث : الفرقة بينهما بتمام اللعان . وعنه : لا يحصل إلا بتفريق .

[الرابع : أن يذكر نفى الولد فى اللعان . فإن لم يذكره][١] لم ينتف حتى ينفيه عند الوضع ويلاعن .

باب العدد

لا عدة على امرأة إذا فارقها زوجها فى حياته قبل المسيس والخلوة بها . وإن كان بعد المسيس أو بعد أن خلا بها مطاوعة ، فعليها العدة ، وسواء كان بينهما أو بأحدهما ما يمنع الوطء من إحرام ، أو صيام ، أو حيض ، أو جَبّ ، أو عنة ، أو لم يكن .

والمعتدات قسمان : أحدها أولات الأحمال ، فعدتها بوضع الحمل : سواء كن حرائر أو إماء ، من عدة الطلاق أو الوفاة .

---

(١) لا توجد فى الأصل العبارة التى ما بين القوسين ، فأضفناها من « المغنى » .

والحمل الذى تنقضى العدة بوضعه ، ما يثبت فيه بعض خلق الإنسان : فإن ألقت مضغة لا يتبين فيها شىء من ذلك ، فذكر ثقات من القوابل أنها ابتداء خلق آدمى ، ففى انقضاء العدة بها روايتان .

القسم الثانى : غير الحامل . وتتنوع خمسة أنواع :

الأول : المتوفى عنها زوجها ، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة ، وإن كانت أمة فنصف ذلك . وسواء مات قبل الدخول أو بعده . وإذا طلقها طلاقا رجعيا ومات فى عدتها ، سقطت عدة الطلاق ، واستأنفت عدة الوفاة من حين الموت .

النوع الثانى : ذوات الأقراء التى فارقها زوجها فى حياته بعد دخوله بها ، فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة ، وقرآن إن كانت أمة . وهل الأقراء : الحيض أو الأطهار ؟ فيه روايتان ، أصحهما الحيض .

النوع الثالث : من ارتفع حيضها . ولها حالان : أحدهما أن لا تعلم ما رفعه ، فعدتها سنة : تسعة أشهر لأجل الحمل وثلاثة للعدة . وإن كانت أمة تربصت أحد عشر شهرا : شهران منها للعدة . الحال الثانى : أن تعلم ما رفع حيضها من مرض أو رضاع ، فلا تزال فى عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ، إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة من حينئذ .

النوع الرابع : الآيسة من المحيض . ومن لم تحض فعدتها بالشهور . فتعتد الحرة بثلاثة أشهر والأمة بشهرين ، وعنه : بثلاثة . وحد الإياس ستون سنة . وعنه : ذلك حده فى نساء العرب ، وحده فى نساء العجم خمسون .

النوع الخامس : زوجة المفقود . وله حالان : أحدهما أن يكون ظاهر غيبته الهلاك كالذى يفقد من بين أهله ، أو فى مفازة متلفة ، أو بين الصفين إذا قتل بعضهم . فتتربص زوجته أربع سنين ، ثم تعتد بعد ذلك للوفاة . وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟ على روايتين . وإذا حكم الحاكم بذلك نفذ حكمه فى الظاهر دون الباطن . الحال الثانى : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، كالتاجر والسائح والأيسر ، فإن زوجته تبقى أبدا إلى أن يتيقن موته ، فى ظاهر المذهب .

وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها أتمت عدة الأول ، ثم استأنفت العدة من الثانى . ولو تزوجت فى عدتها ، لم تنقطع . فإذا دخل بها ، انقطعت من حين الدخول . فإذا فارقها ثبتت على عدتها من الأول ، ثم استأنفت العدة من الثانى . وإن أتت بولد من أحدهما ، انقضت عدتها به منه ، ولزمها أن تعتد للآخر : سواء كان الأول أو الثانى . وإن أمكن

أن يكون منهما أرى القافة ، فأيهما ألحقوه لحق وانقضت به عدتها منه .

﴿ فصل ﴾

المعتدة من الوفاة يجب قضاء عدتها فى الموضع الذى وجب عليها وهى فيه ، فإن ادعت حاجة إلى نقلها عنه للخوف على نفسها أو حولها المالك ، اعتدت فى غيره . ويباح لها الخروج نهارا لما لا بد لها منه ، ولا تخرج ليلا ، ويجب عليها اجتناب الزينة ، والطيب ، ولبس الملون من الثياب للزينة . وأما المبتوتة فتعتد حيث شاءت . وهل يجب عليها الإحداد ؟ على وجهين .

﴿ فصل فى الاستبراء ﴾

من ملك أمة لم يحل له وطؤها ، ولا الاستمتاع بها قبل استبرائها ـ سواء ملكها من صغير أو كبير ، رجل أو امرأة . ولو أعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ، على روايتين . وإذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها من غيره ، لم يجز حتى يستبرئها . وإن أراد بيعها ففيه روايتان . وإذا أعتق أم ولده أو أمة كان يطؤها أو مات عنها ، لزمها استبراء نفسها ، إلا أن تكون مزوجة أو معتدة .

والاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملا ، أو بحيضة إن كانت ممن تحيض ، أو بشهرين إن كانت آيسة أو صغيرة . ولو كانت ممن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فبعشرة أشهر .

باب الرضـــاع

قال الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[1] .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . فإذا حملت المرأة من رجل ، ثبت نسب ولدها منه ، وصار لها لبن منه ، فأرضعت به صغيرًا ، صار ولدا لها ولزوجها فى تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة ، وآباؤهما أجداده وجداته ، وإخوة المرأة أخواله ، وإخوة الرجل أعمامه .

ولا يثبت التحريم إلا بشرطين :

أحدهما : أن يرتضع خمس رضعات ، فى إحدى الروا ب .
وعنه : ثلاث يحرمن . وعنه : واحدة . ومتى شرب من الثدى ثم تركه اختيارا أو قطع عليه الشرب . فمتى عاد ، كانت رضعة أخرى . والسعوط والوجور كالرضاع ، فى إحدى الروايتين . وكذا تحريم لبن الميتة ، واللبن المشروب .

---

(١) ـ النســاء : ٢٣

الشرط الثانى : أن يرتضع فى الحولين ، فلو حصل الرضاع بعدهما ولو بلحظة ، لم يحرم .

وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن ، حرمت الكبيرة على التأبيد وثبت نكاح الصغرى . وعنه : ينفسخ نكاحها . وإن أرضعت إثنتين منفردتين انفسخ نكاحهما ، على الرواية الأولى ، وعلى الثانية : ينفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية . وإن كانت الكبرى مدخولا بها ، حرم الكل عليه على الأبد .

وكل امرأة تحرم ابنتها عليه ، كأمه وجدته وأخته . وإذا أرضعت عليه طفلة ، حرمتها عليه . وكل رجل تحرم ابنته كأبيه وأخيه ، إذا أرضعت زوجته طفلة حرمتها عليه ، وفسخ نكاحها منه إن كانت زوجة .

ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول ، رجع الزوج عليه بنصف مهرها الذى يلزمه . ولو أفسدت نكاح نفسها ، سقط مهرها . وإن كان بعد الدخول ، وجب المهر ولم يرجع . فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى . ولا مهر للكبرى إن كان ذلك قبل دخوله بها . فإن كانت الصغرى هى التى شربت من

الكبرى وهى نائمة ، فلا مهر لها ؛ ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان قبل دخوله بها .

وإذا شك فى أصل الرضاع أو عدد الرضعات ، بني على اليقين .

وإن شهدت امرأة ، مرضية ، ثبتت شهادتها .

وإذا تزوج امرأة ثم قال : هى ابنتى من الرضاع ، وهى فى سنه أو أكبر منه ، لم تحرم .

كتاب النفقات

وفيه ثلاثة فصول :

﴿ الفصل الأول فى نفقة الزوجات ﴾

نفقة الزوجة غير مقدرة بل هى معتبرة بحال الزوجين . فيرجع فيه الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أجود خبز البلد وإدامه ، وكذا يفرض لها من الكسوة والمسكن ما لا تستغني عنه مما يصلح لأمثالها . وإن كانا معسرين ، من أدون خبز البلد وإدامه ، وما تحتاج إليه من الكسوة والمسكن مما يصلح لأمثالها . وإن كانا متوسطين أو أحدهما غنيًا ، فرض لها مابين ذلك . والمطلقة الرجعية فى ذلك كالزوجة سواء . وأما البائن بفسخ أو طلاق . فإن كانت حاملًا فلها النفقة والسكنى ، وإن كانت حائلا فلا شيء لها .

وإن كانت الزوجة ممن لاتخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو لمرضها ، لزمه أن يقيم لها خادمًا ، وتلزم نفقة الخادم بقدر نفقة الفقيرين . وإن قالت : « أنا أخدم نفسى ويدفع إلىّ نفقة الخادم » ، لم يلزمه ذلك . وإن قال : « أنا أخدمك » ، فهل يلزمها قبول ذلك ؟ فيه وجهان . وعليه دفع النفقة إليها

فى أول النهار . فإن اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها ، جاز ما اتفقا عليه . ومن طلب منهما القيمة ، لم يلزم الآخر إجابته . وإذا قبضت نفقتها فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها . وأما الكسوة فإنها تجب فى كل عام . فإذا قبضتها فتلفت أو سرقت قبل انقضاء العام ، لم يلزمه عوضها . وإن انتهت السنة وهى صحيحة فعليه كسوة العام الآخر . ومتى أعسر بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام ، وتبقى النفقة ديناً فى ذمته ، فإن اختارت المقام لم يسقط حقها من الفسخ إن اختارته بعد ذلك . وإن أعسر بالنفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو عجز عن نفقة الخادم ، فلا فسخ لها . وفيما إذا أعسر بالمهر والسكنى ، وجهان . وإن كان موسراً ومنعها النفقة أو بعضها وقدرت له على مال ، أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف بغير إذنه . فإن لم تقدر ، أجبره الحاكم ، فإن لم ينفق ، دفع النفقة من ماله .

﴿ الفصل الثانى فى نفقة الأقارب ﴾

كل شخصين يجرى التوارث بينهما من الجانبين بفرض أو تعصيب ، يلزم أحدهما نفقة الآخر ، بشرطين :

الأول : أن يكون من تجب له النفقة فقيراً ، غير مكلف ، لا حرفة له .

الشرط الثاني : أن يفضل عن قوت من يجب عليه قوت زوجته كل يوم ما ينفقه .

فإن كان أحدهما يرث الآخر دون صاحبه كالعمة مع ابن أخيها فكذلك . وحكى عنه : أنه إن لم يرث الآخر فلا نفقه له . فإن كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه . فإذا كان له أم وجدّ فعلى الأم ثلث النفقة والباقي على الجد .

ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين . ومن لزمته نفقة شخص ، فهل تلزمه نفقة امرأته ؟ على روايتين .

﴿ الفصل الثالث : نفقة المماليك ﴾

تجب على الإنسان نفقة رقيقه وكسوتهم وتزويجهم إذا طلبوا ذلك . إلا أن تكون أمة يستمتع بها السيد . ويداويهم إذا مرضوا . ولا يجوز أن يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ، ويريحهم وقت القيلولة وفي أوقات الصلوات . وإذا تولى أحدهم طعامه أطعمه معه ، فإن لم يفعل أطعمه منه . ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع ، لزمه بيعه .

وله تأديب رقيقه بما يؤدب به زوجته وولده .

باب الحضانة

أحق الناس بكفالة الطفل والمعتوه : أمه ، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب ، ثم الأب ، ثم أمهاته ، ثم الجد ، ثم أمهاته . ثم الأخت للأبوين ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمة . وليس لابن العم حضانة على ابنة عمه . وإذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها . ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ، ولا امرأة متزوجة لأجنبي من الطفل . ومن كان فيه شيء من هذه الموانع فزال ، عاد حقه من الحضانة .

وإذا كمل للغلام سبع سنين وهو عاقل ، خير بين أبويه ، فكان عند من اختار منهما . فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارًا . وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارًا . ويتبع في ذلك اختيار الصبي ، فتى عاد واختار الآخر ، عاد إليه . وإن لم يختر واحدًا منهما ، أقرع بينهما . وإذا كمل للجارية سبع سنين ، كانت عند الأب . فإن اختارت الأم زيارتها وتمريضها ، مكنت من ذلك . ولا يجوز أن يخلو بها الأب . ومن بلغ عاقلا فأمر نفسه إليه ، يكون حيث شاء . ومن أراد من الأبوين النقلة إلى بلدة على مسافة القصر للمقام فيه ـ وذلك البلد وطريقه آمنان ـ فالأب أحق به . والله أعلم .

كتاب الجنايات

قال الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى[1] ... الآية .

القتل ينقسم ثلاثة أقسام : عمد، وشبه العمد ، وخطأ .

فالعمد أن يضربه بما يغلب على الظن أنه يموت به ، عارفاً بكونه آدمياً معصوماً فيموت . ويتنوع سبعة أنواع :

أحدها : أن يجرحه بما له غرز فى البدن من حديد أو غيره ، فإن غرزه بما لا يقتل غالباً كالإبرة أو الشوكة فى غير مقتل ومات فى الحال ، فهل يكون ذلك عمداً ؟ فيه وجهان . وإن كان الغرز فى مقتل أو بقى بعده ضمنا حتى مات ، فهو عمد .

النوع الثانى : أن يضربه بمثقل كبير مما يغلب على الظن أنه يموت به ، مثل : أن يلقى عليه حائطاً أو سقفاً أو يضربه بسندان أو كوذين ونحو ذلك .

النوع الثالث : أن يلقيه فى ماء كثير أو نار لا يمكنه التخلص منها ، أو يلقيه من شاهق .

---

(١) البقرة : ١٧٨

النوع الرابع : أن يجمع بينه وبين أسد فى مكان واحد ، أو ينهشه سبعاً أوحية .

النوع الخامس : أن يخنقه بحبل أو غيره ، أو يعصر خصيته ، حتى يموت .

النوع السادس : أن يسقيه سمًّا وهو لا يعلم ، فإن علم به الآكل وهو مكلف فلا ضمان عليه .

النوع السابع : أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فى مدة يموت فى مثلها غالباً ، فيموت جوعاً أو عطشاً .

القسم الثانى : شبه العمد ، وهو : أن يضربه بما لا يقتل غالباً قاصدا الجناية فيقتل ، مثل : أن يضربه بعصا أو حجر صغير ونحو ذلك .

القسم الثالث . الخطأ ، وهو : أن يفعل ما له فعله كرمى صيد ونحوه ، فيفضى إلى قتل إنسان . وفى معنى ذلك : إذا انقلب النائم على إنسان فقتله ، أو حفر بئرًا ، أو نصب سكيناً ، فأفضى إلى تلف إنسان .

فإن كان عمدًا محضاً أوجب القصاص عند استكمال شروطه ، وما كان شبه عمد أو خطأ أو ما فى معناه ، لم يوجب القصاص ، ويوجب الكفارة فى مال القاتل ، والدية على العاقلة . وتقتل

الجماعة بالواحد ، فى ظاهر المذهب . وإن جرحه أحدهما جرحاً والآخر أكثر فهما سواء فى القصاص والدية . وإن فعل به أحدهما فعلا لا يبقى معه ، مثل : أن يشق بطنه ، وأبان حشوته ، أو قطع حلقومه ، ثم قطع عنقه الآخر ، فالأول هو القاتل ويعزر الثانى ، وإن كان فعل الأول مما تبقى الحياة معه فالقاتل الثانى ، وعلى الأول ضمان ما تلف .

ومن أكره على القتل فقتل ، فالقصاص على المكره .

وإن أمر بالقتل من لا يعلم تحريمه فقتل ، فالقصاص على الآمر .

وإن أمسك إنساناً لقتله فقتله ، حبس الممسك حتى يموت ، وقتل القاتل .

والله أعلم .

باب شروط القصاص

وهى أربعة :

أحدها : أن يكون الجانى مكلفاً . فأما الصبى والمجنون فلا قصاص عليهما .

الثانى : أن يكون المقتول معصوماً ، فلو قتل حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً ، لم يجب عليه القصاص ، وسواء كان القاتل مسلماً أو ذمياً .

الثالث : أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجانى ، بأن يساويه

فى الدين والحرية والرق . فيقتل المسلم الحر والعبد بمثله ، والذمى الحر والعبد بمثله . ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد . ويقتل الذمى بالمسلم والعبد بالحر . ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر .

الرابع : أن لا يكون القاتل أبا المقتول ، فلا يقتل والد بولده وإن سفل . والأم كالأب فى ذلك . ويقتل الولد بكل واحد منهما ، فى ظاهر المذهب . وإذا قتل مجهول الحال وادعى أنه كافر ، أو عبد ، أو تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما أنه جرحه دفعاً عن نفسه وأنكر الولى ، وجب القصاص ، والقول قول المنكر .

باب استيفاء القصاص

لا يجوز استيفاء القصاص إلا بشروط ثلاثة :

الأول : اتفاق جميع الأولياء على الاستيفاء . فإن عفا بعضهم سقط القصاص ، وإن كان العافى أحد الزوجين . وإذا كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً فليس للمكلف الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين . وكل واحد ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه ، حتى الزوجين وذوى الأرحام .

الشرط الثانى : أن يكون المستحق له مكلفاً . فلو وجب القصاص لصبى أو مجنون ، لم يجز أن يستوفى لهما . ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبى ، ويعقل المجنون .

الشرط الثالث : الأمن من التعدى . فلو وجب القصاص على حامل ، لم يستوف حال الحمل ، وكذلك الحد .

ولا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان ، وعليه أن يعد الآلة التى يستوفى بها . فإن كان الولى يحسن الاستيفاء ويقدر عليه مكنه منه ، وإلا أمره بالتوكيل . فإن كان القصاص فى النفس ، لم يجز أن يستوفى إلا بالسيف ، فى ظاهر المذهب . وعنه : يفعل به كما فعل ، إلا أن يقتله بمحرم فى نفسه ، مثل أن يجرعه الخمر حتى يموت ، فإنه يقتص منه بالسيف (رواية واحدة) . وإذا قتل واحد جماعة ، فرضى أولياء الجميع بقتله ، قتل بهم ، ولا شىء لهم مع ذلك . وإن قال كل واحد : « أريد قتله لى على الكمال » قتل للأول ، وانتقل حق الباقين إلى الدية ، وإن اختار الأول الدية أعطيها وقتل للباقين .

باب العفو عن القصاص

قال الله تعالى : « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى »[1] .

[الخيرة][2] فى ذلك إلى الولى ، إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا إلى غير بدل وهو أفضل . وعنه : إن الواجب القصاص ، وله العفو إلى الدية . وإن لم يرض الجانى

---

(١) البقرة : ٢٣٧ (٢) سقط اللفظ من الأصل .

فإن مات القاتل وجبت الدية فى تركته . وإذا قطع أصابع عمدًا وعفا عنه ثم سرت إلى اليد أو النفس وكان العفو على مال ، فله تمام الدية . وإن كان على غير شىء ، فلا شىء له . وإن كان العفو مطلقًا ، انبنى (على روايتين) فى موجب العمد . وإذا عفا عن قاتله بعد الجرح ، صح . وإن كان أبرأ القاتل من الدية التى يتحملها العاقلة ، أو العبد من الجناية التى أرشها برقبته ، لم يصح . ولو أبرأ العاقلة أو السيد ، صح .

باب حكم الجنايات على الأعضاء

قال الله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ »[1] .

فكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس ، جرى بينهما فى الطرف .

وتنقسم الجناية فيما دون النفس قسمين : أعضاء وجروح .

أما الأعضاء فتؤخذ اليد باليد ، والرجل بالرجل ، وباقى الأعضاء بأمثالها . ويشترط لذلك شروط ثلاثة :

---

(١) المائدة : ٤٥ .

أحدها : أن يؤمن الحيف فى الاستيفاء ، بأن يكون القطع من مفصل أو حد ينتهى إليه ، مثل أن يقطع يده من الكوع ، والرجل من الكعب ، والأنف من المارن . فإن قطع يده من الساعد ، أو رجله من الساق ، فهل يجب القصاص ؟ على الوجهين .

الشرط الثانى : استواء العضوين فى الصحة والكمال . فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ، إلّا مارن الأنف الصحيح ، يؤخذ بمارن المخزوم الأخشم ، ويؤخذ الناقص بالكامل ، والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف .

الشرط الثالث : المماثلة فى الاسم والموضع . فتؤخذ كل واحدة من الإصبع والأنملة والسن بمثلها فيها . وتؤخذ كل واحدة من اليمين واليسرى ، والعليا والسفلى من الشفتين ، والأجفان بمثلها فى الموضع . ولا يؤخذ يسار بيمين ، ولا يمين بيسار ، ولا شفة عليا بسفلى ، ولا سفلى بعليا . وفى قطع بعض اللسان والشفة والأذن بالحساب يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث : وإن كسر بعض سنه ، يرد من سن الجانى مثله .

القسم الثانى : الجروح . فيجب القصاص فى كل جرح ينتهى إلى عظم كالموضحة . ويعتبر قدر الجرح بالمساحة فى وجوب

القصاص . وإذا اشترك الجماعة فى قطع طرف أو جرح يوجب القصاص ، وتساوت أفعالهم ، وجب القصاص على جميعهم . فإن قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص .

وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية .

وسراية القود غير مضمونة .

ولا يجب القصاص فى جرح إلا بعد الاندمال ، ولا فى منفعة ولا سن حتى ييأس من عودها . ولا يجب إلا بمثل الموجب فى النفس ، وهو العمد المحض .

كتاب الديات

وتنقسم إلى ما يجب فى النفس وما يجب فيما دونها . أما النفس فيجب بقتل الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم .

فإن كان القتل عمدًا محضاً كانت فى مال الجانى حالّة . وإن كان شبه عمد ، أو خطأ ، أو ما جرى مجراه ، فعلى العاقلة . وإذا كان القتل عمدًا أو شبهه ، وجبت أرباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وإن كانت خطأ وجبت أخماساً : عشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . ولا تعتبر القيمة فى شىء من الديات ، بل تعتبر أن تكون سليمة من العيوب .

ودية المرأة نصف دية الرجل ، وتساوى جراحها إلى ثلث الدية . فإذا زادت صارت على النصف .

ودية الكتابى نصف دية المسلم . وعنه : ثلثها . ونساؤهم على النصف من دياتهم . ويضمن العبد والأمة بقيمتها ، وإن زادت على دية الحر ، وأما جراحه فما كان مقدرًا من الحر فهو

مقدر من العبد بالقيمة ، فيجب فى عينه نصف قيمته . وعنه : أنه يضمن بما نقص .

ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً : عبداً أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل تصرف إلى ورثته ، كأنه سقط حيًّا . وإن كان رقيقاً ففيه عشر قيمة أمه . وإن كان محكوماً بكفره ، ففيه عشر ديتها . وإن سقط حيًّا لوقت يعيش لمثله ثم مات ، ففيه دية كاملة .

﴿ فصل ﴾

وما دون النفس ، فمن أتلف ما فى الإنسان منه شىء واحد ، كالأنف واللسان والذكر ، ففيه الدية . وما فيه منه شيئان ، كاليدين والرجلين ، ففيهما الدية ، وفى أحدهما نصفها . وما فيه منه أربعة أشياء ، كالأجفان ففيها الدية ، وفى كل واحد ربعها . وفى مارن الأنف وحشفة الذكر وحلمة الثديين ، دية كاملة . وفى قطع بعض ذلك ، بالحساب . وفى شلل العضو أو ذهاب نفعه ، دية . وفى الشعور الأربعة : الدية . وهى شعر الرأس واللحيــة والحاجبين وأهداب العينين ، ففى كل واحد منها الدية . وفى ذهاب بعضه ، بالحساب . وإنما يضمن إذا أزاله على وجه لا يعود . فلو عادت ، سقطت الدية . وفى كل واحد من ذهاب السمع والبصر والشم والذوق ، دية كاملة .

وكذلك فى ذهاب العقل والكلام والمشى . وفى ذهاب بعض ، بقدره ـ إن علم ـ مثل ذهاب بصر إحدى العينين ، وسمع إحدى الأذنين . وفى عين الأعور دية كاملة . فإن تعمد الأعور قلع عين صحيحة مماثلة لعينه ، فعليه دية كاملة ، ولا قصاص عليه . وإذا قتل المسلم كافرًا عمدًا ، أضعفت الدية عليه ، لقضاء « عثمان » رضى الله عنه .

باب الشجاج

وهى عشر . خمس لا مقدر فيها ، وهى : الحارصة والبازلة والباضعة والسمحاق والمتلاحمة . فهذه الخمس فيها حكومة .

وخمس فيها مقدر ، أولها الموضحة . ففيها خمس من الإبل . ثم الهاشمة ، ففيها عشر من الإبل . ثم المنقلة ، ففيها خمس عشرة من الإبل . ثم المأمومة ، فيها ثلث الدية . وكذلك الدامغة . وفى الجائفة ، ثلث الدية . وفى الضلع بعير . وفى الترقوتين بعيران . وفى كل واحد من الزند والذراع والفخذ واللسان والعضد بعيران . وما عدا ذلك من الجروح وكسر العظام ففيه حكومة . وهى أن يقوّم المجنى عليه ، كأنه عبد ليس به جناية ، ثم يقوم وبه جناية وقد برأت ، فما نقص من القيمة وجب بقسطه من الدية .

باب العاقـلة وما تحمله

عاقلة الإنسان : عصبة من النسب والولاء . وفى عمودَى النسب روايتان . ويبدأ فى تحمل الدية بالأقرب فالأقرب منهم. فإذا لم يبق من المناسبين أحد ، انتقل إلى العصبة من الولاء .

ويشترط فيمن يعقل أن يكون ذكرا مكلفا غنيا ، ومساويا للجانى فى الدين .

ومن لم يكن له عاقلة ، أو كانت عاقلته لا تستوعب الدية ، وجبت الدية أو ما بقى منها فى بيت المال . ولا تحمل العاقلة العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون ثلث الدية . وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر ، لكن يوزعها الحـاكم بينهم على قدر طاقتهم ، فيقسم لكل واحد ما يسهل عليه أداؤه .

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث الدية ، إن كان دية كاملة .

وعمد الصبى والمجنون كخطإ غيرها ، تحمله العاقلة .

﴿ فصل فى كفارة القتل ﴾

تجب الكفارة بقتل النفس المحرمة ، إذا كان القتل خطأ وما جرى مجراه ، سـواء كان المقتول مسلما أو كافرا ، حرا

أو عبدا ، وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو مجنونا أو صبيا حرا أو عبدا . وكفارة العبد الصيام .

وفى قتل العمد وشبهة روايتان . إحداهما : تجزئه الكفارة ، والأخرى : لا تجب .

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع ، فهل يطعم ستين مسكينا ؟ فيه روايتان .

باب القسامة

لا يحكم بالقسامة إلا فى قتل النفس . وسواء كان المقتول ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، فأما الجراح فلا قسامة فيها . ولا تثبت إلا بشروط أربعة :

أحدها : اللوث ، وهو العداوة الظاهرة .

الثانى : اتفاق جميع الأولياء فى الدعوى .

الثالث : أن يكون المدّعون رجالا مكلفين . فأما النساء والصبيان والمجانين ، فلا قسامة عليهم .

الرابع : أن تكون الدعوى على قتل عمد ، يوجب القصاص عند ثبوته ، وأن يكون على واحد معين ، فى اختيار

« الحرق » . وقال غـيره : لا تشترط دعـوى العمد . ولا كون الدعوى على واحد معين .

ويبدأ فى القسامة بأيمان المدّعين ، فيحلفون خمسين يمينا ، ويستحقون دم المدعى عليه . وإن كانت الدعوى على عمد ، فإن لم يحلف الأولياء ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، ويبرأ .

وتختص الأيمان بالرجال الوارثين . فتقسم بينهم على قدر ميراثهم . فإن كان فيها كسر جبر عليهم . فإن لم يحلف المدّعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليـه ، فداه الإمام من بيت المال .

كتاب الحدود

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[1]

فإذا زنى المحصن فحده الرجم ، حتى يموت . وهل يجلد قبل الرجم ؟ على روايتين . والمحصن : من وطئ زوجته فى قبلها فى نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حران . فمتى فقد شىء من ذلك فلا إحصان .

وإن لم يكن الزانى محصنا فحده مائة جلدة ، وتغريب عام إلى مسافة القصر . وإن كان الزانى رقيقا فحده خمسون جلدة ، ولا تغريب عليه .

وحد اللوطى كحد الزانى .

ولا يثبت الحد إلا بشروط ثلاثة :

أحدها : ثبوت الزنى بشيئين ، أحدهما : أن يقرّ به أربع مرات فى حال تكليفه ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ، ولا يرجع عن إقراره حتى يتم . الحد الثانى : شهادة أربعة رجال أحرار عدول ، يصفون الزنى ، وتكون الشهادة فى مجلس واحد .

---

(١) الإسراء : ٣٢

الشرط الثانى : الوطء فى الفرج ـ قبلا كان أو دبرًا ـ وأدنى ذلك تغييب الحشفة فى الفرج .

الشرط الثالث : انتفاء الشبهة ، فلو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره ، أو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فوطئها ، فلا حد عليه .

﴿ فصل ﴾

ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم ، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه . ولا تقام الحدود فى المساجد .

يضرب [(١)] الرجل فى الحد قائمًا بسوط لا حديد ولا خلق ، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ، ولا يبالغ فى ضربه . وكذلك المرأة ، إلا أنها تضرب جالسة ، وتشد عليها ثيابها ، ويمسك يداها .

باب حد القذف

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » [(٢)] .

---

(١) فى الأصل : « ولا يضرب » .

(٢) النور : ٤ .

القذف : هو الرمى بالزنى ، وهو محرم إلا فى موضعين :

أحدهما : أن يرى الرجل زوجته تزنى فى طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ، وتأتى بولد يمكن أن يكون من الزانى ، فيجب قذفها ، ونفى ولدها .

والثانى : أن يستفيض زناها فى الناس ، أو يرى رجلا معروفاً بالفجور يدخل عليها ، فيباح قذفها ، ولا يجب .

وإن ولدت ولداً أسود وهما أبيضان ، أو أبيض وهما أسودان ، فهل يباح قذفها بذلك ؟ على وجهين .

ومن قذف محصناً ، لزمه الحد ، وهو ثمانون جلدة ، إن كان القاذف حراً . وإن كان عبداً فعليه النصف .

والمحصن : هو المسلم الحر ، العاقل ، العفيف ، الذى يجامع مثله . وهل يشترط بلوغه ؟ على روايتين .

ومن قذف غير محصن ، وجب على القاذف التعزير . وإن قال لمسلمة حرة : « زنيت قبل إسلامك أو فى حال رقك » ولم تكن كذلك ، فعليه الحد . وان كانت كذلك وقالت : « أردت قذفى فى الحال » فهل يجب الحد ؟ على وجهين . ومن قذف محصناً فزال إحصانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط الحد عن القاذف .

﴿ فصل ﴾

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية . أما الصريح فقوله : « يا زانى ، يا عاهر » وغير ذلك مما لا يحتمل غير القذف ، فلا يقبل قوله بما يحيله . والكناية نحو قوله لامرأته : قد فضحته وغطيت رأسه وأفسدت فراشه . أو يقول لعربى : « يا فارسى أو يا نبطى » ، أو يسمع من يقذف فيصدقه فى ذلك . فهذه الألفاظ إن فسرها بغير القذف ، قبل فى أحد الوجهين ، وفى الآخر : هى صريح . ومن قذف جمعاً لا يتصور الزنى من جميعهم أو أهل بلده ، عزر ولم يحد .

باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أى شىء كان . ولا يجوز تناوله للتداوى ولا لعطش إلا أن يغص بلقمة فيسيغها . فمن شربها مختاراً عالماً بها ، فعليه الحد . وفى قدره روايتان : إحداها : ثمانون ، والأخرى : أربعون . والرقيق عليه النصف من ذلك مبيناً على روايتين .

باب حد السرقة

قال الله تعـــالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا »(١).

والسرقة أخذ المال على وجه الخفية .

ويوجب القطع بسبعة شرائط :

أحدها : السرقة . فلو انتهب شيئاً ، أو اختلسه ، أو خان في وديعة ، لم يقطع .

الثاني : أن يكون السارق مكلفاً .

الثالث : ثبوت السرقة . ولا تثبت إلا بشيئين : شهادة عدلين ، أو الاعتراف مرتين ، ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع .

الرابع : أن يسرق نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يساوي ذلك من الأموال المحترمة ، سواء كان ثميناً ، كالجواهر ونحوها ، أو غير ثمين كالخشب والقصب ونحوه . وإن سرق نصاباً ثم نقصت قيمته بعد ذلك أو ابتاعه أو وهب له ، لم يسـقط القطع . وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب ، قطعوا ، سـواء أخرج كل واحد جزءا أو أخرجوه جملة . وإن نقب واحد ودخل الآخر فأخرجه ، فلا قطع عليهما .

---

(١) المائدة : ٣٨ .

الخامس : أن يسرق من حرز ويخرجه منه . فإن سرق من غير حرز أو دخل فأتلف المسروق فى الحرز ، فلا قطع عليه ، وسواء أخرجه من الحرز بنفسه ، أو تسبب إلى إخراجه بأن جعله على بهيمة وأخرجها ، أو فى ماء جار فخرج به ، أو ناوله صبيًّا أو مجنونًا فخرج به .

والحرز مختلف باختلاف الأموال والبلدان . فحرز الأثمان والجواهر فى الدور والدكاكين فى العمران وراء الأبواب الوثيقة والأقفال ، وحرز كل مال ما جرت العادة بإحرازه فيه . وحرز الكفن جعله فى القبر على الميت . فلو نبش قبرًا وسرق منه كفنا ، قطع .

السادس : انتفاء الشبهة . فلا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل ، ولا ولد من مال أبيه وإن علا ؛ والأم كالأب فى ذلك ؛ ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ؛ ولا من مال له فيه شركة .

السابع : مطالبة المالك بماله ، فى قول « الخرقى » . وقال « أبو بكر » : « ليست المطالبة شرطًا » .

فإذا ثبتت السرقة ، وجب قطع يده اليمنى من الكوع وحسمت . فإن عاد فسرق ثانية ، قطعت رجله اليسرى من الكعب وحسمت . فإن عاد فسرق حبس ولم يقطع غير ذلك .

وعنه : تقطع يده اليسرى فى المرة الثالثة ، ورجله اليمنى فى المرة الرابعة .

وإذا قطع ، رد المال إلى مالكه إن كان موجوداً ، وإن كان تالفاً غرم قيمته .

﴿ فصل فى التعزير ﴾

وهو التأديب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، مثل القذف بغير الزنى ، وسرقة ما لا يوجب القطع ، والجناية على الناس بما لا قصاص ، والاستمتاع الذى لا يوجب الحد ، ولا يبلغ به أدنى الحدود ، إلا أن يطأ جارية زوجته بإذنها ، فإنه يجلد مائة ولا يضرب . ولا يسقط الحد بالإباحة إلا فى هذه الصورة .

باب قطاع الطريق

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[1] . . . الآية .

قطاع الطريق : هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة . فإن فعلوا ذلك فى البنيان ، فهل يكونون محاربين ؟ على وجهين . وإذا ظفر بهم ممن كان

(١) المائدة : ٣٣ .

منهم قد قتل مكافئاً وأخذ من المال ما يقطع به السارق ، قتل وإن عفا الولى ، وصلب قدر ما يشتهر . ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل ولم يصلب . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد وحسمتا ، ومن لم يقتل ولا أخذ المال ، نفى — فلا يترك يأوى إلى بلد . وحكم الردء حكم المباشر . ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حدود الله تعالى من الصلب والقطع والنفى ، وتحتم القتل ، وتبقى حقوق الآدميين إلى أن يعفى لهم عنها .

باب قتال أهل البغى

وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل ، ولهم منعة وشوكة . فعلى الإمام أن يراسلهم ويزيل مايدعونه ، فإن فاءوا وإلا قاتلهم . ويجب على رعيته معونته على حربهم . ويدفعون بأسهل مايعلم دفعهم به . فإن آل الدفع إلى قتلهم فلا شيء على الدافع . وإن قتل الدافع كان شهيداً . وإذا انهزموا لم يتبع مدبر ، ولم يجهز على جريح ، ولم يغنم لهم مال ، ولم تسب لهم ذرية . ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغى فى الحرب من نفس أو مال . وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل ؟ على روايتين . ومن أتلف شيئاً فى غير حال الحرب ضمنه .

باب حكم المرتد

وهو الراجع عن دين الإسلام. فمن ارتد وهو بالغ عاقل من الرجال والنساء دعى إلى الإسلام ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن عاد وإلا قتل، وكان ماله فيئاً. ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه. فإن قتله قاتل بغير إذن عزر ولا ضمان عليه. وكذلك حكم من جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها، أو اعتقد حل الربا أو الخمر، أو شيئاً مما أجمع على تحريمه إذا كان يعلم ذلك.

فأما من ترك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها، فهل يكفر؟ على روايتين. وإذا عقل الصبي الإسلام، صح إسلامه وردته. وعنه: يصح إسلامه دون ردته. ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون موقوفاً. فإن أسلم تبينا ثبوته. وتوبة المرتد إسلامه، وهو أن يشهد: «أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» إلا أن تكون ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم فتوبته بأن يقرّ بما جحده. وهل تقبل توبة الزنديق، وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، أو تكررت ردته؟ على روايتين.

﴿ فصل ﴾

والساحر الذى يدعى أنه يركب المكنسة فتسير به فى الهواء يكفر ويجب قتله . فأما من يسحر بالتدخين وسق شىء يضر فلا يكفر . لكن إن فعل بالسحر مايوجب القصاص اقتص منه .

باب الأطعمة والصيد والذكاة

الأصل فى الأطعمة الإباحة . فيباح منها كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار . فأما ما كان مضرًّا من السموم ، أو نجساً كالميتة والدم ، فهو محرم .

والحيوان ينقسم قسمين : إنسى ووحشى . فيباح من الإنس بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، ويباح الخيل والدجاج . ويحرم من الإنس الحمير والبغال والسنانير والكلاب ونحوها . وتحرم الحشرات كلها . وأما الوحشى فينقسم إلى مباح ومحرم . فيباح الظباء والبقر والحمر والزرافة ، ويحرم ما له ناب يفرس به ، كالأسد والنمر والخنزير والذئب والفهد والقرد — إلا الضبع — وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والأبقع من الغربان ، وجميع حيوان البحر مباح إلا الحية والضفدع والتمساح والكوسج[1]

(١) قوله : والكوسج ، قال فى ترتيب القاموس : سمك خرطومه كالمنشار . اهـ .

فلا يباح تناول شيء من المحرمات إلا لمن اضطر إليه ، فيباح له منه ما يسد رمقه .

﴿ فصل في الصيد ﴾

إذا صاد صيدًا فأدركه وفيه حياة مستقرة ، أبيح بشروط أربعة[1] :

الأول : أن يكون الصائد ممن لو ذبح أبيحت ذبيحته . فلو صاد مجوسى صيدًا ، لم يحل إلا بالذكاة .

الشرط الثاني : آلة الصيد ، وهي نوعان : محدد وغيره .

أما المحدد فيشترط فيه ما يشترط في آلة الذكاة ، ويشترط أن يجرح الصيد ، فإن قتله بثقله ، لم يبح .

النوع الثاني : الجوارح . فيباح ما تقتله إذا كانت معلمة — إلا الكلب الأسود البهيم فلا يباح ما قتله . فإن كان الجارح مما يصيد بنابه كالفهد والكلب فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ، ويجيب إذا دعى ، ولا يشترط عدم الأكل . ولا بد أن يجرح الصيد ، فإن خنقه أو صدمه فمات من ذلك لم يبح . ولو أرسله وهو لا يريد الصيد ، أو استرسل الكلب بنفسه ، لم يبح ما قتله .

(١) توجد في الكتاب شروط ثلاثة فقط .

الشرط الثالث : التسمية عند إرسال آلة الصيد . فإن تركها ، لم يبح عمداً كان أو سهواً ، فى ظاهر المذهب .

﴿ فصل فى الزكاة ﴾

كل حيوان مقدور عليه لا يباح بغير ذكاة . فأما السمك والجراد وسائر ما لا يعيش إلا فى الماء ، فإنه لا ذكاة له .

ويشترط للذكاة أربعة[1] شروط :

الأول : أن يكون المذكى عاقلا ، مسلماً كان أو كتابياً . فإن كان مجنوناً ، أو صبياً غير مميز ، أو مجوسياً ، أو وثنياً ، أو مرتداً ، لم تبح ذبيحته .

الشرط الثانى : آلة الذكاة ، وهو أن يكون محدداً ، سواء كان من حديد أو حجر أو خشب ، إلا السن والظفر .

الشرط الثالث : قطع الحلقوم والمرىء ، والمستحب أن تنحر الإبل ويذبح ما سواها . فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر جاز . فإن عجز عن النحر والذبح بأن يند البعير أو غيره ، أو يسقط فى بئر ونحوها ، فإذا جرحه فى أى موضع كان فقتله ،

---

(١) لا يوجد فى الأصل الشرط الرابع وذكره « المغنى » كالشرط الثالث وهو : « أن يرسل الآلة قاصداً للصيد . فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ، لم يبح صيده . إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل » .

حل . إلا أن يموت بسبب غير الجرح ، مثل أن يكون رأسه في ماء ونحوه ، فلا يحل .

الشرط الرابع : التسمية عنـــد الذبح . وهو قول : « بسم الله » . فإن كان الذابح أخرس أومأ إلى السماء ، فإن تركها عمدًا لم تبح . ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة . ويكره بآلة كالّة ، وأن يسلخ الحيوان قبل أن يبرد . وإذا ذبح كتابي ما يحرم عليهم كالإبل ونحوها ، لم يحرم علينا . وكذلك ما ذبحه ليتقرب به إلى الله تعالى .

كتاب الأيمان والنذور

اليمين على ضربين : منعقدة، وغير منعقدة .

فالمنعقدة هى أن يحلف على مستقبل يمكن فيه البر أو الحنث . فتى لم يف بها ذاكرًا مختارًا، لزمته الكفارة ، وإن كان ناسيًا فهل تلزمه الكفارة ؟ على روايتين .

وغير منعقدة نوعان : غموس ، وهى أن يحلف كاذبًا عالمًا بكذبه . وفى معناها الحلف على مستحيل ، كقتل الميت ونحوه . وهل يجب بها كفارة ؟ على روايتين .

النوع الثانى : لغو اليمين ، وهى أن يحلف على شىء يظنه فيبين بخلافه .

وعنه : أن يسبق اليمين على لسانه ، من غير قصد إليها ، فلا إثم فى هذا النوع ولا كفارة .

واليمين التى تجب بها الكفارة : هى اليمين بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته .

وأسماء الله تعالى قسمان :

أحدهما : ما لا يسمى به غيره ، نحو « والله ، والقديم ، والأزلى » . والقسم به يمين بكل حال .

الثانى : ما يسمى به غيره ، إلا أنه ينصرف بإطلاقه إلى الله تعالى ، كالرحمن والرحيم والرب . فهذا إن أطلق أو نوى به الله تعالى ، فهو يمين . وإن نوى غيره فليس بيمين .

وأما ما لا يعد من أسمائه ، كالشيء والموجود ، فإن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن يميناً . وإن نواه كان يميناً . وإن قال : « وحق الله ، وعهد الله » فهو يمين . وإن حلف بكلام الله أو المصحف أو القرآن ، كان يمين . ويجب بالحنث به كفارة . ويكره الحلف بغير الله تعالى .

ولا تجب الكفارة فى اليمين به ، سواء أضافه إلى الله تعالى كقوله : « ومعلوم الله ، ورزق الله » ، أو لم يضفه كقوله : « والكعبة ، والنبي » .

واختار أصحابنا وجوب الكفارة فى الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

﴿ فصل فى جامع الأيمان ﴾

المرجع فى الأيمان إلى النية . فإذا نوى بيمينه شيئاً تقيد به ، فلو دعى إلى غداء فحلف لا يتغدى ، اختصت به يمينه إذا قصده . فإن عدمت ، رجع إلى سبب اليمين وما أثارها ، فلو حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته ، حنث

بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنة . وإن عدم ذلك ، رجع إلى التعيين . فإذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها وقد صارت حماماً أو مسجداً ، حنث . فإن عدم ذلك ، رجع إلى ما يتناوله الاسم . فإذا حلف على شيء له موضوع شرعى كالصلاة والصوم وغيرهما ، انصرفت اليمين إليه ، وتناولت الصحيح منه . فلو حلف لا يتزوج ولا يبيع ، فنكح نكاحاً فاسداً أو باع بيعا فاسداً لم يحنث . وإن لم يكن له موضوع شرعى ، حمل على موضوعه الأصلى . فلو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً أو كبداً ، لم يحنث . وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر حنث . وإن أكل البطيخ ، حنث . ولا يحنث بأكل الخضر كالقثاء والخيار . وإن حلف لا يأكل إداماً حنث بأكل القشط والبيض وسائر ما يصطبغ به . وفى التمر وجهان . وإن حلف لا يلبس فلبس جوشناً أو درعاً ، حنث . وإن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكا ، حنث ، فى أحد الوجهين . وإن حلف لا يأكل بيضاً أو رؤوساً ، فأكل رؤوس الطير والسمك أو بيض السمك والجراد ، فهل يحنث ؟ على وجهين . وإن كان للفظ عرف غالب ، حمل كلام الحالف عليه . فإذا حلف لا يطأ زوجته ، انصرفت اليمين إلى جماعها . وإن حلف لا يطأ داراً ، حنث بدخولها ماشياً أو راكباً أو حافياً أو منتعلا .

﴿ فصل ﴾

إذا حلف ليخرجن من بلده فخرج وحده دون أهله، بر . ولو حلف ليخرجن من هـذه الدار فخرج دون أهله لم يبر . ولو حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث . وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث . وإن حلف لا يدخل دارًا هو داخلها فأقام فيها ، فهل يحنث ؟ على وجهين .

﴿ فصل في النذر ﴾

النذر : حلف ، وكفارته : كفارة يمين . ولا يصح إلا من مكلف : مسلمًا كان أو كافرًا . ولا ينعقد إلا بالقول، وهو أن يلزم نفسه شيئًا لله تعالى . وينقسم خمسة أقسام :

الأول : نذر التقرب كالصلاة والصيام ونحوهما . سواء نذر مطلقًا أو علقه بشرط ، مثل أن يقول : « إن شفى الله مريضي فلله عليّ كذا » . فمتى وجد الشرط ، انعقد النذر ولزمه الوفاء به . وإن نذر صوم سنة ، لم يدخل في نذره صوم رمضان ويوما العيدين ، وفي أيام التشريق روايتان . وإن نذر صوم يوم معين فوافق يوم عيد أو حيض، وجب الفطر والقضاء والكفارة .

القسم الثانى : نذر المعصية ، كنذر شرب الخمر وصوم العيد ويوم الحيض ، فلا يجوز الوفاء به ، ويوجب الكفارة . وإن نذر ذبح ولده ففيه روايتان : إحداهما : يوجب ذبح كبش ، والأخرى : كفارة يمين .

القسم الثالث : نذر المباح . كقوله : « لله علىّ أن أركب دابتى » ونحوه ، فهذا يخير بين فعله وبين كفارة يمين .

القسم الرابع : نذر اللجاج والغضب . وهو ما يقصد به المنع من شىء أو الحث عليه ، فهذا أيضاً يمين يخير بين فعله والتكفير .

القسم الخامس : النذر المطلق ، كقوله : « علىّ نذر أو يمين » فتجب به كفارة يمين . ولا يصح نذر المحال والواجب ، كقوله : « لله علىّ صوم أمس أو رمضان » .

﴿ فصل فى كفارة اليمين ﴾

من وجبت عليه كفارة يمين ، فهو مخير بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار ، أو كسوتهم : للرجل ثوب تجزئه الصلاة فيه ، وللمرأة درع وخمار . أو عتق رقبة سالمة من العيوب . وإذا اشترى رقبة بشرط العتق فأعتقها ، عتقت ولم تجزئه عن الكفارة . ولا تجزئ أم ولد ،

ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيء فى قول « الخرق » .
فإن لم يجد شيئاً من هذه الأقسام ، صام ثلاثة أيام متتابعة .

وكفارة العبد : الصيام .

والحالف مخير فى التكفير ، إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده . ومن كرر أيماناً قبل التكفير فعليه كفارة واحدة . وعنه : لكل يمين كفارة .

وظاهر المذهب : أنها إن كانت على فعل واحد ، فكفارة واحدة ، وإن كانت على أفعال ، فعلى كل يمين كفارة .

كتاب الجهاد

قال الله تعالى : « انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا »[1] . . . الآية .

الجهاد : فرض على الكفاية . إذا قام به من يكفى ، سقط عن الباقين . ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف قادر . فإن كان بعيدًا ، اشترط أن يجد زادا وما يحمله .

والجهاد أفضل ما تطوع به . ويفعل مع كل بر وفاجر . ويستحب الإكثار منه . وأقل ما يفعل مرة فى كل عام ، إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره . ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو . وفى الرباط فضل عظيم ، وهو المقام بالثغر لتقوية المسلمين . وتمامه أربعون يومًا .

ومن له أبوان مسلمان ، فليس له أن يتطوع بالجهاد إلا بإذنهما . ومن له غريم ، فليس له أن يتطوع إلا بإذنه . وإذا تعين ، فلا إذن لهم فى ذلك .

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا أو يعطوا[2] الجزية ، ويقاتل غيرهم من الكفار حتى يسلموا . ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو ويخافون كلبه .

---

(1) التوبة : ٤١ .

(2) فى الأصل : « يعطى » .

ولا يحل لمسلم الفرار من كافرَين . وإن زادوا على ذلك ، فله الفرار . فإن انحرف تحيزًا إلى فئة أو لمصلحة القتال ، لم يكن فارًّا .

﴿ فصل ﴾

ويمنع من صحبة الجيش المخذل والمرجف والنساء ـ إلا القواعد ـ لسقى [1] الماء ومعالجة الجرحى . ويمنع من الخيل ما لا يصلح للجهاد ، ويتخير لهم المنازل ، ويتتبع مكامنها فيحفظها ، ويمنع الجيش من المعاصي ، ويعد لهم الزاد. ويلزم الجيش طاعة الأمير والصبر معه والنصح له. ولا يجوز لأحد منهم أن يبارز ولا يخرج من المعسكر إلا بإذن . فإن خرج كافر ودعا إلى البراز ، استحب لمن يعلم من نفسه مقاومته أن يخرج إليه بإذن الأمير . فإن قتله المسلم فله سلبه وإن ما يستحقه ، بشروط أن يقتله فى حال الحرب ، مقبلا على القتال ، غير مثخن بالجراح . ويعزر المسلم بنفسه فى قتله .

والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى . وفى دابته روايتان .

---

(١) فى الأصل : « تسقى » .

باب قسمة الغنائم

الغنيمة : كل ما أخذ من المشركين قهرًا بالقتال . ويملك بنفس الاستيلاء .

وهى ضربان : منقول وغير منقول .

فالمنقول : فله قسمته فى دار الحرب . وله تأخير القسمة إلى دار الإسلام . وهى لمن شهد الوقعة ممن هو مستعد للقتال من تجار العسكر وغيرهم ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . فأما المريض عن القتال والمخذل والمرجف والفرس الضعيف العجيف ، فلا حقّ لهم فيها .

فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى مستحقها . ثم يخرج مؤنة الغنيمة ، وهو ما يحتاج إليه فى جمعها ونقلها وحفظها . ثم يخمس الباقى فيجعل خمسه على خمسة أسهم : سهم لله تعالى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ، تصرف فى مصالح المسلمين من السلاح والكراع ، وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . ثم يعطى النفل ، ويرضخ لمن ليس له سهم من النساء والصبيان . ولا يبلغ به . للراجل سهم راجل ، وللفارس سهم فارس .

ثم يقسم باقي الغنيمة بين الغانمين : للراجل سهم[1]، وللفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه . ولا سهم لأكثر من فرسين، ولا لغير الخيل ، ومن دخل دار الحرب راجلا ثم شهد الوقعة فارساً ، فله سهم فارس ، فإن دخل فارساً ثم شهد الوقعة راجلا ، فله سهم راجل . ومن غصب فرساً فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكه .

والغالّ من الغنيمة يحرق رحله كله ، إلا المصحف والحيوان والسلاح .

﴿ فصل ﴾

الضرب الثانى : غير المنقول ، وهى الأرضون . وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها ما فتح عنوة، وهى ما جلا عنها أهلها بالسيف ، فالإمام مخير بين قسمتها وبين وقفها على المسلمين . ويقرر عليها خراجاً مستمرًا يؤخذ ممن تكون فى يده أجرة .

القسم الثانى : ما تركها أهلها وهربوا خوفاً من المسلمين ، فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها . وعنه : حكمها حكم القسم الأول .

---

(١) سقط هذا اللفظ من الأصل .

القسم الثالث : ما صولحوا عليه ، وهو نوعان : أحدهما أن نصالحهم على أن تكون الأرض لنا ونقرّها معهم بالخراج . فهذه تصير وقفا . الثانى : أن نصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها . فهذه ملك لهم ، حكم خراجها حكم الجزية يسقط بإسلامهم . والمرجع فى الخراج إلى اجتهاد الإمام . وعنه : يرجع إلى ما قدره « عمر » رضى الله عنه ، من غير زيادة ولا نقصان .

﴿ فصل فى الفىء ﴾

وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال ، كالخراج والجزية وما تركوه خوفا ، ومال من مات وليس له وارث ، فيصرف فى مصالح المسلمين ، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يذب عن المسلمين ، ثم سد البثوق وكرى الأنهار وعمل القناطر ، وأرزاق القضاة . وإن فضل منه شىء ، قسم بين المسلمين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

باب السبق والرمى

لا سبق إلا فى نصل أو خف أوحافر . فتجوز المسابقة بغير عوض على الدواب والأقدام والسفن وسائر الحيوانات ، ولا يجوز بعوض إلا فى الخيل والإبل والسهام . ويشترط لصحتها خمسة شروط :

أحدهما : تعيين المركوب والرماة . ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القسى .

الثانى : أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد .

الثالث : تحديد الغاية بما جرت به العادة .

الرابع : أن يكون على عوض معلوم .

الخامس : ما ينفى شبهة قمار ، وهو أن لا يكون الجعل من جميعهم . ويجوز أن يكون من أحدهما ومن غيرهما .

فإن سبق المخرج ، أحرز سبقه ، ولم يأخذ من صاحبه شيئا . وإن أخرجا معا ، اشترط أن يدخل بينهما محلل تكافئ فرسه فرسيهما ، أو رميه رمييهما أو بعيره بعيريهما .[1] فإن سبقهما أحرز سبقيهما . وإن سبقاه ، لم يأخذا منه شيئا وأحرزا سبقيهما ، وإن سبق معه المحلل ، فسبق الآخر بينهما . ولا يجوز أن يجنب مع فرسه فرسا تحثه على العدو . ولا يصيح بل فى وقت السباق .

﴿ فصل فى الرمى ﴾

لا يصح عقد المناضلة إلا بشروط خمسة :

أحدها : أن يكون على من يحسن الرمى .

الثانى : معرفة الرشق وعدد الإصابة منه .

---

(١) فى الأصل « بعيرهما »

الثالث : كون العوض معلوما :

الرابع : معرفة الرمى : هل هو مناضلة أو مبادرة ؟

الخامس : معرفة مقدار الغرض وسمكه وارتفاعه . وإن شرط إصابة موضع منه تقيد به . وإن تشاحا فيمن يبدأ بالرمى ، أقرع بينهما .

والمسابقة والمناضلة من العقود الجائزة ، لكل واحد منهما فسخها ، ما لم يظهر فضل أحدهما على الآخر . فإن ظهر ، فله الفسخ دون المفضول .

باب الأمان

يجوز للإمام أن يعقد الأمان لجميع المشركين ولآحادهم . ويجوز للأمير أن يعقده لمن جعل بإزائه . ويجوز لآحاد الرعية أن يعطى الأمان لواحد ولعشرة ونحو ذلك . ويصح أمان المسلم العاقل ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مطلقا أو أسيرا .

ومن قال لمشرك : « أنت آمن » أو « لا بأس عليك » أو « ألق سلاحك » أو بالفارسية : « مترس »[1] فقد أمنه . ومن دخل دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع - قبل منه ، وإن كان جاسوسا خير الإمام فيه

(١) أى : لا تخف.

كالأسير . ويخير الإمام فى الأسرى بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء بمال أو بمسلم . ويجب أن يختار ما هو أحظ للمسلمين .

باب عقد الهدنة

لا يصح عقد الهدنة فى الذمة إلا من الإمام أو نائبه . فتى رأى المصلحة فى عقدها ، جاز أن يعقدها مدة معلومة . وهل تجوز الزيادة على عشر سنين ؟ فيه روايتان . فإن هادنهم مطلقاً ، لم يصح . وإن شرط شرطاً فاسداً ـ مثل أن يشرط نقضها متى أراد ، أو أن يرد من جاء من النساء ، أو رد صداقهن ـ فالشرط باطل . وهل يبطل عقد الهدنة ؟ على وجهين . فإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً لزمه الوفاء . وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم .

باب عقد الذمة

وحكم الجزية لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ، ومن وافقهم فى التدين بالتوراة والإنجيل . ولا جزية على صبى ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا فقير عاجز عنها ، ولا زمن ، ولا أعمى . ومن صار من أهلها ، أخذت منه بالعقد الأول .

وتقسم الجزية بينهم ، فيجعل على الغنى ثمانيــة وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر . والغنى منهم من عده الناس غنياً ، ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم . ومن أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية . وإن مات ، أخذت من تركته .

ويجب أخذ الجزية فى آخر الحول . ويمتهنون عند أخذها ، ويطال قيامهم ، وتجرّ أيديهم . ويجوز أن يشترط عليهم أن يضيّفوا من يجتاز بهم من المسلمين ، ويبين الضيافة وعدد من يضيفونه ، وقدر الطعام والإدام .

ويجرى الإمام عليهم أحكام المسلمين فى ضمان النفس والمال والعرض ، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه . ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين فى شعورهم بترك الفرق وحذف مقادم رؤوسهم ، وفى ركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضاً على الأكف . ويمنعون من التكنى بكنى المسلمين ، كأبى القاسم ، وأبى محمد ، وأبى عبد الله . وتؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم ، واليهود بشد الخرق فوق عمائمهم . ولا يجوز بدأتهم بالسلام . ومن سلّم منهم ، قيل له : « وعليكم » ويمنعون من إحداث الكنائس والبيَع . ولهم رمّ ما تشعّث

منها . ويمنعون من تعلية البنيان على المسلمين . وفى مساواتهم وجهان . ويمنعون من الإقامة بالحجاز .

ومن امتنع منهم من بذل الجزية والتزام أحكام الدين ، انتقض عهده . وإن تعدى على مسلم بقتل ، أو قطع طريق ، أو زنى بمسلمة ، أو تجسس ، أو آوى جاسوساً ، أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء ، فهل ينتقض عهده بذلك ؟ على روايتين .

كتاب العتق

وهو أفضل القرب . ويستحب عتق من له قوة وكسب . ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه فى المال .

ويحصل بالقول والملك .

فأما القول فينقسم إلى صريح وكناية . فالصريح : لفظ العتق والحرية كيف تصرفا . والكناية : « خليتك ، واذهب حيث شئت ، والحق بأهلك » . واختلف فى قوله : « لا سبيل لى عليك ، ولا سلطان لى عليك ، ولا ملك لى عليك ، وأنت لله ، وأنت سائبة » ، هل هى صريح أو كناية ؟ على روايتين . وإذا أعتق حاملا ، عتق جنينها ، إلا أن يستثنيه . وإن أعتق الجنين ، عتق وحده .

وأما الملك ، فمن ملك ذا رحم محرم ، عتق عليه . فإن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق فى ظاهر كلام « أحمد » رحمه الله . وإن ملك جزءا ممن يعتق عليه بسبب غير الميراث وهو موسر ، عتق عليه جميعه ، وعليه قيمة حصة شريكه . وإن كان معسرًا ، لم يعتق إلا ما ملك . وإن ملكه بالميراث ، لم يعتق إلا ما ملك : موسرًا كان أو معسرًا .

وإذا أعتق عبدًا له مال فماله للسيد . ويصح تعليق العتق بالشروط ، كقدوم زيد ومجىء المطر ونحوه . ولا يملك إبطال الشرط بالقول . وله بيعه وهبته .

وإذا قال : « كل مملوك لى حر » ، عتق عليه مكاتبوه ، ومدبروه ، وأمهات أولاده ، وجزء يملكه من عبد . وإن قال : « كل مملوك أملكه فهو حر » ، فهل يصح ويعتق إذا ملكه ؟ على روايتين . وإذا قال : « أحد عبدَىّ حر » ، قرع بينهما . فمن تقع عليه القرعة ، فهو حر من حين الإعتاق .

﴿ فصل ﴾

وإن أعتق فى مرض الموت ولم تجز الورثة ، اعتبر من الثلث . وإن أعتق فى مرضه جزء من عبده وثلث ماله يحتمل باقيه ، عتق جميعه .

باب حكم المدبر والمكاتب وأمهات الأولاد

التدبير : تعليق العتق بالموت . ويصح من كل من يصح وصيته . ويعتبر من الثلث . وصريحه لفظ العتق والحرية الموقوفين على الموت ، ولفظ التدبير ، وسواء كان مطلقًا أو مقيدًا ، مثل أن يقول : « إن مت من مرضى هذا أو عامى هذا ، فأنت حر أو مدبر » . وإذا قال : « قد رجعت فى تدبيرك أو قد أبطلته » ،

فهل يبطل ؟ على روايتين . وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها . وله وطء مدبرته . فإن أولدها ، بطل تدبيره .

وإذا دبر شركاً له فى عبد ، لم يسر إلى نصيب شريكه . ولو أعتق شريكه سرى إلى المدبر . وإذا أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين . وهل يحكم عليه بشهادة رجل وامرأتين ، أو بشاهد ويمين ؟ على روايتين .

﴿ فصل فى الكتابة ﴾

وهى بيع العبد نفسه بمال فى ذمته . وهى مستحبة لمن يعلم فيه كسب وأمانة . ولا يصح إلا من جائز التصرف . وإن كاتب المميز عبده بإذن وليه ، صح . ولا يصح إلا بالقول . فإذا قال : « كاتب لى على كذا » ، انعقدت ، وإن لم يقل : « فإذا أديت إلىّ فأنت حر » . ولا يصح إلا بعوض معلوم منجم نجمين فصاعداً ، يعلم قسط كل نجم . ويجب أن يعطى مما كوتب عليه الربع ، إن شاء وضعه عنه وإن شاء قبضه منه ثم دفعه إليه . وإذا عجلت الكتابة قبل محلها ، لزم السيد الأخذ وعتق .

وليس له وطء مكاتبته ، إلا أن يشترطه . ومتى وطئها ولم يكن شرط ، فلها المهر ويعزر . ويملك المكاتب كسبه ومنافعه ، ويجرى الربا بينه وبين سيده ، فلا يبيعه درهماً بدرهمين . وله التصرف بالبيع والشراء والإجارة والاستيجار . وله السفر وأخذ الصدقة .

وليس له أن يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن السـيد ، ولا أن يكفر إلا بالصوم. ويجوز بيع المكاتب ، والمشـترى له يقوم مقام المكاتب . وإن لم يكن المشترى عالمًا بالكتابة ، فله الخيـار . وإن اختلف فى أصل الكتابة أو مقدار عوضها أو وفاء مالها ، فالقول قول السـيد . وإن أقام العبد شاهدًا وامرأتين ، ثبت الأداء وعتق .

﴿ فصل فى حكم أمهات الأولاد ﴾

أم الولد هى التى تحمل من سيد . فإذا وضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد ، تعتق بموته من رأس المال . وحكمها حكم الإماء إلا فيما ينقل الملك فى رقبتها كالبيع ونحوه ، أو يراد لنقل الملك كالرهن . وإذا ولدت بعد ذلك من غير سيدها ، فحكم ولدها حكمها : يعتق بموت السيد ، سـواء كانت قد عتقت أو ماتت قبله . وإذا جنت لزم السيد فداؤها بقيمتها أو دونها .

كتاب القضاء

وهو فرض على الكفاية .

ويشترط في القاضى عشرة أوصاف : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والذكورية ، والحرية ، والعدالة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والاجتهاد . وفى اشتراط معرفة الكتابة ، وجهان .

ويجوز أن يولى خاصًّا وعامًّا . فإن كانت ولايته خاصة ، تقيد حكمه بما فوض إليه . وإن كانت عامة ، استفاد بها النظر فى عشرة أشياء : استيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه ، وفصل الخصومات ، والنظر فى أموال اليتامى والمجانين والسفهاء ، والحجر على من يرى الحجر عليه ، وتزويج من لا ولى لها من النساء ، والنظر فى الوقوف فى عمله ، وتنفيذ الوصايا ، وإقامة الحدود ، والجمعة ، وكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم ، والنظر فى حال شهوده وأمنائه .

ولا يصح تولية القضاء إلا من الإمام أو نائبه .

وألفاظ التولية : صريحة ، وكناية .

فالصريحة سبعة : « وليتك الحكم ، واستنبتك ، واستخلفتك ، وقلدتك ، ورددت إليك ، وفوضت إليك الحكم .

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ وانتظم إليه القبول من المولى ، انعقدت الولاية .

والكناية : نحو : « اعتمدت عليك ، وعولت ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك الحكم » . فلا تنعقد بها حتى ينظم إليها نية أو قرينة ، نحو قوله : « فاحكم » أو « فتولّ » ونحو ذلك .

﴿ فصل ﴾

وينبغى أن يكون قويًّا من غير عنف ، لينًا من غير ضعف ، ذا أناة وفطنة ، بصيرًا بأحكام من قبله ، عفيفًا . فإذا جلس مجلس حكمه ، استحب أن يكون على أعدل أحواله ، غير جائع ولا شبعان ومهموم بما يشغله عن الفهم . ويسلم فى طريقه على من يمر به ، ويستعين بالله ويتوكل عليه . ويعدل بين الخصمين فى لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه ، إلا أن يكون أحدهما كافرًا فيقدّم المسلم ويرفعه فى الجلوس . ولا يسار أحد الخصمين ، ولا يعلمه كيف يدعى . وله أن يشفع إلى أحد الخصمين ليخفف عن خصمه ، أو يضع عنه . ويستحب أن يحضر الفقهاء من كل مذهب ، يشاورهم فيما يشتبه عليه .

باب صفة الحكم

إذا حضر عنده خصمان فله أن يقول : « من المدعى منكما ؟ » وله أن يسكت حتى يبتدئا . فإذا ادعى أحدهما قال للآخر : « ما تقول فيما ادعاه ؟ » فإن أقر ، لم يحكم عليه حتى يسأله المدعى ذلك . وإن أنكر ، فقد أجاب .

وللمدعى أن يقول : « لى بينة » وإن لم يقل له الحاكم : « ألك بينة ؟ »[1] . فإذا أحضرها وسأله سماعها ، سمعها وحكم بها . وليس له الحكم بعلمه .

وإن قال المدعى : « ما لى بينة » ، فالقول قول المنكر مع يمينه . وإن نكل ، قضى عليه بالنكول . وإن قال المدعى : « لى بينة » بعد قوله : « ما لى بينة » ، لم يسمع . فإن سأله إحلافه ، أحلفه وخلى سبيله . وإن حلف من غير سؤال المدعى ، لم يعتد بيمينه .

وإن قال المدعى عليه : « قد قضيته » أو « أبرأنى ، ولى بينة بذلك » وسأل الإنظار ، أنظر ثلاثاً . وللمدعى ملازمته فيها . فإن لم يأت بالبينة ، حلف المدعى على نفى ما ادعاه واستحق .

ولا تسمع الدعوى إلا محررة تحريرًا يعلم به المدعى . ولا تصح الدعوى بمجهول إلا فى الوصية والإقرار . وإذا كانت

---

(١) سقط اللفظ من الأصل .

الدعوى على غائب ، أو مستتر فى البلد ، أو صبى ، أو مجنون ، أو ميت ، وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها . وهل يكلف المدعى اليمين إن لم يستوف حقه ولا شيئاً منه ؟ على روايتين . ثم إذا بلغ الصبى ، وعقل المجنون ، وقدم الغائب ، فهو على حجته . وإن امتنع الخصم من الحضور ، سمعت البينة وحكم بها - فى إحدى الروايتين .

باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

لا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى الحدود الواجبة لله تعالى ، ويقبل فيما كان مالًا أو المقصود منه المال ، كالبيع والقرض والإجارة والوصية له .

وهل يقبل فى النكاح والطلاق والخلع والقصاص والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه ؟ على روايتين .

وأما حد القذف فينبنى على الروايتين : هل هو حق لله تعالى أو للآدمى ؟ ويجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة البعيدة دون القريبة . ويجوز أن يكتب إلى قاض معين و « إلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم » ، ويفتقر إلى شهادة شاهدين يحضرهما القاضى الكاتب فيقرؤه عليهما ويقول : « اشهدا على أن هذا كتابى إلى فلان » ويدفعه

إليهما . فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالا : «نشهد أن هذا كتاب فلان إليك ، كتب من عمله وأشهدنا عليه» . وإذا حضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه فأنكر أن يكون هو المسمى ، فالقول قوله مع يمينه ، إلا أن يقوم له بينة .

باب الدعاوى والبينات

المدعى من إذا سكت ترك ، والمنكر من إذا سكت لم يترك . والبينة مشروعة فى جنب المدعى . واليمين مشروعة فى جنب المنكر . ولا تصح الدعوى إلا محررة من جائز التصرف . فإن كان المدعى عيناً حاضرة عينها . وإن كانت غائبة ذكر صفتها إن كانت تنضبط بالصفة . وإن ذكر قيمتها ، كان أولى . وإذا ادعت امرأة نكاحاً على رجل وادعت معه حقًّا من نفقة أو مهر ، سمعت دعواها . وإن لم تدع سوى النكاح ، فهل تسمع دعواها ؟ على وجهين :

ومن ادعى نكاحاً ، فلا بد من ذكر المرأة بعينها ، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها .

وإن ادعى قتل موروثه ، ذكر القاتل ، وأنه انفرد بقتله أو شارك فيه ، وأنه قتله عمداً أو خطأ .

وإن ادعى إرثاً ، ذكر سببه . وإذا ادعيا عيناً ، لم تخل من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون فى يد أحدهما فيقضى له بها مع يمينه أنها له ، لا حقّ للآخر فيها إذا لم يكن بينة . ولو تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه ، قضى به للابسه .

الثانى : أن تكون العين فى يديهما ، فيتحالفا ، وتقسم بينهما .

الثالث : أن تكون العين فى يد غيرهما ، فيقرع بينهما . فمن خرجت قرعته ، فهى له مع يمينه . فإن كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا . وإن أقر صاحب لأحدهما لم يترجح بذلك .

باب القسمة

قسمة الأملاك جائزة ، وهى ضربان : قسمة تراض وقسمة إجبار .

أما قسمة التراضى فهى ما تفتقر إلى رد عوض أو يكون فيها ضرر ، كقسمة الأماكن الصغار . فهذا الضرب جار مجرى البيع ، من امتنع منه لم يجبر عليه . واختلفت الرواية عن الضرر المانع من الإجبار . فظاهر كلامه ماينقص من القيمة . وظاهر كلام « الخرقى » هو أن لا ينتفع كل واحد بنصيبه مقسوماً .

الضرب الثانى : قسمة إجبار . وهى ما لاضرر فيه ولا رد عوض ، كقسمة الأماكن الواسعة والقرى والمكيلات والموزونات .

فمتى طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع الآخر ، أجبر عليها . وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر ، وليست بيعاً ، فتجوز قسمة الوقوف . ولو كان بعض العقار طلقاً وبعضه وقفاً ، جازت قسمته . وتجوز قسمة الثمار خرصاً ، وقسمة ما يكال وزناً ، وما يوزن كيلا ، والتفرق فى قسمة ذلك قبل القبض . فلو حلف لا يبيع فقسم ، لم يحنث . ويجوز للشركاء أن ينصبوا من يقسم بينهم ، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم . ومن شرط من ينصب أن يكون عدلا ، عارفاً بالقسمة .

وإن كان فى القسمة تقويم ، فلا بد من قاسمين . وإن خلت تقويم أجزأ واحد . وإن عدلت السهام وأخرجت القرعة ، لزمت القسمة . وإذا تقاسموا فادعى بعضهم غلطاً فيما تقاسموا بأنفسهم وأشهدوا على التراضى به ، لم يلتفت إليه . وإن كان فيما قسمه من نصبه الحاكم ، فعلى المدعى البينة . وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه . وإن خرج فى نصيب أحدهم غبن ، فله فسخ القسمة .

كتاب الشهادات

قال الله تعالى : « وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ » .[1]

تحمل الشهادة ، وأداؤها فرض الكفاية . إذا قام به من يكفى ، سقطت . وإن لم يقم بها من يكفى ، تعينت على من وجد . وإذا تعينت ، حرم أخذ الأجرة عليها . ومن كانت عنده شهادة لآدمى يعلمها ، لم يقمها حتى يسأله . وإن لم يعلمها ، استحب له إعلامه . وإن كانت عنده شهادة بحد لله تعالى ، لم يستحب له إقامتها . وإن فعل جاز . ولا يجوز أن يشهد بما لا يعلمه برؤية أو سماع .

ويشترط لقبول الشهادة شروط ستة :

أحدها : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبيان .

الثانى : العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه .

الثالث : الإسلام ، فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب فى الوصية فى السفر وقد حضر الموت ، إذا لم يوجد غيرهم . ويحلفهم الحاكم بعد العصر : « لا نشترى به ثمنا » وأنها وصية الرجل .

---

(١) الطلاق : ٢ .

الرابع : الكلام ، فلا تقبل شهادة الأخرس .

الخامس : الضبط ، فلا تقبل شهادة مغفل ، ولا معروف بكثرة النسيان .

السادس : العدالة : وهى استواء أحواله ، واعتدال أقواله وأفعاله ، ويعتبر فيها أمران : الأول : الصلاح فى الدين وهو أداء الفرائض ، واجتناب المحارم بأن لا يرتكب كبيرة ، ولا يداوم على صغيرة . الثانى : أن يكون من أهل المروءة ، بأن يفعل ما يجمله ، ويترك ما يرذله .

وليس من شرائطها الحرية ، فتقبل شهادة العبد فى كل شىء ، إلا فى الحدود والقصاص (على إحدى الروايات) . وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء . وتجوز شهادة الأعمى فى المسموعات وفى المرئيات التى تحمل قبل العمى ، إذا عرف المشهود عليه بعينه واسمه ونسبه وما يتميز به .

﴿ فصل ﴾

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء :

أحدها : أن يجر إلى نفسه بالشهادة نفعاً .

الثانى : أن يدفع بها ضرراً .

الثالث : العداوة .

الرابع : قرابة الولادة .

الخامس : التهمة . فلو شهد الفاسق بشهادة فردت ، ثم تاب وأعادها ، فإنها لا تقبل للتهمة .

﴿ فصل فى الشهادة على الشهادة ﴾

وهى مقبولة فيما يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى ، ولا تقبل عند تعذر شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر .

ويشترط أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : « أشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلانا ابن فلان — وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه — أقر عندى وأشهدنى طوعا بكذا . وتثبت شهادة شاهدى الأصل بشاهدين يشهدان عليهما » (فى أحد الوجهين) . وفى الآخر : لا تثبت حتى يشهد — على كل واحد من شاهدى الأصل — شاهدا فرع .

باب اليمين فى الدعاوى

وهى مشروعة فى كل حق آدمى ، إلا فى النكاح والطلاق فى قول « أبى بكر » . وقال « الخرق » : لا يحلف فى القصاص ، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح . وأما حقوق الله تعالى من العبادات والحدود فلا يستحلف فيها . ويجوز الحكم فى المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى .

واليمين المشروعة هى اليمين بالله تعالى . وإن رأى الحاكم تغليظها باللفظ وزمان أو مكان جاز . ولا تغلظ إلا فيما له خطر كالجنايات ، وما تجب فيه الزكاة من المال .

كتاب الإقرار بالحقوق

يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه . ولا يصح إقرار المكره إلا أن يكون بغير ما أكره عليه ، مثل أن يكره على أن يقر بدنانير فيقر بدراهم ، أو على أن يقر لرجل فيقر لغيره . وأما المريض مرض الموت فيصح إقراره بغير المال . وإن أقر بمال لغير وارث ، صح . وإن أقر لوارث ، لم يقبل إلا ببينة ، إلا أن يقر لمرأته بمهر مثلها . ولو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح . وإن كان العكس ، صح .

وإذا ادعى عليه شيئا فقال : « صدقت ، أو نعم ، أو أجل » ، كان مقرًّا . وإن قال : « أنا أقر أو لا أنكر » ، لم يكن مقرا : وإن قال له : « عليّ ألف إن شاء الله » أو قال : « اقض ديني » فقال : « نعم » ، فقد أقر .

وإن أقر العربي بالعجمية أو العجمي بالعربية ، وقال : « لم أدر ما قلت » ، قبل قوله مع يمينه .

وإن أقر بشيء واستثنى أقل من النصف ، صح . ولا يصح استثناء أكثر منه . ولا يصح الاستثناء من غير الجنس

إلا أن يستثنى الذهب من الورِق ، أو الورِق من الذهب ، فيصح فى قول « الخرقى » . وقال « أبو بكر » : لا يصح .

وإذا قال له : « علىّ ألف » ، ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : « مغشوشة أو ناقصة أو مؤجلة » ، لزمه الألف جيادا وافية حالّة . ولو قال له : « علىّ شىء » ، طولب بالتفسير ، وإن مات ألزم الوارث بمثل ذلك ، إن كان الميت خلف تركة . وإن قال له : « علىّ مال عظيم ، أو خطير » قبل تفسيره بالقليل والكثير . وإن قال : « دراهم كثيرة » قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدًا .

كتاب الوصايا

ولا وصية لوارث ، إلا أن يجيزها الورثة . ومن وصى بما يزيد على الثلث لأجنبي فأجاز ذلك الورثة ، نفذ . وإن رده بطل فى الزائد على الثلث .

ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت موصٍ .

وإذا أوصى له بسهم من ماله ، فله السدس . وعنه : يعطى سهما مما تصح منه المسئلة . وإذا وصى له بمثل نصيب أحد الورثة ولم يعينه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيباً ، كمن وصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته ، والورثة ابن وأربع زوجات ، فأصل المسئلة من ثمانية ، وتصح من اثنين وثلاثين سهماً . لكل زوجة منهن سهم ، فزاد فى سهام المسئلة مثل نصيب امرأة ، فتصير من ثلاثة وثلاثين : للموصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، والباقى للابن .

﴿ فصل ﴾

وتصح الوصية لكل من يصح تمليكه : سواء كان مسلماً أو ذمياً . وتصح لمكاتبه وأم ولده . وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجوداً حال الوصية . وإذا قتل الموصى له ، بطلت الوصية .

وإذا أوصى فى أبواب البر ، صرف فى القرب . وإن قال : « حجوا حجة بألف » ، دفع المال إلى من يحج به . وإن قال : « حجوا عنى بألف » ، صرفت الألف فى حجة بعد أخرى حتى ينفد ، ويدفع إلى كل واحد قدر ما يحج به . ولا تصح الوصية بما فيه معصية ، ولا لمن لا يملك كالميت والبهيمة .

﴿ فصل فى الموصى به ﴾

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالآبق والطير فى الهواء ، والمعدوم كالذى تحمل أمته . فإن حصل ذلك وإلا بطلت الوصية . ولا تصح بما لا نفع فيه كالخمر والميتة . وتصح بالمجهول كفرس وشاة . ويعطى ما يتناوله الاسم . وإن وصى له بشىء وله منه مباح ومحرم ، مثل أن يوصى له بكلب أو طبل وله كلب صيد وكلب هراش ، أو طبل لهو وطبل حرب ، انصرف إلى المباح . وإن لم يكن له إلا محرم ، بطلت الوصية . ومن أوصى له بشىء بعينه فتلف قبل موت الموصى أو بعده ، بطلت الوصية .

وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل . وعنه : تصح إلى فاسق ، ويضم إليه أمين . وإذا أوصى إلى شخص

ثم أوصى بعده إلى آخر فهما وصيان ، إلا أن يصرح بعزل الأول . وكذا إذا أوصى لإنسان بشيء ثم أوصى به لآخر كان بينهما ، إلا أن يقول : « ما وصيت به لفلان فهو لفلان » ، فيكون للثاني خاصة .

وإذا أوصى إلى اثنين ، فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف ، إلا أن يجعل ذلك إليه . وللوصي أن يعزل نفسه متى شاء . ومن أوصى إليه في شيء ، لم يصر وصيًا في غيره .

كتاب الفرائض

قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [1] :

أسباب التوارث ثلاثة : الرحم ، والولاء ، وعقد النكاح .

والموانع منه ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين .

والوارث ثلاثة أصناف : ذو فرض ، وعصبات ، وذو رحم .

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة ، ومن الإناث سبع .

أما الذكور فهم : الابن ، وابنه وإن نزل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ من كل جهة ، وابن الأخ إلا من الأم ، والعم ، وابنه إلا من الأم ، والزوج ، ومولى النعمة .

وأما الإناث ، فالبنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت ، والزوجة ، ومولاة النعمة .

﴿ فصل في ميراث ذوي الفروض ﴾

وهم عشرة : الزوجان . وللزوج ، إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن ، النصف ، والربع مع وجود أحدهما ، أو الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن ، والثمن مع ولدهما .

---

(١) النساء : ١١ .

وللأب السدس بالفرض مع ذكور الأولاد . ويرث بالفرض والتعصيب معهم . ويرث بالتعصيب المجرد عند عدمهم بالكلية .

والجد مثل الأب ، إلا مع الإخوة للأبوين أو للأب ، فإنه لا يسقطهم بل يقاسمهم كأخ . إلا أن تنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له ، والباقى لهم . وإنما يقاسم الإخوة للأب عند عدم الإخوة للأبوين . فإن اجتمعوا فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب . فما حصل لهم ، أخذه الإخوة للأبوين . فإن كان ولد الأبوين أختا واحدة أخذت فرضها ، والباقى لهم .

وللأم السدس مع وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات . والثلث مع عدمهم . وترث ثلث الباقى بعد الزوجين .

وللجدة والجدات السدس إذا تحاذين . فإن كان بعضهن أقرب من بعض ، فالميراث للقربى . ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث : أم الأم وأم الأب وأم الجد ، ومن كان من أمهاتهن وإن علون . فأما أم أبى الأم وأم أبى الجد ، فلا ميراث لهما .

وللبنت الواحدة : النصف . وفرض الاثنتين فصاعدًا : الثلثان .

وبنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن . فإن كانت بنت وبنات ابن . فللبنت النصف ، ولبنات الابن السدس ، تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر ، فيعصبهن فيما بقى : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء . والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات ، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن .

ولولد الأم السدس ، ذكرًا كان أو أنثى . وللاثنين فصاعدًا الثلث بينهم بالسوية .

ولا يرث جد مع أب ، ويسقط كل جد بمن هو أقرب منه . ولا ترث جدة مع أم ولا ولد ابن مع ابن . ولا يرث ولد الأبوين مع ثلاثة : مع الابن وابنه وأب . ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين . ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد ، ذكرًا كان أو أنثى ، وولد الابن ، والأب ، والجد . والله أعلم .

﴿ فصل فى ميراث العصبات ﴾

العصبات من يرث جميع المال إذا انفرد ، والباقى بعد الفرض . وإذا استغرق الفروض المال سقط .

والعصبات عشرة ، وأحقهم بالميراث أقربهم . ويسقط به من بعد . وأقربهم الابن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ من الأبوين ، ثم الأخ من الأب ، ثم ابن الأخ من الأبوين ، ثم ابن الأخ من الأب ، ثم أبناؤهم وإن نزلوا ، ثم الأعمام ، ثم أبناؤهم ، ثم أعمام الأب ، ثم أبناؤهم ، ثم أعمام الجد ، ثم أبناؤهم ، وكذلك أبدًا لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم . وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، فإن استووا فأولاهم من كان لأبوين . وإذا عدم العصبة من النسب ، ورث المولى المعتق والمولاة .

﴿ فصل فى ميراث ذوى الأرحام ﴾

وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة . وهم أحد عشر صنفاً : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، وبنو الإخوة من الأم ، والعم من الأم ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، وأبو الأم . ومن يدلى من الجدات بأب بين الأمين ، أو بأب أعلى من الجد . فهؤلاء يرثون

بالتنزيل، وهو أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به . فولد الإخوة من الأم كآبائهم ، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم ، والعمات والعم من الأم كالأب . ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به .

باب أصول سهام الفرائض

الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة : النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، والثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما . فما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان فأصله من ستة . وتعول متواليًا إلى عشرة ، ولا تعول إلى أكثر منها . وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث أو ربع وثلثان ، فمن اثنى عشر . وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر منها . وما فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان فأصله من أربعة وعشرين ، ولا تعول إلا إلى سبعة وعشرين .

وإذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة ، رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم . إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهما . فإن كان المردود عليه واحدًا ، أخذ جميع المال . وإن كان فريقًا من جنس واحد كالبنات والأخوات اقتسموه

كالعصبة . وإن كانت أجناسهم مختلفة فخذ منها سهمه من أصل ستة واجعله أصل مسألتهم . فإن كان سدسين كأخ لأم وجدة فهى من اثنين . وإن كان عوض الجـدة أم فهى من ثلاثة . ومتى انـكسر سهام فريق منهم ضربته فى عـدد سهامهم ، لأنه أصل مسألتهم .

باب يشتمل على فصول فى المواريث

﴿ الفصل الأول : فى ميراث المطلقة ﴾

إذا طلق الرجل زوجته فى صحته طلاقاً بائنـاً ، لم يتوارثا بحال . وإن كانت رجعية ورثته ما دامت فى العـدة . وإن طلقها فى مرض الموت طلاقاً يتهم فيـه بقصد حرمانها الميراث ، مثل أن طلقها من غير سؤالها الطلاق ، ورثته ما دامت فى العدة ، ولم يرثها . وهل ترثه بعد العدة ، أو المطلقة قبل الدخول ؟ على روايتين . فإن تزوجت ، لم ترثه .

﴿ الفصل الثانى : فى ميراث الحمل ﴾

إذا مات إنسان عن حمل يرثه ، وطلب بقية الورثة بالقسمة ، وقف للحمل نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر ، وإلا وقف له نصيب أنثيين . ودفع إلى من يحجبه الحمل أقل ميراثه

ولا يدفع إلى من يسقطه شيئاً . فإذا وضع الحمل ، دفع إليه نصيبه ، ورد الباقي إلى مستحقه . وإذا انفصل المولود حيًّا بأن استهل صارخاً وارتضع ورث وَوُرِث . ولا يدل مجرد الحركة والاختلاج على الحياة .

﴿ الفصل الثالث في ميراث الخنثى ﴾

وهو الذى له ذكر ، وفرج امرأة . فمتى ظهر فيه علامات النساء من الحيض ونحوه فهو امرأة . وإن ظهر فيه علامات الرجال من إنبات اللحية ونحوه فهو ذكر . وإن لم يظهر فيه أمارات الرجال ولا النساء فهو المشكل . ويرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى .

﴿ الفصل الرابع في الغرقى والهدمى ﴾

إذا مات متوارثان ولم يعلم أيهما مات أولًا كالغرقى والهدمى ، ورث كل واحد من الموتى من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه مِن من مات معه . فيقدر أحدهما مات أولا ويرث الآخر منه ، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك .

﴿ الفصل الخامس في ميراث أهل الملل ﴾

لا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا، إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرث . ويرث أهل الذمة بعضهم بعضًا عند أهل أديانهم . وإن اختلف فهل يتوارثون ؟ على روايتين . ولا يرث ذمى حربيًا ولا حربى ذميًا . والمرتد لا يرث أحدًا إلا أن يرجع إلى الإسلام قبل القسمة . وإن قتل فى ردته فماله فىء . وإذا أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا ، ورثوا بجميع قراباتهم . فأما نكاح ذوات المحارم ونكاح ما لا يقرون عليه لو أسلموا ، فلا يرثون به .

﴿ الفصل السادس فى ميراث المفقود ﴾

إذا انقطع خبره ، فإن كان ظاهر غيبته الهلاك كمن يفقد من بين أهله أو بين الصفين إذا قتل قوم ، أو فى البحر بعد غرق سفينته ، انتظر أربع سنين ثم يقسم ماله . فإن مات موروثه فى مدة التربص : دفع إلى كل وارث اليقين ، ووقف الباقى . فإن قدم أخذ حقه ، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله . وإن كان ظاهر غيبته السلامة ففيه روايتان ، إحداهما : ينتظر تمام تسعين سنة من يوم ولادته ؛ والأخرى ينتظر أبدًا .

﴿ الفصل السابع في ميراث المعتق بعضه ﴾

لا يرث العبد ولا يورث ، قنًّا كان أو مدبرًا أو مكاتباً أو أم ولد . فأما من بعضه حر ، فإذا كسب بجزئه الحر مالا فهو لورثته . ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

باب الولاء والميراث به

الولاء لمن أعتق : سواء أعتقه أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد . ويثبت الولاء على المعتق وأولاده من زوجة معتقه أو من أمته . ويرث به عند عدم العصبة من النسب . ثم يرث به عصبته الأقرب فالأقرب . ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن . ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد . والولاء لا يورث ، وإنما يورث به ، ولا يباع ولا يوهب وهو للكبر . فإذا مات وخلف عتيقه وابنيه فمات أحد الابنين بعد وخلف ابنا ، ثم مات العتيق ، فميراثه لابن المعتق . ولو مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنًا والآخر تسعة ، فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة . وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنهـا وعصبتها ومولاها ، فولاؤه لابنها ، وعقله على عصبتها . والله أعلم .

والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا : محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

وقف على طبع الكتاب تصحيحا وضبطا :

الأستاذ الشيخ سالم السيد الجلاد ، من علماء الأزهر .

والأستاذ عبد الله إسماعيل متولى ، خريج كلية دار العلوم .

وذلك بإشراف الأستاذ محمد شوقى أمين

عضو مجمع اللغة العربية .

وعني بالإخراج : الأستاذ رشاد كامل كيلانى

خريج كلية الآداب ، وصاحب مطبعة الكيلانى

تصويب الأخطاء

الصفحة	السطر	الكلمة	صوابها
٢٨	٢	اليت	واليت
٣٩	١٨	المحرم بماء ويغسل وسدر	ويغسل المحرم بماء وسدر
٥٧	٨	وغربله الدقيق	وغربلة الدقيق
٥٨	٥	الحميع	الجميع
٦٣	٨	إصرفه	صرفه
٨٥	١٠	بدينارين مغربين	بدينارين مغربيين
٩٥	١٨	رضى	رضا
١٥٦	٤	التفكير	التكفير
١٦١	٣	فصل	فصل
١٦٩	٣	القصاص فى القتلى (١)	القصاص فى القتلى ﴾ (١)
٢٠٧	١	أحدهما	أحدها

الصفحة	السطر	الكلمة	صوابها
٢١٠	٧	وتجرٌّ	وتجرُّ
٢٢١	٧	المين	العين
٢٣٥	١٨	الجلد	الجد

رقم الإيداع بدار الكتب ٤١٥٢ / ١٩٨١

مطبعة الكيلاني
المدير المسئول : رشاد كامل كيلاني
٢٢ شارع عطية العدة باب الشعرية - القاهرة
ت : ٩١٨٥٩٨